د. عبدالكبير العلوي المدغري

المرأة

بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير

1420 هـ - 1999 م

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

الثمن الجديد
50,00 درهما

المرأة
بين أحكام الفقه
والدعوة إلى التغيير

ع٢/١١٢
٣٤٣

د. عبد الكبير العلوي المدغري

المرأة

بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير

1420هـ ـ 1999 م

إلى بنتيّ الحبيبتين

سلوى وفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تعيش أمتنا الإسلامية في هذا العصر مرحلة دقيقة من تاريخها، تتأهب فيها لتوديع فترة دامت عقودا كاملة كانت الأمة فيها أشبه ما تكون بذلك السجين المثقل بالقيود، المهمل في الظلمات، والذي أطلق سراحه وفكت قيوده، ولكنه لم يشعر وبقي حبيس الوهم لا يتحرك ليخرج من ظلمته، ولا يفيق ليفلت من قيوده ومحنته.

بقيت أمتنا عقودا تعيش وهم الاستعمار في إدارتها ولغتها وثقافتها وإعلامها، وكانت نداءات المصلحين وصيحات الوطنيين النابهين كأنها أصوات صماء في بئر عميقة.

فلما انتعش وعي الأمة وهبت عليها نسائم اليقظة، وبدأ الدم يجري في أطرافها الجامدة، والحركة تدب في أوصالها الراكدة، أحاطت بها شباك الهيمنة والعولمة تحت ستار المواثيق والقوانين الدولية.

وتوسلت قوى الطاغوت المادي العالمي بوسائل كثيرة لضمان استسلام الأمة وتبعيتها، ومن بينها وأخطرها تشكيك الأمة في مقومات شخصيتها، ودفعها إلى انتحال مقومات أخرى أصلح للعصر في زعمها، وأنفع في التقدم، وأجدى على من يريد أن يسلك مسالك التطور والرقي.

وسلكوا مع الأمم والشعوب الإسلامية جميع الأساليب لحملها على القبول بالتوجيه الجديد، فمن ضغوط داخلية بواسطة السفارات إلى الانقلابات إلى الترغيب في المساعدات المادية والقروض والترهيب بعرقلة المساعدات ...إلخ.

ولكن الأمة الإسلامية لها في قرآنها وسنة نبيها ما جعلها رغم ذلك كله تواصل الانتعاش، وتستمر في دبيبها نحو باب سجن الوهم للخروج منه إلى فضاء اليقين بالله والثقة بالنفس.

* * *

كثيرا ما نسمع المؤرخين المعاصرين يرددون أن المغرب في عهد المولى الحسن الأول كان يـواجه ضغوطا أروبيـة قوية من أجل قبـول إدخال التغيير والإصـلاحـات الـلازمـة على نظـامـه السيـاسي والاقتصـادي والاجتماعي، وأن السلطان والمخزن بصفة عامة رغم حالة الضعف التي كان عليها كان يرفض هذه الإصلاحات، لأنه كان يعتقد أنه ليس ثمة ما يستـدعي الإصـلاح، فهـو يطبـق الشرع، والشرع كـامل لا نقص فيـه، بـالإضافـة إلى أن هيئة العلماء وأهـل الحل والعقد كـانوا يعتقـدون أن الإصـلاحات المقترحـة إنما تخدم المصـالح الأجنبية، وأنها تهدد ثـوابت الشرع.

وإننا نخشى أن يظن بنا إخـواننا المتشبعون بثقافـة حقوق الإنسان والمطالبون بالإصلاحات في مدونة الأحوال الشخصية على ضوء ما تم في الـدول الحديثة أننـا مثل أولئك الـذين كـانوا يـرفضـون الإصلاحـات المفروضة على عهـد المولى الحسن الأول، والذين قالوا عنهـم إنهم فوتوا على المغرب فرصة لم تعوض بجهلهم لجدوى الإصلاح في زعمهم.

لذلك نـؤكد في هذا التقـديم أننا مع الإصـلاح ومع التغيير كلما كان يؤدي إلى المزيد من التمكين للمرأة وتحريرها وتقدمها وضمان حقوقها على شرط أن يتم ذلك انطلاقا من شريعتنا وذاتنـا وهويتنا، لا أن يكون مجرد تقليد للغـرب أو طاعة للنظـام الـدولي المفروض على المستضعفين في الأرض.

وإننا نـرى أن الأمـة فـي هـذه المرحلـة الدقيقـة مـن تاريخـنا أحـوج مـا تكـون إلى جميـع أبنـائها، ذكـورا وإنـاثا، لإثبات وجـودها ومواجهـة التحديـات، وتحقيـق الوثبـة الكـبرى المرجوة فـي الميادين الاجتماعيـة والاقتصاديـة والثقافـيـة والسياسيـة، والتي من شأنها أن تجعلها قوة عظمـى إسلاميـة تفـرض احتـرام دينـها بقـوتها الذاتيـة وجـدارتها.

ونحن نتحدث في هذه الدراسة عن المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ونستحضر حال أمتنا الإسـلامية بين ماضيها وحـاضرها، نرى أنه لابد أن تكون القومة قومة جماعية تشمل الرجال والنساء.

وأن يكون الوعي عاما، وتكون الحركة حركة صفوف متراصة تقودها عقول مدبرة يقظة، عازمة في مسيرة الإنسان المسلم نحو عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف والتمكين والعزة، مصداقا لقوله تعالى : **﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا...﴾**،(1) ولا يكون ذلك إلا بمشاركة عامة دون تمييز بين رجل وامرأة ولا تفضيل لأحدهما على الآخر مثل ما كانت عليه قومة المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات في سعيهم أيام رسول الله ﷺ إلى الرجوع بالكون وبالإنسان إلى ما يرضي الخالق الديان.

وإننا ونحن نفكر فيما تحتاج إليه الأمة في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخها ليؤسفنا أن نجد أنفسنا في حاجة إلى التنبيه على أنه لا تقدم ولا ازدهار ولا تطور ولا انتصار بدون المرأة.

إن المجتمع الذي يسكت عن تهميش المرأة وحرمانها من التأهيل اللازم وإضعاف قدراتها وتغييبها عن حركة البناء والنماء هو مجتمع جاهل.

كما أن المجتمع الذي لا يساوي بين الرجال والنساء مساواة، قوامها العدل والإنصاف، ويستمر في التنكر لحقوق المرأة الطبيعية والاجتماعية والسياسية هو مجتمع ظالم.

إن أكبر خطأ يمكن أن ترتكبه أمتنا في هذه المرحلة هو الاستسلام للأنانية الرجوليه المرتبطة بعصور الانحطاط، فتقوم بحجب المرأة عن الحياة العامة ووضع العراقيل أمامها حتى لا تؤدي دورها الذي خلقها الله من أجله، وهو العمل الدؤوب في جميع الميادين وعلى جميع الأصعدة التي تلائم الفطرة التي فطرها الله عليها.

أي خطأ أكبر من حبس النساء في البيوت ؟!

وأي جهل أكبر من منع المرأة من ممارسة حياتها الطبيعية كإنسان لا يقل إنسانية عن الرجل؟!

---

1) سورة النور : 55.

ماذا يحسب أنفسهم أولئك المتحكمون الذين منعوا المرأة من سياقة السيارة ؟!

وماذا يظن أنفسهم أولئك الذين يخطبون الخطب ويدبجون المقالات زاعمين أن المرأة لاحق لها في أن تكون ناخبة أو منتخبة ؟!

وبأي حق يمنع البعض البنات من التعليم ومن المهن ومن الصناعات ومن اكتساب الخبرات؟!

وبأي قانون يحكم أولئك الذين أبعدوا المرأة من الوظائف العامة؟

لماذا نستمر في التقاعس عن تأهيل المرأة لتحتل موقعها في المجتمع؟

إنه ليؤسفنا أن نجد أنفسنا في حاجة إلى وضع مثل هذه الأسئلة ونحن في القرن الخامس عشر الهجري، وعلى أبواب القرن الواحد والعشرين الميلادي.

وإنه ليؤسفنا أكثر من ذلك أن نجد البعض يمارس هذا الظلم في حق المرأة باسم الإسلام.

وأن هذه الممارسة هي التي دفعت بعض نسائنا إلى المطالبة بتغيير بعض أحكام الإسلام في بعض البلدان.

ونحن على يقين أن نساءنا لهن من الإيمان وعمق اليقين ما يجعلهن قادرات على تمييز الحق من الباطل، والتمسك بعقيدتهن وشريعتهن، والاحتماء بهما ضد كل من يحاول اغتصاب حقوقهن باسم الدين.

* * *

إننا في هذه الدراسة قد نصيب وقد نخطىء، وهذا شأن الإنسان بقصوره وجهله وضعف حيلته وهوانه، ولهذا فإننا نرجو مهما كانت حجتنا قوية أن يعرض نساؤنا كلامنا على الشرع، فما وقر في نفوسهن أنه يوافق الكتاب والسنة فهو الحق، وما ليس كذلك فعليهن بالكتاب والسنة، فهما أضمن لحقوقهن وأبلغ حجة وأوضح محجة.

ونريد أن ننبه على أمر نعتقده اعتقادا ونؤمن به فكرا وندركه علما يقينا لا يخالطه شك ولا يفسده ريب، وهو أنه لا حرية ولا كرامة ولا حقوق للمرأة في أمتنا إلا بالإسلام، وأن عليها أن تدرك ذلك وتعض عليه بالنواجذ، وأن العلماء قد يكونون قاصرين عن فهم الهدي الرباني في هذا الموضوع، وقد يكونون مقصرين في الاجتهاد، وقد يخشون الناس

أكثر من خشيتهم لله فلا يتجرأون على قول الحق مسايرة للجمهور وتمسكا بما جرى به العمل، وكل ذلك لا ينبغي أن يزعزع ثقة المرأة في أن دينها يحمل فعلا مفاتيح التحرير والكرامة والتمكين والمستقبل الزاهر.

لقد اجتهدنا ما وسعنا الاجتهاد في هذه الدراسة التي نقدمها اليوم بين يدي القارىء الكريم، ولكننا لا نزعم أن ما قررناه فيها هو الإسلام، بل هو فهم شخصي وقراءة للنصوص بحسب ما بلغ إليه علمنا واجتهادنا، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، وكما يروى عن الإمام مالك رضي الله عنه: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ».

ولقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : وفيه فصلان.

يتناول الفصل الأول موضوع الإسلام وموجة التغيير.

ويتناول الفصل الثاني التعريف بالتدبير التعاقدي لأحوال الأسرة.

وحاولنا في الفصل الأول أن نرصد البواعث التي وراء المطالبة بتغيير النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة، وهل هي بواعث ذاتية يفرضها التطور والارتقاء وتسعى إلى إشباع حاجة مشروعة وتحقيق مصلحة قائمة، أم هي فقط بواعث خارجة عن الذات تفرضها ضرورة الملاءمة بين التشريع الداخلي والتشريع الدولي، والانسجام الواجب بين وضع المرأة عندنا ووضعها في سائر الأمم المتمدنة.

كما حاولنا في الفصل الثاني أن نشرح فلسفة التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة داخل فضاء التراضي وفضاء الصلح والضوابط الشرعية والخلقية للشروط بما يبين أنه طرح جديد غير مسبوق.

فهذا التدبير التعاقدي الذي نقترحه والذي اكتفى بعض الأساتذة الجامعيين وبعض المثقفين المهتمين بالتعليق عليه بأنه ليس بشيء جديد، وأن حوله كتابات في مصر وفي المغرب شرحناه هنا في هذا الكتاب

بما يبين لمن تأمله أنه يختلف في شكله وجوهره عن الأطروحات السابقة.

وأما الباب الثاني : فيقع أيضا في فصلين :

تناولنا في الفصل الأول توثيق المطالب النسائية.

ثم تناولنا في الفصل الثاني هذه المطالب بالتفصيل، وعرضناها على أحكام الشريعة الإسلامية، وحاولنا أن نعالجها بموضوعية.

وأما الباب الثالث : فقد خصصناه لبعض المطالب العامة، واخترنا منها نموذجين، عقدنا لكل نموذج فصلا خاصا، فجاء الفصل الأول للحديث عن المرأة والولاية العامة، وجاء الفصل الثاني للحديث عن الحجاب.

وإننا لنرجو أن نكون قد وفقنا في خدمة ديننا وخدمة قضية المرأة المسلمة في بلادنا وفي عالمنا الإسلامي، وأن تكون هذه الدراسة مناسبة لتعميق الحوار حول هذه القضايا بين علماء الإسلام والمفكرين والدارسين من الرجال والنساء حتى نصل جميعا بأمتنا إن شاء الله تعالى إلى ما تصبو إليه من نهوض وتقدم وازدهار، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الرباط : في فاتح ربيع النبوي 1420هـ
موافق : 15 يونيو 1999م.

الدكتور عبد الكبير بن العربي بن هاشم العلوي المدغري

الباب الأول

بين التغيير والتدبير

الفصل الأول

الإسـلام وموجـة التغييـر

الإسلام وموجة التغيير

يلاحظ المتتبع للدراسات والكتابات التي كتبت في العصر الحديث عن المرأة من منظور إسلامي أنها في معظمها لا تسلم من عادة قبيحة في المنهج، تتجلى في حرص أصحابها على التقديم لموقف الإسلام من المرأة برسم صورة مظلمة للمرأة في المجتمعات الإنسانية القديمة والحديثة عن تلك الوضعية المزرية التي كانت تعيشها قبل الإسلام لتنتقل هذه الدراسات والكتابات إلى الحديث عن الإسلام كإشراق وتحول، وكأن نور الإسلام وإشراقه لا يمكن إدراك قيمته ومداه إلا باستحضار عهود الظلام التي كانت قبله، وكأننا نقول للمرأة : إحمدي الله على ما في الإسلام، لأنه أحسن بكثير مما كان قبله.

فالإغريق صنفوا المرأة ضمن المخلوقات الحقيرة، وأرسطو صنفها ضمن العبيد وأوجب أن تعامل معاملة الخدم لأنها كائن ناقص، وأفلاطون ربط مهمتها بتأدية الأعمال الوضيعة، وعند الرومان كانت من ممتلكات الرجل، وكانت تباع وتشترى وتورث، ويتحتم عليها عبادة الرجل، وتلزم بالخدمة، ويكم فمها كالبعير وكالكلب العقور، وفي تشريع مانو تعد زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفي لإنضاج بيضة، ويجب عليها أن تموت مع زوجها إذا مات وتحرق جثتها مع جثته، والفرنسيون لم يستطيعوا أن يدركوا أنها إنسان إلا في عام 576م.

وعند الإنجليز لم يكن للمرأة الحق في قراءة كتاب العهد الجديد، فلم تكن للمرأة حقوق شخصية، أما المرأة عند عرب الجاهلية فحدث

ولا حرج عن وأد البنات، وعن بيع المرأة في الأسـواق، وعن حرمانها من أدنى الحقوق.(1)

وإن هذه الطريقة بالإضـافة إلى كونها غير مقنعة فإنها غير سليمة، وبالتـالي فإنا لا نستطيع التسليم بما يقـال عن وضع المرأة في الجاهلية ونحن نقـرأ الشعر الجاهلي الـذي يـذوب عشقا في المرأة وتشبيبـا بها، ويشرق بصورهـا المختلفة في نفس الإنسـان الجاهلي، وهي صـور كلها جمال وانسجـام مع الطبيعـة ومع الفطـرة. كما أننـا نعلم من قصص وتـاريخ الجاهليـة غيرة العـربي الجاهلي على امـرأتـه وأمـه وبنـاتـه، واعتبارهن رمزا لشرف الأسرة وشرف القبيلة، وهذا لابد أن يصاحبه قدر قليل أو كثير من التكريم والاعتبار.

والناس في الجاهلية كانوا يمدحون بأمهاتهم ويعيرون بهن، ولا شك أن الإنسـان العربي الجاهلي كـان يأخـذ هـذا بعين الاعتبار. وإذا كـان «خياركم في الجاهلية خيـاركم في الإسلام إذا فقهوا»،(2) فهذا ينطبق على الرجـال والنساء، ولا شـك أن الصحابيـات الجليلات اللـواتي كان لهن فضل السبق في الإسلام، وهـاجرون مع الـرسول ﷺ ونصرن دعـوته قطعة من هـذا الشمم العربي، وهن كريمات المجتمع العربي الـذي جاء الإسـلام واحتفظ بمكـارمـه ومحاسنـه وزاد عليهـا، ولا شك أن المرأة العربية بمكانتها عند الرجل ومكانتها في الأسرة وفي المجتمع في الجاهلية هي التي أسلمت وحـافظت على تلك المكـانـة، وزادها الإسـلام تشريفـا وتكريما.(3)

ولقد قال الرسـول ﷺ : «بعثت لأتمم مكارم الأخـلاق»، ولم يكن في حاجـة إلى القول بأنه لم تكـن هناك أخلاق وأنـه جاء بها، وإنما سجل بكل موضوعية وصدق وجود أخلاق كريمة قبله ﷺ، وأنه جاء ليتممها، وهذا في حد ذاته أمر عظيم جدا.

---

1) أنظر الأمثلة في كتاب : الإسلام والمرأة : واقع وآفاق للأستاذة خديجة صبار.

2) وهو حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

3) أنظر : كتاب تاريخ الشعر الجاهلي للدكتور محمد نجيب البهبيتي تجد فيه تفنيدا علميا لكثير مما يقال عن عرب الجاهلية.

نقول هذا لأننا نعتقد جازمين أن ما جاء به الإسلام هو في حد ذاته إعادة خلق جديد للمرأة الإنسان على نمط ليس له نظير لا قبل الإسلام ولا بعده، وأن هذا النمط وهذا الخلق الجديد الذي جاء به الإسلام والذي أعطى لوجود المرأة معناه، ولكيانها روحه ومغزاه، ولصورتها معالمها، ولحرمتها حدودها لم تستطع الحضارات البشرية في القديم والحديث أن تأتي بمثله، وأنه سواء كانت للمرأة مكانة في المجتمعات القديمة أو لم تكن فإن مكانتها في الإسلام شيء جديد تماما، لأنها مكانة لها صبغة جديدة ومبنية على أسس جديدة وعلى نمط جديد.

وهكذا فلسنا في حاجة إلى استحضار الصور البشعة والحالات المزرية القديمة التي عاشتها المرأة قبل الإسلام لنقول: إن الصورة تغيرت بمجيء الإسلام.

كما أننا لسنا في حاجة إلى استحضار صورة المرأة في العصر الحديث بجمالها وجاذبيتها وما فيها من حقوق وضمانات لنقول إن الإسلام أيضا فيه هذا الجمال، وفيه هذه الحقوق وهذه الضمانات ...إلخ.

المرأة في الإسلام نمط آخر لا يقاس لا بما قبل الإسلام ولا بما بعده، وسواء رضي الناس في عصرنا أو العصور القادمة على هذا النمط أو لم يرضوا فإنه نمط قائم وثابت ومستمر لا يضيره أن يخالفه الناس، ولا يعيبه أن يعاكس آراءهم وأفكارهم وثقافتهم ونظرتهم إلى الأمور.

ذلك أن الإسلام دين الإنسانية شرعه الله ليتعبد به الناس إلى قيام الساعة، وهو لذلك يحمل صياغة للمجتمع البشري وبناء متكاملا يراعي فيه جانب الدوام والاستمرار والانسجام مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتلاؤم مع الطبيعة البشرية من جهة، وطبيعة الخلق والكون من جهة، ومقاصد الشرع من جهة ثالثة.

وهذا لا يعني الجمود أو التصلب، بل هو عبارة عن حركية التلاؤم وتلون الثبات وتغير نبض المستمر بحسب ظروف وأحوال الإنسان.

ألا نرى أن الإنسان كيفما تغير يبقى إنسانا والأرض تبقى أرضا، والسماء تبقى سماء، فوحدة الخلق واستمراره يفرضان وجود قدر من الثوابت.

وأنتقل الآن إلى محاولة فهم التصور الحديث للمرأة في ظل الثقافة المادية العلمانية الغربية.

المرأة في تصور الثقافة الغربية :

تبدو المرأة في هذا التصور رجلا في زي امرأة، مستقبلها هو الرجل، وهاجسها الأكبر هو المساواة المطلقة مع الرجل. ولذلك فهي تتجه إلى تقليده وإلى اكتساح المجالات التي كانت وقفا عليه، ولا سيما مجالات السلطة والتملك والمعرفة. إنما تريد أن تتجاوز جنسها في سعيها إلى امتلاك امتيازات الرجل. وأنت إذا حاولت أن تقول بأن مستقبل المرأة هو البيت أو المطبخ فإنك ستجد نفسك معرضا لغضبها الشديد؛ إن المطبخ هو عدو المرأة وعدو قضيتها، إنها لا تريد أن تكون أنثى داجنة، إنما تريد أن تكون إنسانا منتجا، له مكانه وثقله في دولب الإنتاج، لأن هذا في اعتقادها هو السبيل إلى تحريرها، وحتى تكون منتجة لابد أن تحصل على نفس التكوين الذي يحصل عليه الرجل، ولابد أن تمارس نفس الأشغال التي يمارسها الرجل.

إن المرأة لم تعد قانعة بالأشغال اليدوية النسائية ولا بالأعمال التكميلية الإضافية أو الهامشية، ولذلك فهي عندما تطالب بالتكوين لا تطالب بمحو الأمية ولا بالتكوين في الأشغال المنزلية والطرز والخياطلة وغير ذلك، وإنما تريد اقتحام مجالات العلوم والتكنولوجيا للحصول على المستوى الذي يؤهلها للمنافسة الميدانية الحقيقية للرجل في مجالي الشغل والإنتاج، والتمكن من وضعية مريحة تدر عليها مدخولا قارا وكافيا، وهذا شيء ضروري لضمان استقلالها وحريتها.

وبطبيعة الحال فإن الزواج المبكر والولادة المتتالية يعتبران جواجز ومعوقات أمام تحقيق هذه الأهداف، ولذلك فالمرأة الحديثة مستعدة

في سبيل تحقيق أهدافها للتضحية بـالزواج المبكر وبالأولاد وبالأسرة إن اقتضى الحال، حفاظا على استقلالها.

وتمشيا مع هـذا التصور فإن تقـدم المجتمع لا يتم إلا بتقدم المرأة، وتقـدم المرأة لا يتم إلا بالمســاواة المطلقـة مع الـرجل، وبتحريـر المرأة وتكوينها وتأهيلهـا وتمكينها من الوسائل المادية التي تسـد حاجتها في استقلال عن الرجل، وجعلها عنصرا منتجـا للمواد والخدمات تماما مثل الرجل.(4)

والمرأة حيثما كانت اليوم (ونحن نتحدث بطبيعـة الحال عن المرأة في إطار هذا التصور) تتمسك عالميا بمعاهدة كوبنهاكن التي هدفها هو حمل جميع الأمم على تغيير تشريعاتها من أجـل الوصول إلى المســاواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

وبالنسبـة للمرأة المغـربية المتأثـرة بهذا التيار إلى حـدٍّما، فإنها وإن كـانت لحد الآن لا تجرؤ على الإعـلان عـن رفضهـا لأحكـام الشريعـة الإسلامية، فإنها تطـالب بإلغاء تعدد الزوجـات، وتنظيم الطلاق وجعله بيد الرجل والمرأة على السواء.

وإذا كانت المرأة فيما مضى تتحدث عن أنوثتهـا باستحياء وترفض أن تتحدث جهـرا عن جسدها وحـاجته فإنها اليوم تـريد أن تتغلب على هذه الحالة النفسية وتصرخ بأنوثتها، وأن تبرزها مكشوفة إلى أبعد حد ممكن في اعتـزاز وشموخ، وكأنها تـريـد أن تقـول : أنا المرأة بأنـوثتي المتميزة أريد أن أنافس الرجل وأضاهيه. وأنتزع منه حريتي واستقلالي.

وهي بذلك تريد أن تحطم القيود وتزيح الأستار لتكشف عن أنوثتها وتحمل المجتمع على أن يقبلها كما هي، ويتعـامل معها كأنثى مســاوية للذكر، وكامرأة لها نفس الحقوق التي للرجل.

وإن من مظـاهـر هـذا التـوجـه عنـايـة المرأة الحديثـة بمظهـرهـا وممارستها للـرياضات للمحافظـة على اعتدال قوامها، ثـم حرصها على

---

4) أنظر الأستاذ عبد الصمد الديالمي: الحركة النسائية والإسلامية في كتاب :

Feminisme et Islamisme
Femmes et discours entre la mouvance et l'enracinement

كشف أطراف من جسدها وإصرارها على أخذ زينتها حتى في الشغل. بالإضافة إلى ما يظهر في كتابات النساء وأعمالهن الفنية ومجلاتهن النسائية من حرص على إبراز الأنوثة.

وإن رب الأسرة اليوم لا يستطيع أن يمنع بناته من بعض المظاهر الأنثوية مثل نوع اللباس وتسريحة الشعر والمكياج وغير ذلك من الأمور التي يعتبرها البنات وسيلة لإثبات وجودهن كإناث.

إننا ما زلنا نتحدث عن المرأة في الثقافة الغربية المعاصرة.

إن بعض البنات والنساء لا يقصدن بهذه المظاهر إلى إثارة الفتنة ولا إلى التبرج ولا إلى عرض أجسادهن وأعراضهن، بل كل ما في الأمر في كثير من الحالات هو الرغبة في إثبات الوجود وإثبات الذات، والاعتزاز بالأنوثة والشعور بالحرية في ممارسة الذات والوجود، وبالنسبة لبناتنا ونسائنا المتأثرات بهذه الثقافة.

إننا ندرك دون شك مبلغ ثقل الحجاب على نفس البعض منهن ولماذا يرفضن الحجاب ؟

إنه بالنسبة إليهن محو للشخصية وإهدار للأنوثة.

إن بعضهن مستعدات لرفض الإسلام إذا كان الإسلام يفرض الحجاب.

ولقد دأب كثير من الدارسين الغربيين من منطلق هذه الثقافة الغربية على تقديم الإسلام كعدو لقضايا المرأة وكدين رجولي، الشيء الذي جعل بعض النساء يحقدن على الإسلام وعلمائه. ومما أكد هذا الحقد في النفوس ومكن له في القلوب أخطاء بعض الإسلاميين الذين يرفعون بين الفينة والأخرى شعارات متشددة؛ مثل منع النساء من الوظائف العمومية، والاقتصار في تعليم الفتيات على المرحلة الابتدائية، ومنع مشاركة النساء في المسابقات والبطولات الرياضية ...إلخ.

وشعورا منا بأهمية هذه القضايا النسائية وارتباطها الوثيق بقضايا المجتمع وبمنهج الإسلام في الإصلاح الاجتماعي ومواقفه إزاء حرية المرأة واستقلالها، ومشاركتها في التنمية ومساواتها بالرجل وحقوقها وواجباتها وأخلاقها ومظهرها الخارجي...،

فإننا قصدنا إلى تأليف هذا الكتاب للحديث عن هذه القضايا من منظور إسلامي يـأخذ بعين الاعتبار ضـوابط الأحكام الشرعيـة وقواعـدها من جهة، والـدعوة إلى التغيير من جهـة أخرى بحسب مـا طرأ على المجتمع الإسـلامي من تطـور، ومـا يجب أخـذه بعين الاعتبـار من تحولات في المجتمع الإنساني بصفة عامة.

نحو قـراءة جديـدة لنصوص الشريعة :

تبدو المرأة من خلال بعض الكتـابات النسائية الحديثـة مذعورة من الإسلام، مرتابة في أمـره، متمردة على حكمه، رافضة للقيود التي تسمع العلماء يجمجمون ويتحدثون ويتمسكـون بها، مثلها مثل الفرس الحرة الكريمة التي تأبى إلا أن تبقى حرة طليقة، فتحرن وتصهل وتهرب من كل قيد، وتأبى على كل عقال.

وهذه النظرة السلبية إلى الإسلام مردها إلى الوضع المزري المعروض على المرأة في المجتمعات الإسلاميـة باسم الإسلام، وما تعـانيه المرأة من هضم لحقوقها وتضييق على حريتها وتعطيل لطاقاتها باسم الإسلام.

وإنما وصل المجتمع إلى هذا الموقف السلبي من المرأة وابتـدع أعرافا وتقاليد وأحكاما فقهية لتكريسه بفعل عدة عوامل، من أهمها وأبرزها ما حدث من تغييب المرأة قرونا عديدة عن معالجة العلوم الشرعية، وبنائها وتطـورها وتصنيفهـا وتأسيس مدارسهـا، مما أدى إلى انفـراد العلماء الرجال بعملية بناء الفقه واحتكارهم لعلوم الشريعة وعزل المرأة عن هذا الميدان، واعتبارها موضوعا للأحكام فقط وليست صاحبة نظر واجتهاد في التأسيس والاستنباط والفتوى والحكم.

فلما تغيرت أحوال المجتمعـات الإسلاميـة وصار للمـرأة شأن فيها، أرادت أن يكون لها رأي ومـوقف، فدخلت الميدان وهي تشك في سـلامة النصـوص والأحكام، وتعتقـد أن أمـورا كثيرة لابد أنها دخلت في الفقـه دون أن تشكل في حد ذاتها التفسير السليم والتأويل الصحيح لنصوص الكتاب والسنـة، وأن أقصى ما يمكن أن يعبر عنـه هذا الفقه هـو وجهة نظر المجتهد الرجل، الذي وإن كان حسب النية سليم القصد مخلصا في الاجتهاد، إلا أن عملـه يبقى ناقصـا مهما توفر لـه من تقنيات المعـرفة

الفقهية والكفاءة العلمية، ما دام لم يأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر المرأة ورأيها في الأمور.

حقـا إن تاريخ الإسـلام عرف عـالمات جليلات في مختلف العصـور والبلـدان، إلا أنهن بـاستثناء أمهـات المؤمنين رضي اللـه عنهن، لم تكن فيهن فقيهات لهن نفس الوزن والتأثير الذي كان للفقهاء الرجال.

ومن ثم يتهم هـؤلاء النسـاء الفقـه بأنـه «رجـولي» ويتمـردن على الإسـلام، وهن في الواقـع إنما يتمردن على هـذا الفقـه الذي «جـار على حقوقهن» و«غلب الرجال عليهن»، وبالغ في القيود التي قعدت بالمرأة عن مواكبـة ركب التطور، وجعلتهـا متخلفة بـالقياس إلى مـا أصبحت عليه المرأة المتمدنة.

ولربما أرجع بعض النساء معظم الأحكـام الشرعية التي لا تروقهن إلى الفكـر الظـلامي الـذي ينتحـل اسم الإسـلام، ولربـما جاهـرن بعدائهن لـلإسلام المتمثل في هـذا الفكـر الظلامي والمتحجـر، وطالبن بذلك الإسـلام السمح الذي مازالـت أحكامـه محفوظـة صافيـة نقيـة أصيلـة واضحة في كـتاب الله وسنـة رسولـه ﷺ وأخـبار أمـهات المؤمنين.

وكأني بـالمرأة، وقـد ظنت بأحكـام الفقه هـذا الظن، تتمنى بعـد أن أصبح لها وجود قـوي في ميدان الحيـاة العامـة يختلف عما كان لها في مرحلة تأسيس المذاهب والمدارس الفقهية، أن تعيد الأمة قراءة النصوص الشرعية من جديـد قراءة عادلة منصفـة سمحة كريمة، تأخـذ بالاعتبار مستقبل هـذا الديـن في أبعاد الآفـاق الجديـدة التي تشـارك فيهـا المرأة والرجل على حد سواء.

ونحن من بـاب السماحـة الفكريـة، نحسب أن هـذه الأمنيـة ليست خـروجـا عن الفقـه، وإنما هي مجرد أمل في إعـادة قراءة الفقـه قـراءة جديدة تلائم أحوال المرأة في العصر الحديث.

وأنـه لا بأس على الأمة من إعـادة قـراءة الفقه على ضـوء ظروفهـا وأحوالها الديدة كلما التزمت بقواعد علم أصول الفقه، وجعلت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نبراسا وإطارا وأساسا.

ونحن نحسب أن الدعوة إلى إعادة قراءة الفقه ستصطدم بالرفض التام من طرف جمهور علماء الإسلام، ويرون فيها بابا من شأنه أن يدخل منه على الإسلام شر كثير وبدع ومناكر، لأن النساء إذا صار لهن دور في هذا الشأن سوف لن يتركن من الشريعة شيئا، لاسيما بعض النساء المتناقضات اللواتي يكتبن في هذه الأيام كتبا ومقالات عن الإسلام، ويتسربن إلى الأمة من خلال بعض المنظمات النسائية لرفع شعارات المطالبة بمراجعة الأحكام، فهن في نظر العلماء جماعة من النساء البسيطات التكوين، القليلات العلم بالشريعة، المتراميات على هذا الميدان من غير معرفة أو تجربة.

ونحسب أن الأمة إذا توفر لها نساء عالمات فقيهات مجتهدات مشهود لهن بعلم الشريعة والتخصص فيها، وبلوغ درجة الفتوى والاجتهاد، ورأين في بعض أحكام الفقه رأيا مبنيا على الاجتهاد بطرائقه وشروطه المقررة، صارت الأمة إلى رأيهن وأخذت بتوجيههن، لأن باب الاجتهاد مفتوح أبدا، وهو ليس وقفا على الرجال دون النساء.

ونحن إذ نقرر ذلك، فمن باب النزاهة الفكرية وحسن الظن بالمرأة المسلمة دينا وخلقا وذكاء وعقلا، وإنه لكسب للأمة وأي كسب، أن تظهر نساء عالمات مجتهدات يقمن بتجديد الفقه ويصدرن الفتاوي التي من شأنها أن تتدارك ما فات السلف، أو تصحح ما أخطأوا فيه.

ولا يقال: إنكم تشترطون في المرأة أن تبلغ درجة الاجتهاد ولا تشترطون ذلك في الرجل، والحالة أن علماء الشريعة اليوم لا يفتأون يفتون ويحكمون وينطقون باسم الإسلام، وليسوا مجتهدين ولا مشهوداً لهم بذلك، لأننا نقول في الجواب عليه : إن جميع هؤلاء العلماء الرجال الذين يصدر منهم ذلك يعتبرون أنفسهم مقلدين وليسوا مجتهدين، وكلهم يدورون في دائرة المذاهب المقررة ولا يخرجون عنها، وليس فيهم من يزعم أنه بلغ درجة الاجتهاد أو قريبا من ذلك. وليس منهم أيضا من يزعم أنه يريد إعادة النظر فيما تقرر من أحكام، بينما نساؤنا يردن مراجعة الفقه وتغيير بعض أحكامه،

ولا يكـون ذلك إلا اجتهادا، والاجتـــهاد وإن كـان بابـه مفتوحـا أبــدا فشروطه قائمة أبدا.

ولا يقـال أيضا : إنكم وأنتــم تذكـرون الاجتهـاد وشروطه ووجـود فقيهات مجتهدات إنما تسحبون بـاليسرى ما منحتم باليمنى، ذلك أنكم تعلمـون أن هـذه الصفـة وهذه الشروط لم يبق لها أثـر بين الـرجـال، فأحـرى أن توجـد بين النسـاء. فمن أين لنـا بهؤلاء العالمات الفقيهـات المشهود لهن ببلوغ درجة الاجتهاد ؟

فإننا نقول : إن هذا الأمر لا يستحيل وقوعه في الزمن، ونحن لنا ثقة في المستقبل، ولنا ثقـة في المرأة، وإنـما حينمـــا تتشبع بالعلـوم وتدرك بفطـرتها وفطنتها أن هـــذه الشريعـة التي تهيمن على حياتها الخاصـة والعامـة لابد من التوجه إليـــها للتخصص فيـها والتمكـن من علـومها، فإنها ستبلغ فيهـا درجة عظيمـــة، ويحـــق لها حينئذ أن يكـون لها في قضـايـاهـا رأي وموقـــف. يقـول الله تبـــارك وتعـالى : ﴿ومـا كان المؤمنـون لينفـروا كـافة، فلـولا نفـر من كل فرقـة منهـم طائفـة ليتفقهـوا في الـدين ولينـــذروا قومهـــم إذا رجعـــوا إليهم لعلهـــم يحـــذرون﴾.(5)

وهذا حكم عام في الرجال والنساء على السواء.

أما أن يتحـدث الرجـال أو النساء في الـدين بغير علم، فهـذا مردود وغير محمود. يقـول الله تبـارك وتعالى : ﴿ولا تقف مـا ليس لك بـه علم﴾،(6) ويقول سبحـانه : ﴿وأن احكــم بينهم بما أنزل اللـه، ولا تتبع أهـواءهم، واحـــذرهم أن يفتنـوك عن بعض مـــا أنـزل اللـه إليك﴾.(7)

---

5) التوبة : 122.

6) الإسراء : 36.

7) المائدة : 49.

ويقول عز وجل : ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط﴾.(8)

ومع الأسف الشديد، فإن بعض الناس لم يلتفتوا إلى هذه الخصوصية التي تتميز بها الشريعة، والتي ضمنت على مر الأزمان حفظها من عبث العابثين وصيانتها من أوهام الجاهلين، فحسبوها مثل هذه الثقافة العامة المعروضة في قارعة الطريق، يتكلم فيها كل هيان بن بيان، وينتحلها كل أفاك فتان، وصار بعضهم يؤلف الكتب في الإسلام فيأتي بالعجائب الغرائب، تحسبهم وأنت تقرأ كتاباتهم أجانب عن هذه الأمة لا صلة لهم بماضيها ولا حاضرها، ولا بأخلاقها وأعرافها وتقاليدها.

كتابات نسائية تستهين بالإسلام :

كنت أقرأ منذ شهور كتاب «الحريم السياسي» للسيدة فاطمة المرنيسي باللغة الفرنسية، ويشهد الله أنني انطلقت في قراءته بحسن نية، متمنيا أن تكون الكاتبة قد حالفها التوفيق في تناول هذا الموضوع الخطير.

ولقد وجدت الكاتبة بذلت جهدا كبيرا، وأعطت من فكرها وروحها لهذا الكتاب ما كان سيصل به إلى ما كنا نرجوه له.

ولكن الكاتبة مع غزارة جهدها كانت تعاني من نقص كبير في معرفة علوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه وغيرها من علوم الشريعة !!(9)

لقد كان حديثها عن أبي بكرة(10) مثلا، حديثا مضحكا ومثيرا للعجب، كما أن أوهامها في الوحي الذي «يتأرجح ويضطرب بسبب

8) آل عمران : 18.

9) نقول هذا مع اعترافنا بقصورنا وظهور ضعفنا.

10) أنظر ترجمته في باب «المرأة والولاية العامة».

الضغوط التي يمارسها الرجال مثل عمر بن الخطاب، أو النساء مثل عائشة» أوهام تخرج بالكتاب عن نطاق البحث العلمي الجاد إلى نطاق العمل السطحي المتسرع في الدرس والفهم وإطلاق الأحكام.

وإني لأتمنى أن تعود السيدة فاطمة المرنيسي لدراسة الإسلام من جديد في أصوله، مستعينة بعلمائه، ثم تقرأ كتابها من جديد بعد ذلك، وأن تكون لها الشجاعة الكافية لإعادة النظر في كثير من المواقف والأحكام والتصورات والأوهام الواردة فيه. وستضرب المثل في التواضع العلمي وبذل الجهد في السعي إلى الكمال والاستعداد الدائم للرجوع إلى الحق، وسنسعد إن شاء الله بكتاباتها في المستقبل إنصافا للإسلام واحتراما للحقيقة العلمية.

ومنذ شهور أيضا، قرأت كتابا للأستاذة هند التعارجي تحت عنوان : «**محجبات الإسلام**» (Les voilées de l'Islam)، وهي محاولة للفهم، والكاتبة صحفية، وثقافتها فرنسية، وحاولت - دون شك - أن تتناول موضوعا من موضوعات الساعة، كما أنها جمعت مادة مفيدة جدا في موضوع الحجاب من تصريحات الإسلاميين وخصومهم في مختلف بلاد الإسلام، وهذا كله محمود ونرتضيه ونقدره كل التقدير. ولكن الكتابة في هذه المواضيع بدون علم لا يمكن أن تستقيم أو تشرف المرأة أو تعطي نتيجة.

ولقد قرأت استجوابا أجرته معها جريدة «الصباح» Le Matin du Sahara، الصادرة بالفرنسية بتاريخ 29 مارس 1992، ومما جاء فيه ما ترجمته :

«أعتقد أن الإيمان مسألة شخصية، وأنه لابد من الفصل بين الدين والدولة، وهذا لا يمنعني من التفكير بأن كل شخص إلا وله الحق في الاحترام، وأنا أحترم قرار النساء اللواتي اخترن الحجاب، وأعتقد أن من يحاول أن ينزعه عنهن يمس بحريتهن. ولكن لو أن أحدا أراد غدا أن يفرض علي الحجاب فسأناضل وأدخل في المعركة ضد كل من يحاول أن يفرضه علي أو يفرض علي نمطا من الحياة لا أتبناها. إنني ضد الحركة الإسلامية، وأرى أن هذه الإيديولوجية حاملة للتسلط، وهؤلاء الناس

يتسكعون والإلاه في جيوبهم، إنهم يرون أنفسهم أصحاب الحقيقة المطلقة، وهذا خطر كبير».

ولا أريد أن أطيل بجلب نماذج مما يكتبه مثل هؤلاء، وما سمعناه وتابعناه في بعض الصحف، أو إذاعات وتلفزيونات الأجانب.

توصيات وعرائض في نفس الاتجاه :

وكما أن لنا تحفظا على ما يكتبه هذا الصنف من الناس عن الإسلام، فإن لنا تحفظا آخر على التوصيات والمطالب والعرائض التي دأبت بعض المنظمات على إصدارها تأييدا لحملة الغرب على الإسلام، واغترارا بدعوات المنظمات العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، وانتحالا لنضال المنظمات النسائية العالمية المطالبة بتحرير المرأة والمساواة المطلقة مع الرجل، وتكريسا لهذا الواقع الذي أصبحت المرأة تعيشه في ظل الحضارة الغربية اللادينية، والذي نزل بالمرأة إلى درك البضاعة يستغلها أصحاب الشركات في الإشهار وفي الأفلام، ويستخدمها رجال الأعمال زينة في المكاتب وواجهة في المتاجر، ويستمتع بها آخرون باسم الحرية والمساواة في أكثر من ميدان وبمختلف أنواع المكر والحيلة.

إننا نحترم المنظمات النسائية ونؤيد مطالبها ونعتز بدورها، ونعلم أن أكثرها في بلادنا ولله الحمد على الطريق المستقيم والنهج الواضح القويم، لكننا نعتبر المنظمات المتحاملة على الإسلام لا تمثل إلا نفسها والشرذمة القليلة من أتباعها المغترين بدعايتها –، وهي مجهولة عند نساء الإسلام –، ومطالبها ليست مطالب نساء الإسلام.

ومتى كان نساء هذه المنظمات ناطقات باسم النساء الشريفات في الحقول والمعامل وميادين الصراع اليومي على الخبز المبلل بعرق الجبين.

وأين هؤلاء النساء من نساء البادية الذاهبات في الصباح الباكر إلى الغابة والراجعات في الضحى، وعلى ظهورهن أكوام الحطب، أرجلهن حافيات، وأكفهن داميات من شد الحبل ؟!

وأين هؤلاء النساء من نساء بلدنا الأصيلات الكريمات ربات الأسر صانعات الأجيال وأساتذة الجامعة والطبيبات والمهندسات وربات

الأعمال المؤمنات المحصنات المصليات الصائمات الذاكرات، التاليات لكتاب الله، الغيورات على سنة رسول الله ؟!

وأين هؤلاء النساء من هذا الجمهور العريض من الموظفات البسيطات في الإدارة وفي التعليم : هذه تعول أسرة كاملة، وهذه تدفع أجرتها لزوجها لتعينه على ثقل التحملات، تنقص من الطول وتزيد في العرض كما يقال. وكلهن متفانيات في أداء الواجب في العمل، وأداء الواجب في المنزل والتضحية بالشباب، وجمال الحياة، ورفاهية العيش، من أجل أم، أو أب، أو إخوة، أو زوج، أو أبناء. لا يلتفتن إلى هذه الشعارات الجوفاء التي ترددها المنظمات التي تعيش مع تلفزيون الغرب وجرائده : تدبج الخطب في تحرير المرأة من سلطة الزوج، وهي تجهل أن المرأة عندنا تضحي بكل شيء من أجل هذا الزوج. وتناضل هذه المنظمات من أجل تحرير المرأة من قيود الدين الواردة في مدونة الأحوال الشخصية، وتطالب بتغيير المدونة، وهي تجهل أن المرأة عندنا متمسكة بالدين، راضية بحكمه، متشبعة بتقاليد عريقة متجذرة، نابعة من هذا الدين نفسه وراجعة إليه.

إن المنظمات النسائية المتحاملة على الإسلام(11) لا تمثل حتى النساء المثقفات. فكم من النساء الجامعيات والمثقفات اللامعات خارج هذه المنظمات حسا ومعنى، يرفضن شعاراتها، ويخالف تفكيرهن تفكيرها ومنهجهن منهجها.

تستخف هذه المنظمات بالحجاب، فتراهن متمسكات بحجابهن في المدارس والجامعات والمعامل والأسواق والإدارات.

وتعتبر هذه المنظمات بعض أحكام الشرع قد تجاوزها الزمن ولم تعد صالحة لهذا العصر، فيستنكرن ذلك ويعتبرنه خروجا عن الأصول المرعية والتقاليد الحسنة والقيم الخلقية، فضلا عن مخالفته للدين، ويجهرن بإعلان رضاهن بحكم الشرع، وأنهن واجدات فيه ما يحقق كرامتهن وحريتهن، ويصون شرفهن ويحفظ مكانتهن في المجتمع.

---

11) إننا نؤكد احترامنا للمنظمات النسائية المغربية عموما، وهي غير مقصودة هنا، كما سبقت الإشارة إليه والإفصاح عنه في فقرة قبل هذه من صفحة 25 من هذا التأليف.

ولقد استمعنا في كثير من المناسبات إلى مداخلات بعض الأخوات المؤمنات من نساء بلدنا العزيز، وقرأنا كثيرا من كتاباتهن في هذا الموضوع، فوجدنا المرأة المغربية الأصيلة ثابتة على مبادئها، متمسكة بدينها، واعية بما يحقق كرامتها ويصون شرفها، ويحفظ مكانتها شريكة في البناء الحضاري، تتقاسم المسؤولية مع أخيها الرجل في إصلاح المجتمع وتحقيق التقدم المنشود، والوصول بالأمة إلى الدرجة الرفيعة التي أرادها لها الإسلام، درجة العبودية لله والخضوع لحكمه، وعمارة الأرض وفق ما يرضي الله، والسمو بعد ذلك وبسبب ذلك إلى قمم السعادة المادية والروحية، في ظل شرع الله عز وجل لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة.

صورة المرأة في الإسلام :

﴿إن المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾.(12)

المرأة في الإسلام رمز الطهر والعفاف والحياء والنبل والفضيلة، ومنبع الحنان والرحمة والحب. وهي الأم التي وضع الله الجنة تحت أقدامها، والزوجة التي هي شرف الأسرة كلها، والبنت التي بها تتجدد حياة الإنسانية، والأخت في الأسرة وفي المجتمع. يعرف الرجال الشرفاء حقها، ويحفظون حرمتها، ويغارون على شرفها، ويصونون كرامتها، ويعاملونها بمنتهى الأدب واللياقة والإكرام والإعزاز. يقومون لتجلس، ويتحملون لتستريح، ويحاربون لكي لا ينالها أذى.

تمر المرأة في أرض الإسلام وفي عرفه – عليها جلال الحجاب ووقار الستر – فيغض الرجال أبصارهم احتراما لمقامها وتعبيرا عن توقيرها،

---

12) الأحزاب : 35.

وتغض بصرها وتخفض صوتها وتخفي زينتها وتستقيم في مشيتها، وتصلي خلفهم إذا صلوا، وتركب وراءهم إذا ركبوا، ولا تختلي بأحد في مكان ولا تصافح أحدا بيدها.

وكل ذلك لأنها إنسان كريم النفس رفيع المنزلة، لها من سمو الخلق وصفاء الروح ونقاوة النفس ما يجعلها زوجة تحفظ زوجها في نفسها من أدق الأمور، وأُمّاً تراعي شعور أبنائها في أبسط الجزئيات، وأنثى تسمو فوق الاعتبارات الشهوانية ووساوس النفس البشرية، وتعطي الدليل من سلوكها على أن بينها وبين هذه الأمور حجابا لا تتنازل عنه أبدا.

والمرأة وهي ترمز بسلوكها هذا إلى هذه المعاني النبيلة والمقاصد السامية الجليلة، تشارك في الحياة العملية وتباشر التجارة والمهن والحرف والصناعات والوظائف العامة بحسب مؤهلاتها، وما يتوفر لها من وسائل، ولها ذمة مالية مستقلة.

وتشارك بالرأي في تدبير أمور المجتمع طرفا في الحوار، لا يستطيع أحد أن يحرمها من حقها فيه أو يقف في وجهها.

وتشارك في العلم فتحضر دروس العلماء وفق آداب مرعية، وتنشر العلم بنفسها فيتلقاه عنها النساء والرجال على السواء.

وهي من الوجهة الشرعية والقانونية شقيقة الرجل في الأحكام، لها ماله وعليها ما عليه، إلا ما فارقت بينهما فيه الفطرة وخصائص الطبيعة البشرية التي ميزت بينهما، فجعلت أحدهما ذكرا والآخر أنثى.

ومهمتها الكبرى ووظيفتها العظمى أن تكون شريكة للرجل في الحياة، تفيض بالحب على زوجها، ويجد معها دفء المودة وظل الرحمة وراحة النفس والقلب من صراع الحياة وقسوة الأيام وظلم الناس. فيسكن إليها ويطمئن برعايتها وعنايتها، ويستمد من ذلك طاقة وقوة على الصمود والعطاء ومواجهة الصعاب، فيضع يده في يدها، ويمضيان معا في بناء الحضارة البشرية وعمارة الأرض، كل واحد منهما يكمل الآخر.

إن الـزوج دوما في حـاجة إلى حنـان الزوجـة ورعايتهـا مهما عظم مركـزه أو كثر مـاله، وهو في حـاجة دوما إلى هـذه الزوجـة التي يبثها أشجانه ويشركها في حديث النفس فتواسيه وتشجعه على الخير وتحذره من الشر، وتثير فيه معاني الصمود والنخوة والأريحية والكرم والرجولة والشهـامة والصمـود والمنـافسة، وتنـزع من نفســه كل ميل إلى اليأس والقنوط أو الانهزام والضعف.

وهي أيضـا مصدر سعادة وإشراق تشيـع الفرح والسرور في الأسرة كلها فتجعل الأيـام أعيادا، ولا تترك فـرصة تـدخل السرور على زوجها وأبنـائها إلا تلطفت حتى يترقـرق الضحك ويتـدفق الفرح، ويشع نـور السعـادة على الـــوجـوه وفي الأحـــداق، فينسى أفـــراد الأسرة أتعـابهم ويتخلصون من همومهم.

ولها مهمـة أكبر من هذه ووظيفـة أعظم، وهي أن تكون أمـا تحفظ كيان الأسرة وتصـون قيمها الخلقية وتقـاليدها، وتـربي أبناءها تـربية تنتقل إليهم مع لبنها في فجر حياتهم بـالطهر الذي يملأ روح هذه الأم، والإيمان الذي يعمـر قلبها، والقيم والأخلاق والآداب والتقاليـد والأعراف التي تشبعت بها، والآمـال التي ارتسمت في كيانها، والأحـلام التي رأت فيهـا أبناءهـا قبل أن تلدهم، وقـد كبروا في خيالها وحققـوا المثل الأعلى الذي تصبو إليه كل أسرة في مجتمعها.

المرأة من هذا المنظور أم العالم ووجدان البشرية، المتحكم في حركتها الكونيـة ظاهرا وبـاطنا. والحقيقـة أن أم العالم هذه ليس تحت أقـدامها الجنة فقط وإنما تحت أقدامها العالم أيضا.

هذه الصـورة التي حاولنا هنا رسم بعض معـالمها ليست من صنع الخيال، وإنما هي صورة المرأة في الإســلام، يجتليها كل ذي قلب سليم وفكر مستقيم من نصـوص الكتاب والسنة، ومن حيـاة أمهات المؤمنين عليهن السلام، وحياة الصحابيـات الجليلات رضوان الله عليهن، وواقع المسلمات الشريفات في المجتمع الإسلامي منذ ظهور الإسلام إلى اليوم.

لقد بايع النساء النبـي علــيه الصلاة والسلام على أمـور ما زالـت في عنق كل امرأة شريفة مؤمنة إلى أن تقوم الساعة :

﴿يا أيها النبيء إذا جاءك المومنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفرلهن الله، إن الله غفور رحيم﴾.(13)

وبعد هذه البيعة التي من مواثيقها **﴿ولا يعصينك في معروف﴾**، جاء الأدب النبوي للمرأة المسلمة أمرا ونهيا، ودخل في مجمل قوله تعالى مخاطبا المؤمنين رجالا ونساء : **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا﴾**.(14) وقوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾**.(15)

وقوله سبحانه : **﴿وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾**.(16)

وقوله عز وجل : **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم، والله غفور رحيم﴾**.(17)

فلما سكنت قلوب النساء المومنات بحب الله ورسوله، وطابت نفوسهن بالطاعة، واطمأنت مهجهن بالانقياد والاستسلام لأحكام الشرع، ثقة بتدبير الله لشؤون خلقه وحكمته في تصريفها وهو (عالم الغيب والشهادة)، **﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾** لم نسمع عن أمهات المومنين رضي الله عنهن ولا عن أية واحدة من نساء المسلمين ما قد يؤذن باعتلاج شيء ولو خفيف من القلق في نفوسهن الطاهرات، فأحرى أن يعبرن عن الاعتراض أو الرفض أو الاحتجاج أو الضيق أو عدم الرضا.

---

13) الممتحنة : 12.

14) النساء : 59.

15) الأنفال : 24.

16) الأحزاب : 36.

17) آل عمران : 31.

سواء ذلك لما قال الله تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾.(18)

أو عندما قال سبحانه : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم**﴾،(19)

أو عندما قال تعالى : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾.(20)

أو عندما قال : ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**﴾.(21)

أو عندما قال عليه الصلاة والسلام : «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».

ولكن بعض النساء اليوم أردن أن يكون لهن في الشرع كلام واعتراض، واعتبرن أحكامه من الأمور التي لا تستعصي على التغيير، وأن العهود التي شرعت لها هذه الأحكام ليست هي عهود اليوم، وامرأة اليوم ليست هي امرأة الأمس.

لقد تقدمت المرأة في فكرها وتكوينها وقدرتها على الاستقلال بنفسها وكفاءتها في تدبير أمورها.

وخاضت في جميع المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية وحتى العسكرية، وتطور مفهوم الأسرة وصار للمرأة فيها دور مساو لدور الرجل، باقتحامها مجالات العمل والكسب وتحملها لمسؤولية أولادها ...إلخ، فكان لابد في نظرها من تغيير الأحكام الشرعية لمواكبة هذا التطور ومسايرة هذا التقدم !!

ونسي هؤلاء أن نساء العصر النبوي الذي شرعت فيه هذه الأحكام كن مهاجرات ومجاهدات وعالمات، وتاجرات وعاملات، وذوات رأي ونظر في السياسة وتدبير شؤون الرعية، وصاحبات أعمال قادرات

---

18) النساء : 34.

19) البقرة : 228.

20) النساء : 11.

21) النساء : 34.

على كسب رزقهن ورزق أولادهن، ولهن من الكفاءة والقدرة التامة على الاستقلال بتدبير أمورهن وأمور أسرهن ما لا يساويهن فيه أحد من نساء اليوم.

كلمة في طبيعة المرأة :

إن المرأة بقيت تلد الأولاد وترضعهم وتحضنهم وتربيهم، وهي أعظم وظيفة تستقل بها المرأة وتنهض بها بشرف واعتزاز، وإنه بحكم التأهيل الدائم المستمر إلى هذه الوظيفة بقي في المرأة طبعا وغريزة وحسا ومعنى ما يلائم ذلك من الرقة ورهافة الحس وفيض العاطفة وتدفق الوجدان وليونة القلب وتماوج النفس تلقائيا وانسيابها مع معاني الرحمة والحنان والحب، وذوبانها في نسائم الخير والإحسان، وانكسارها السريع أمام مواقف الشر والقسوة، وسماحتها في مواقف الشدة بكل شيء، نجدة وشفقة، حتى لكأنها في أعماقها كائن آخر لا يكاد يشبه الرجل في شيء، وإن هذا التباين في الطبيعة والذي فرضته طبيعة الوظيفة لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار فتقدر أحوال المرأة بقدرها، ويشرع لها من الأحكام ما يناسبها، ويبقى التمييز بين الجنسين قائما بحسب التمييز في الخلق، و«كل ميسر لما خلق له»، و﴿لا تبديل لخلق الله﴾.

إن المرأة ليست دون الرجل في شيء، إنهما خلقان متساويان في الحقوق وفي الخلافة في الأرض وفي مسؤولية عمارتها، ولكن كل واحد منهما له دوره الذي ينسجم مع طبيعة خلقه.

لقد خاض الرجل الحروب المدمرة، وأزهق الأرواح البريئة، واقتحم الصعاب وعلا واستكبر، وطغى وتجبر، وحمل صروح الحضارات على كتفيه، وواجه عواصف البحار بمراكبه، لا يثنيه شيء، ولا تؤثر فيه رحمة ولا تأخذه شفقة، وما زال إلى اليوم قاسيا عاتيا صلبا لا تستطيع المرأة أن تجاريه في قسوته أو تضاهيه في شدته، أو تشقى شقاءه في المعامل، أو تتحمل ما يتحمله في الحقول، أو تصبر لما يصبر عليه في الحروب، أو تصمد صموده أمام قسوة الحياة.

إنها أم حامل أو مرضع أو حاضنة أو زوجة متعلقة بزوجها، شاعرة متيمة بالحب والخير، أسعد لحظات حياتها تلك اللحظات التي تسكن فيها إلى زوجها وأبنائها تطعمهم حبا وتسقيهم حنانا.

وهي عضو في المجتمع نشيط، يبني الحضارة بطريقته الخاصة في شاعرية وتصوف، يختار خيوط الخير وألوان الحب وأنوار الجمال، ويكثر من اللفائف الرقيقة والثنايا الدقيقة ليملأها أسرارا، ويمارس رسالته في الخلق والإبداع بطريقته الخاصة التي تصل به في النهاية إلى حياة، هي عبارة عن لحظات جميلة متتالية مثل قطرات الندى يستمتع فيها الإنسان بنعمة الإحساس بالوجود.

المرأة شاعرة بالطبع، سواء كانت أما في الدار أو شريكة للرجل في الحياة العامة، إنها تمارس الشعر في زينتها وفي لباسها ومشيتها ونبرات صوتها إذا تكلمت، وحركة عينيها إذا هي نظرت أو أعرضت، وفي جلوسها وقيامها وإقبالها وإدبارها، وفيما تحب وما تكره، وفي مكرها وحيلها، وفي إخفاء عواطفها وإظهار أقنعتها وإلقاء شباكها.

وهي شاعرة في صبرها ومعاناتها، وفي طرق كسب عيشها وفي الأساليب التي تمارس بها عملها، وفي السرعة التي تتقلب بها أخلاقها مع الناس.

فهل هي دون الرجل مكانة وقيمة ؟ !

أبدا وكلا، وكل من اعتقد ذلك فقد ظلمها وجانب الحق.

وهل تصلح هذه المرأة على هذا الوصف لتكون شريكا للرجل في الحياة العامة كما هي شريكة له في الحياة الخاصة ؟!

نعم، وهي أهل لذلك، وهي بهذا الطبع الجميل الذي وهبها الله سبحانه تخفف من غلواء الرجل وتجذبه إلى جهة الخير، وتتكامل معه وتضيف للحياة العامة لونا جديدا جذابا ونكهة شيقة ورائحة زكية.

وهل يستقيم عقلا ومنطقا وطبعا أن نعتبر الرجل والمرأة خلقا واحدا لا فرق بينهما إطلاقا في الخلق والطبع والفطرة، وأن كل ما يصلح لأحدهما يصلح للآخر، فنسوي بينهما هذه المساواة التامة التي يطالب بها البعض اليوم ؟! أبدا، وكل من قال ذلك فإنما يقوله مغالطة

أو مكابـرة، ولا نعتقد أن النســاء يجهلن ما أودعـه الله فيهن مـن طباع تخالف طباع الرجال، وما هيأهن له من مسؤوليات : **﴿بل اتبع الذين ظلمـوا أهـواءهم بغير علم، فمن يهدي من أضل اللـه، ومـا لهم من نـاصرين. فأقـم وجهـك للديـن حنيفـا : فطـرة الله التي فطـر الناس عليها لاتبديــل لخلـق اللـه ذلــك الـديـن القـيــم ولـكن أكـثـر النـاس لايعلمون﴾**.(22)

يقول المفكـر الهندي وحيد الدين خـان في كتابه المترجم إلى العـربية تحت عنوان : «**المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**» :

«إن قوانين الإســلام عن المرأة والرجل تنبع من حقيقة مبـدئية، هـي أنهما جنســان منفصــلان. وتـوجـد بينهما فـروق معينـة ومحددة من الناحيـة التكوينية، ولأجل ذلك لا ينبغي أن يكون لهما إطـار عمل واحد ومشترك في محيط الأسرة والمجتمع، فتبــاينهما على مستـوى التكــوين الأحيائي (البيولوجي) يحتم التباين على مستوى العمل والنشاط كذلك.

وظلت هذه هي وجهـة نظر كـافة الأديان السماويـة على مدى آلاف السنين عن المرأة. ولم يثر شك حول هذا، منذ آلاف السنين حتى العصر الحاضر، أي إن حـركـة تحرير المرأة في العصر الحديث طـرحت للمـرة الأولى أمام العالم فكرة التماثل التام بين المرأة والرجل، وطالبت بضرورة منحها فرصا متساوية للعمل في كافة المجالات...

إلا أن هذه التجربة لقيت إخفاقا تاما من الناحية العملية، فحتى بعد كفـاح دام حوالي قـرنين لم تتحقق للمرأة المســاواة التـامة مع الـرجل، وظلت المرأة متخلفة إلى الآن في كافة مرافق الحياة تماما، كما كانت قبل بدء حركة تحريرها.

ولم يتمخض عن هـذه الحركة عمليـا سوى أن المرأة غـادرت بيتها وأصبح بالإمكـان مشــاهدتها، وهي تتجـول مـع الرجـل في كل مكان. لقد فقدت المرأة أنـوثتها، ولكنها لم تتمكن من الوصـول إلى الغاية التي فقدت من أجلها أنوثتها. أي المساواة مع الرجـل في كافـة المجالات».(23)

---

22) الروم : 29 ـ 30.

23) المرجع المذكور : ص : 11 ـ 12.

لقد ...تم القضاء على الأحوال الاجتماعية التي كانت تعرقل – في نظر المنادين بتحرير المرأة – حصولها على وضع اجتماعي مماثل للرجل. فقد وضعت تشريعات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع دول العالم، ولم تبق هناك أية عقبات قانونية أو عرفية تحول دون انطلاقة المرأة. ومع ذلك ظلت المرأة متخلفة عن الرجل، ولم تحقق المساواة مع الرجل في أي مجال.

يؤكد الباحث الأمريكي ستيفن غولدبرغ Steven Goldberg في كتابه : «**حتمية النظام الأبوي**» المنشور سنة 1977، على أن تباين الرجل عن المرأة في المجتمع ليس بسبب ضغوط اجتماعية في واقع الأمر، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هي الأسباب الحقيقية. وقد تعرض هذا الباحث إلى سب وشتم من قبل دعاة حركة تحرر المرأة بالولايات المتحدة. ومن الأوصاف التي خلعت عليه «الخنزير الفاشي». «المرء السادي».

(يقول هذا الباحث) : «والأسلوب الأقرب إلى الواقع لتعليل هذا التباين، هو اعتباره نتيجة طبيعية لهورمونات الذكورة التي تؤثر على الجنين الذكر وهو لا يزال في رحم الأم.

ولذلك نجد أن صغار الذكور يميلون إلى العنف أكثر من صغيرات الإناث، ويظهر هذا التباين حتى قبل أن تؤثر فيهم العوامل الاجتماعية.

وهو ينقل عن الدكتورة مارغريت ميد (باحثة علم الإنسان التي قضت جل حياتها في دراسة المجتمعات البشرية، وكانت على صلة وثيقة بحركة تحرير المرأة)، قولها : «إن كافة الادعاءات عن وجود مجتمعات كانت تتمتع المرأة فيها بالسيادة باطلة ولا أساس لها من الصحة، ففي كل عهود التاريخ كان الرجل يتمتع بالسيادة في الشؤون العامة، وكان يمتلك السلطة في شؤون البيت».

ويعقب الأستاذ غولدبرغ قائلا : «هذا لا يعني أن الرجل أفضل من المرأة، بل إنه يعني فقط أن الرجل يختلف عن المرأة. إن مخ الرجل يؤدي وظيفته بأسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة...، ويمكن استثناء

بعض النســاء من هــذه القــاعـدة ولكنهن أقليـة صغيرة لا يحسب لها حساب».(24)

وينقل الأستــاذ وحيـد الديـن خان عن الـدكتـور أليكسيس كـاريل الحائز على جائـزة نوبل قولـه : «الفـروق التي توجد بين الرجل والمرأة لا ترجع فقط إلى الاختلاف في هيئة الأعضــاء التناسلية، ووجود الرحم، وعــوارض الحمل، أو أسلـوب التعليم، بـل هي تعـود إلى طبيعـة أكثـر أساسية. فالتباين بينهما نــاتج عن تكوين الأنسجة نفسها، وعن تشرب النظام الجسماني كله بمواد كيماوية معينة تخرج من المبيض. وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الأســاسية بأنصار حركـة تحرر المرأة إلى الاعتقاد بضرورة التماثل في التعليم، والسلطة، والمســؤولية بين الجنسين، مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الـرجل اختلافا عميقـا، فكل خلية من خـلايـاها تحمـل بصمات الأنوثـة. ونفــس الأمـر ينطبق على أعضــاء جسدهــا أيضـا، بل وفـوق ذلك ينطبق هـذا الأمر على نظامهـا العصبي نفسه.

إن القوانين الفسيـولوجيـة (أي الخاصة بـوظائف الأعضــاء) صلبة كالقوانين التي تتحكم في حركة النجوم، ولا يمكن تبديلها برغبات البشر، فعلينا أن نقبلهـا كما هي. وينبغي على النساء تنمية قدراتهن انسجـاما مع الإطار الذي وفرتـه لهـن الطبيعــة، بـدون محاولـة تقليـد الرجال. إن مساهمتهن في تقدم الحضارة البشرية أكبر بكثير من الرجال. وينبغي ألا يتخلين عن أدوارهن المتميزة».

ويستفاد مما قرره هؤلاء الباحثون بخصوص طبيعة المرأة أن تمييز الإسلام بين الأدوار المنوطـة بالرجال وتلك المنوطة بـالنساء، وتأسيسه وضع المرأة في الأسرة والمجتمع على حقيقة الخلق، يؤيـده العلم، ويزكيه آخر ما وصل إليه البحث العلمي النزيه.

---

24) وحيد الدين خان ص: 36.

المرأة والمواثيق الدولية :

تحدثنا عن صورة المرأة في الثقافة الغربية وعن صورتها في الإسلام.

وقد يرى القارىء أننا رسمنا للمرأة صورة في القرن العشرين، لاتختلف كثيرا عن صورتها منذ أربعة عشر قرنا. وقد يظن بنا تجاهل سنة التطور وما يفرضه تعاقب القرون وتغير الأحوال من تبدل في العوائد والأعراف بل وفي الأفكار والطباع. وقد يرى إصرارنا على استجلاء صورة المرأة في عصر النبوة وتمثلها في عصرنا وبعثها في الأذهان صورة صالحة للمرأة في كل زمان ومكان جمودا ويبسا وتحجرا ورفضا لكل تطور أو تقدم.

ونحن إذا تمسكنا بهذا الموقف، فنحن ميؤوس منا، واتجاهنا وأفكارنا مرفوضة، وفكرنا ظلامي. لذلك يجب علينا أن نجيب بوضوح عن السؤال الذي يطرح علينا كسؤال أخير، هل تقبلون أم ترفضون حقوق المرأة كما هي متعارف عليها دوليا ومتفق عليها في العهود والمواثيق الدولية ؟!

هذه العهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولكم وأصبحت قانونا ملزما لها ولكم.

ولعل القارىء يدرك أن هذا السؤال يعني بوضوح هل تقبلون أم ترفضون الخضوع للقانون ؟

ومعلوم أن الذي يرفض الخضوع للقانون يعاقب، ومعلوم أيضا أن هذه العهود والمواثيق الدولية أصبحت ملزمة ولا مناص من تطبيقها، وقد تشكلت منظمات وهيئات تراقب تطبيقها في العالم وتستدعي الدول وتسائلها عن المخالفات، وأصبحنا نرى دولا لها تاريخ وحضارة ومجد وسؤدد تقف وفودها أمام مندوبي هذه المنظمات، وقد يكون هؤلاء

المندوبون نسـاء، وقوف التلاميذ أمام المعلم القـاسي يعترفون وينكرون من أخطـائهم، ويعتـذرون مـا وسعهم الاعتـذار وقلـوبهم وجلـة، فإذا نجحوا في التبريـر والعذر وفـازوا بتجديـد الأمد لهم ليصلحـوا أحوالهم ويسـارعـوا إلى تنفيذ التـزاماتهم الـدولية خـرجوا يمسحـون العرق من جباههم وبعضـهم يهنيء بعضـا، وبادروا إلى الاتصـال بدولهم للبشرى بالنجاح !!

ويحق لـوفود هـذه الـدول أن يهنيء بعضـهم بعضـا كلما خرجـوا سالمين من جلسـات التحقيـق هذه، لأن الحـصول على النقط السيئة - لا قدر اللـه - يعني فيما يعني التعرض للعقـوبات الاقتصاديـة، وأقلها وقف القروض والمساعدات !!

ولعل القارىء يـدرك إلى أي حد يصل الفكر المظلم في مضايقـة هذه الوفود المدافعـة عن مصالح دولها في وجه هـذه المنظمـات الدولية التي نصبت نفسها وصيـة على حقوق الإنسان وحقـوق المرأة، وتحـولت إلى شوكـة في جنب هذه الدول المسكينـة. ولعلـه يفهـم لماذا تقـاوم بعض هــذه الـدول ذلك الفكـر الظـلامي بكل شراسـة وعنف لتجتـثه من الأرض.

ولعله يفهم أيضا لماذا ما تزال المرأة في بعـض الدول التي أغناها الله بـالبترول لا تكتفي بالحجـاب الشرعي، بل تلبس «التشادور» الأسـود. وما ذلك إلا لكون دولها غير محتاجة، وأنه إذا تغيرت الظروف - لا قدر اللـه - فسوف تظهـر بعض النسـاء فيها وقـد تخلين عن ذلك اللبـاس الشريف والحجاب الشرعي الحصين.

في قراءة سريعة للمـواثيق والعهود الدولية نلتـزم كدول ذات سيادة بما يلي :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يؤكد في ديباجته على تساوي الرجال والنساء في الحقوق، ويؤكد هذا أيضا في المادة الثانيـة التي تنص على أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريـات المذكـورة في هذا الإعلان، دونما تمييـز من أي نوع،

ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي ...إلخ.

والمادة : 16 تنص على أن : «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرف أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله».

والمادة : 21 في الفقرة الأولى تنص على أن : «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

موقع عليه من طرف المغرب منذ تاريخ 10/12/1943.

المادة : 3 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على ما يلي : «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية».

المادة : 3 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة : «للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز».

وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية : «إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وهذه الاتفاقية مصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 27/3/79.

أما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فتنص في المادة : 3 على ما يلي : «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية».

والفقرة : 2 من المادة : 5 تنص على أنه : «لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية، استنادا إلى قانون الاتفاقات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل».

وتنص الفقرة : 4 من المادة : 23 على ما يلي : على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه. ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال».

المادة : 26 «جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز، ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها».

المادة : 40 «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق، وذلك :

أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك...

وهذا الميثاق مصادق عليه بتاريخ 27/3/79.

وهـذه البنـود صريحــة في المــساواة المطلقـة بين الـرجل والمرأة، وصريحة في رفع كل القيود عن المرأة في الزواج.

وصريحة في حق المرأة في أن تتولى جميع المنـاصب بما في ذلك حقها في تولي الولاية العامة.

ولعل من الأمور التي تستحق الذكر في هذا الباب، أن منظمة المؤتمر الإسلامي تضع يدها منـذ سنين عـلى مشروع وثيقـة حقـوق الإنسان في الإسلام دون أن تتم المصادقة عليها بسبب ما فيها من بنود لا تتفق مع البنود المشار إليها في الاتفاقيات الدولية.

ومن ذلك على سبيل المثـال المادة السـادسة من هـذا المشروع، التي تنص على ما يلي :

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات. ولها شخصيتهـا المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤوليـة رعايتها، وفقا لما تعنيه كلمة القوامة للرجال في الشريعة الإسلامية.

فانظر إلى ما جاء في الفقــرة الأولى من كـون المرأة مساويـة للرجل في الكرامة الإنسانيـة !! تجـنبا للقـول بأنها مسـاويـة له مساواة مطلقة في جميع الحقوق.

وانظر إلى عبارة «ولها من الحقوق مثل مـا عليها من الواجبات»، وما تفيده من تجنب القول بأن لها من الحقوق مثل ما للرجل.

وانظر إلى ما جاء في الفقرة الثانية من أن على الرجل مسؤولية رعاية الأسرة وفقا لما تعنيـه كلمة القـوامة، وقارن هـذا بما جاء في الاتفـاقيات الدولية المذكورة آنفا تجد الاختلاف إن لم نقل التعارض الصريح.

تغيير أحكام الشريعة مطلب دولي :

إن الأمر يتطلب في الواقع شجاعة كبيرة للقيام بعملية دقيقة تتمثل في إدخال التعديلات اللازمة على القوانين الداخلية للدول الإسلامية، لتصبح متلائمة مع الاتفاقيات والعهود والمواثيق التي صادقت عليها هذه الدول.

وهذا في حد ذاته يحتاج إلى مجهود خاص، لإقناع شعوب هذه الدول بقبول فكرة التغيير الجذري في هذا الجانب على الأقل.

ولكن هذه الشعوب فيما يبدو، ما تزال بعيدة عن ذلك. بل إن علماءها أنفسهم مازالوا غير مستعدين لقبول الفكرة جزئيا أو كليا، بل إنهم مجندون على الدوام للمقاومة من فوق منابر الجمعة وأشرطة الفديو والراديو التي توزعها الجماعات الإسلامية، وفي جرائد نشرات هذه الجماعات، وحتى في الدراسات العلمية الجادة التي ينشرها بين الحين والحين كبار العلماء.

ويمكن القول بأنه فيما يتعلق بهذه المسألة فإن موقف العلماء التقليديين لا يختلف عن موقف الجماعات الإسلامية، وهو موقف التشبث الكامل بأحكام الشرع وعدم التفريط في شيء منه كيفما كانت الدواعي والظروف والضغوط.

ومع ذلك فإن الدعوة إلى التغيير قائمة ومنظمة، وتتولاها أقلام وألسنة مجندة لهذا الغرض، كما أن الدوائر الرسمية في العديد من الدول الإسلامية لا تتأخر في تقريب التشريعات الجاري بها العمل في بلدانها من مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية، إما عن طريق تعليق بعض الأحكام التي لم تعد «ملائمة للعصر»، وإما عن طريق استبدالها بأحكام أخرى تحت ستار «الملاءمة».

ولعل من الأمور التي لها دلالتها، أن منظمة المؤتمر الإسلامي نشرت بتاريخ 1987 كتابا تحت عنوان **(الإسلام والمستقبل)** في إطار التحضير لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت.

وتضمن الكتاب أبحاثا قيمة لمجموعة من كبار الدارسين في الموضوع.

ومن جملتها بحث للدكتور فهمي جدعان تحت عنوان : **«نحو عقلية مسلمة متفتحة»** يمثل هذه الحملة الشرسة الخفية والظاهرة التي تسعى لهدم تشريعنا واستبداله بغيره. جاء فيه : «لقد دخل العالم المتقدم في (عصر الزوال)، أما العوالم الأخرى فقد أخذت تجري في موج كالجبال، وتغمرها أحوال التغيير من كل الأطراف.

وها هو المستقبل يحمل إلينا صدماته وتحدياته ومشكلاته، إنه يعني نهاية الثبات والزوال والجدة والتنوع وتعدد مستويات الحياة والتنمية. فهل سيكون العالم الإسلامي بمنأى عن رياح التغيير وهو مرتبط النمو كغيره من بلدان العالم الثالث بالنمو في العالم المتقدم ؟. بكل تأكيد لا. إن عليه أن يعد نفسه لما يفرضه المستقبل من تغيرات في الأحوال المعيشية وفي القيم الأخلاقية وفي الأوضاع الأسرية والقبلية والاجتماعية والتعليمية والقانونية، وفي العلاقات الإقليمية والدولية. إنه سيكون ملزما بالخروج إلى العالم بوعي المشكلات الداهمة والصدمات والتحولات والاخفاقات، وبوضع استرتيجيات وسياسات ملائمة لكل ما تحمل إليه العصور المقبلة. وبكلمة أخرى إن العقلية السكونية التي تمثل «الثوابت» إطارها المرجعي لن تسعف الإنسان المسلم كثيرا في المستقبل. إن عقلية (تغيير الأحكام بتغير الأزمان)، ومبدأ (المصالح المرسلة) هي التي تلائم أحوال المستقبل. لقد جرى الفكر الإسلامي التقليدي حتى الآن على المبدأ القائل: : علينا أن نخضع الواقع للمبادىء، وأن نقيس الغائب على الشاهد، وأن نحتكم بإطلاق إلى سلطة الاتباع، ولم يكن متساهلا في تطبيقه لهذا المبدأ. أما تسارع الحركة والتغيير في العالم الحديث فإنه يفتقر إلى عقلية مرنة غير راديكالية، عقلية تبذل جهدا حقيقيا في فهم حركة الواقع ووعيها، ولا تلجأ بسهولة إلى عملية الشجب والتضليل والتزييغ والتبديع والتكفير، وبكلمة، لابد لأمر التغيير من الاستراتيجية التي تناسب شكله ومضمونه».

ولن نعلق على كلام الدكتور فهمي جدعان قبل أن نربطه بما يكمله وينسجم معه، من دعوة إلى التغيير بالنسبة لوضع المرأة في المجتمع الإسلامي، والذي هو موضوع هذا الفصل. ونقتبس نموذجا من هذه الدعوة من كلام الباحث الفرنسي المعروف جان كلود بارو في كتابه: «**عن الإسلام بصفة عامة، والعالم المتقدم بصفة خاصة**».

وهذه ترجمته : «العلاقة بين الرجل والمرأة تحتل قلب جميع الحضارات. ولقد ألفنا في فرنسا على الخصوص أن نتأمل المشهد المتجدد لهذه العلاقة على الدوام، حتى إننا أصبحنا لا نتصور على الوجه

الصحيح أن الطابع «العمومي» لهذه الروابط هو من صميم ثقافتنا الغربية.

إن صفة «عمومي» ترجع إلى المجال الاجتماعي، بينما صفة «خصوصي» تعني أن علاقة الرجل والمرأة محصورة بكاملها ضمن حميمية البيت.

والحالة هذه فإن المرأة في كل المجتمعات التقليدية لا تلعب دورها إلا في الميدان الخصوصي، وهذا كان في العهود القديمة، فكانت مدن بيرقليس اللاتينية تشبه المدن الإسلامية الحديثة، ولم يكن عدد النساء في لاغور أكثر منه في زنقة ديدوش مراد بالجزائر.

وفي كل مكان بما في ذلك الهند واليابان المرأة «محبوسة» في الخدر.

إنها الأم، ويمكن أن تصبح خليلة (ونحن نعرف رقة العشق في الشرق الأقصى)، ولكنها لا تتدخل في الحياة العامة. وفي هذا الميدان أيضا فإن الإسلام لا يشكل استثناء من القاعدة. ومثال بينازير بوتو لا يناقض ذلك، فهي لم تستطع البقاء في الحكم في كراتشي، وأيضا فإنها لم تنتخب إلا احتراما لذكرى والدها.

في جميع المجتمعات التقليدية تكون الروابط بين الرجال والنساء روابط بدون حب. المجتمعات التقليدية تشجع الصداقة المشبعة بالشهامة، ولكنها لا تترك سوى حيز ضيق لحب النساء. ما عدا في القصص مثل «ألف ليلة وليلة»، فكيف إذاً يستطيع رجل وامرأة تزوجا على الطريقة التقليدية أن يبرهن كل واحد منهما للآخر عن هذه العاطفة الغريبة ؟

يضاف إلى هذا، التطبيقات العامة. فالزواج بعد البلوغ يوجد في الإسلام كما في غيره. عندما يتزوج رجل في سن الثلاثين طفلة صغيرة يكون قد اشترى خادمة.

وعندما يتزوج امرأة رشيدة يكون قد ارتبط بقرينته. والقرون الوسطى هي التي جعلت من المرأة خليلة تستحق العشق والاحترام. وجعلتها تترأس المائدة التي كانت من قبل تكتفي بخدمتها. ولكن القرن

السابع عشر الأوروبي بتطبيق الزواج المتأخر، هو الذي جعلها تدخل إلى المشهد.

إن الخادمات المتحررات لموليير بلباسهن الطويل كن نساء رشيدات ما يزلن عازبات يجمعن صداقهن. وكان مفهوم الاختيار الحر في الزواج موجودا في جميع القطع التي كتبها مؤلف «البخيل».

وبغض النظر عن الدرب الذي بقي على الغرب أن يقطعه ليصل إلى مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة، فإننا مضطرون أن نستنتج أن الحضارة الوحيدة التي لم تترك المرأة معزولة عن الحياة العامة هي الحضارة الغربية، وهذا لاشك من العوامل التي جعلتها حضارة عصرية. وهو أيضا حسب لوي ميمفور Lewis Mumford في كتاب (**المدينة عبر التاريخ**) La cité à travers l'Histoire السبب الرئيسي في التفوق الذي لا نقاش فيه لمدينة القرون الوسطى على المدينة القديمة.

بدون اختلاف الجنسين تكون ديناميكية المجتمع أقل حدة. ومن الضروري وجود القطبين: الذكر والأنثى لجعل جسم المجتمع تحت «الضغط المرتفع»، ويمكن أن نتصور إلى أي حد يتأخر المجتمع الذي يحرم نفسه من خبرة النساء في الميدان العمومي، وهذه حال المجتمع الإسلامي.

لقد شجع الإسلام عزل المرأة أكثر من أية حضارة أخرى... فمقر دفنها هو بيت الزوج أو بيت أبيها، ومنه لا تستطيع أن تخرج إلا نادرا وتحت حراسة مشددة. وفي المسجد ليست سوى محل تسامح. وعندما يطردها زوجها يتعين عليها أن تلتحق ببيت والدها، ويستطيع الزوج عمليا وبحسب الشريعة أن يطرد زوجته أو زوجاته حسب مزاجه...».(25)

وواضح من النص الأول للدكتور فهمي جدعان أن مواجهة تحديات المستقبل لا يمكن أن تتم بنجاح إلا بتغيير العقلية السكونية، والاقتناع بإخضاع التشريع للواقع بدل العكس الذي نمارسه حتى الآن.

---

25) عن (الإسلام بصفة عامة، والعالم الحديث بصفحة خاصة) لجان كلود بارو، ـ : 60 ـ 85.

كما أن النص الثاني للكاتب الفرنسي جان كلود بارو واضح في أن سبب تقدم المجتمعات الأروبية هو تحريرها للمرأة، وسبب تخلف المجتمع الإسلامي هو عزل المرأة عن الحياة العامة.

واستجابة للتيار الذي يمثله الكاتبان معا فإنه لابد من تغيير موقفنا من المرأة، وبالتالي لابد من تغيير تشريعنا حتى يساير الواقع ويواكب ما عليه المجتمع الإنساني، وخصوصا فيما يتعلق بحقوق المرأة التي يجب أن تكون مساوية تماما لحقوق الرجل.

وبغض النظر عن جميع ما قدمناه حول الاختلاف في أصل الخلق، وفي التمايز الطبيعي بين الرجل والمرأة، وما يفرضه من تمايز في طبيعة الوظيفة ونوع العمل، فإن إلحاح هؤلاء الدارسين ومن لف لفهم على دعوتنا إلى التغيير يتطلب منا أن نقف وقفة شجاعة لنطرح على أنفسنا أسئلة في غاية الوضوح والموضوعية.

ففي مجال التغيير وحدوده إذا كان لابد من قراءة جديدة للفقه فهل هناك مانع ؟!

وما هي الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى مراجعة أو تغيير ؟!

وما هو الهدف الذي سنحرص على تحقيقه من وراء التغيير ؟!

وهل هذا الهدف فيه مصلحة محققة للمرأة وللمجتمع ؟!

وبالنسبة للسؤال الأول فإننا مهما بلغ تحررنا الفكري، ومهما بلغت بنا السماحة والتساهل في الدين، وكيفما بلغت درجة تشبعنا بالثقافة الحديثة وإعجابنا بالحضارة الإنسانية المعاصرة، ورغبتنا في إرضاء المرأة وإشباع طموحها إلى التحرر ومساعدتها على تحقيق ذلك، فإننا سنضعف أمام الحقائق العلمية التي تفرض نفسها على أي واحد أراد أن يعالج النصوص الشرعية معالجة علمية من أجل التغيير، سواء كان مسلما أو غير مسلم.

ذلك أننا بالنسبة لهذا الموضوع أشبه بالقاضي الذي يجد نفسه أمام واقعة يحكمها نص صريح يخالف قناعته، ويسعى إلى إخضاع النص إلى قناعته الشخصية بتغيير منطوقه أو مفهومه بشكل لا يسمح به القانون.

يجب على أصدقائنا من الباحثين الغربيين ومن أبنائنا المثقفين أن يدركوا أن الإسلام فيه أحكام مبنية على نصوص قطعية الدلالة لا سبيل إلى تغييرها أو نسخها، وأن من أنكرها من المسلمين يعتبر كافرا.

وأن هناك أحكاما أخرى دون هذا المستوى تستند على نصوص، دلالتها ظنية أو مستنبطة بطريق الاجتهاد، وهي محل خلاف بين علماء الأمة، وفيها مجال واسع للقبول والرد بحسب شروط الاجتهاد وضوابطه.

وأن الإسلام بهذا التركيب جمع بين الثبات والتغيير، وبين الأصالة والتجديد، وبين الرسوخ والتفتح، واستطاع أن يحافظ على بقائه على أصله من جهة، وأن يواكب التطور وتغير الزمان والمكان من جهة أخرى.

وبذلك فإن تغيير كل شيء، معناه تعريض الإسلام لفقد الخصوصية التي بها دام واتصل، كما أن منع التغيير بالمرة فيه إهدار لتلك الطاقة التي سمحت لهذا الدين بمسايرة العصور ومعايشة الإنسان في جميع الظروف والأحوال.

ويبقى الجواب عن السؤال هو أنه ليس هناك مانع من قراءة جديدة للفقه، بل ليس هناك مانع من التغيير الذي لا يمس نصوص الكتاب والسنة القطعية الدلالة إذا تم على يد المجتهدين من علماء الشريعة وطبق شروط الاجتهاد وضوابطه.

وبالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بالأحكام الشرعية المطلوب منا تغييرها من أجل تحرير المرأة وضمان حقوقها التامة ومساواتها الكاملة مع الرجل. لا نجد حرجا في الكشف عنها بكل موضوعية ووضوح.

1) فمنها أحكام الميراث :

إن القوانين الدولية تمنع التمييز بسبب الدين بين أصحاب الحقوق أيا كانت، ومن ضمنها حق الملكية، كما تمنع التمييز في هذا الحق بسبب الجنس.

كما أن من مبادىء الإسلام المنافية لهذا الاتجاه مبدأ **﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**، وهو حكم لازم لا سبيل إلى تغييره، تولاه الله في محكم كتابه بلفظ صريح حتى لا يبقى مجال لأي احتمال أو شبهة. وجاء في عدة آيات مفصلا لا يختل :

قال تعالى : **يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.**

ومن مبادىء الإسلام المنافية لهذا الاتجاه مبدأ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» كما في الحديث الذي رواه أسامة بن زيد.(26)

وفي الفقه بحث متشعب حول المسلم هل يرث الكافر ؟، وهل الكافرون يتوارثون فيما بينهم مع اختلاف ديانتهم على اعتبار أن الكفر ملة واحدة ؟، وهل المرتد يرث ويورث أم ترجع تركته إلى بيت مال المسلمين ؟، والكافر الذي دخل في الإسلام هل يرثه أقاربه على كفرهم أم يرثه بيت مال المسلمين ؟، إلى غير ذلك من القضايا.

2) ومنها زواج المسلمة بغير المسلم :

من المفيد أن نعلم أن الديانات اليهودية أو المسيحية تتضمن أحكاما لتحريم بعض حالات الزواج.

فالتوراة تحرم الزواج المختلط بين اليهود وغير اليهود، وذلك حتى لا يختلط دم «شعب الله المختار» بغيره. وقد صيغت تعليمات التوراة في شكل مشروع قانون تقدم به إلى الكنيست رجل الدين مايركاهان في سبتمبر 1984. ومن فقرات هذا القانون :

– يمنع على المواطنين والمستوطنين اليهود رجالا ونساء أن يتزوجوا من غير اليهود في إسرائيل أو خارجها، وكل زواج مختلط من هذا النوع فهو غير معترف به قانونا...

وبغض النظر عن هذا المشروع فإنه يمنع عقد الزواج بين اليهود وغير اليهود داخل إسرائيل، ومن رغب في زواج من هذا النوع فإن عليه أن يبرم العقد خارج إسرائيل.

---

26) رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن.

أما بالنسبة للمسلمين فإن الموضوع تحكمه ثلاث آيات في القرآن الكريم، وهي على التوالي قول الله تبارك وتعالى :

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يومن، ولأمة مومنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا، ولعبد مومن خير من مشرك ولو أعجبكم، أولئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾.(27)

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن، وآتوهم ما أنفقوا، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن، ولا تمسكوا بعصم الكوافر، واسئلوا ما أنفقتم، وليسئلوا ما أنفقوا، ذلكم حكم الله يحكم بينكم، والله عليم حكيم﴾.(28)

﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.(29)

ومن هذه الآيات الثلاث استنبط علماء الشريعة مجموعة من الأحكام ما زال العمل جاريا بها إلى الآن في البلدان العربية والإسلامية. **فالبنسبة للمشركة** فإن الإجماع حاصل بين المسلمين سنة وشيعة على تحريم الزواج بالمشركة، وبعض العلماء يدخلون في معنى المشركة المرأة الشيوعية والبوذية.

ويعللون هذا التحريم بكون اختلاف العقيدة بين الزوج والزوجة على هذا المستوى الخطير الذي بين التوحيد والشرك سينعكس لا محالة على

27) البقرة : 221.

28) الممتحنة : 10.

29) المائدة : 5.

الحياة الزوجية، ويـؤدي إلى مشاكل لا يبقى معها أمل في التعايش، كما أنه سينعكس على الأولاد، بل ربما أدى إلى تعريض عقيـدة الزوج نفسه للخطر بفعل الإغراء المستمر الذي تمارسه عليه المرأة.

وأما الكتابية فإن العقيـدة الإيمانيـة المشتركـة بينهـا وبين الـزوج تشكل قاعدة راسخة للتفاهم، لذلك أباح أهل السنة الزواج بالكتابية وإن كان منهم من يعترض في الوقت الراهن بدعوى أن أهل الكتاب في عصرنا لم يبق لهم من التـدين إلا الاسم، وأن الـدين تحول عندهم إلى رسـوم فارغة، ولم يعد له تأثير على حياتهم أو أخلاقهم، وأصبحوا لا يختلفون في شيء عن المشركين.

وأما زواج المسلمة بغير المسلم فالإجماع حاصل بين المسلمين سنة وشيعـة على تحـريـم زواج المسلمة بغيـر المسلم، سـواء كـان مشركا أو كتابيا. ويعللون ذلك بكون هؤلاء لا يؤمنون بنبوة سيدنا محمد ﷺ، وأن المرأة المسلمـة ستكون في وضعيـة تشعـرها بالدونيـة والنقص، وهذا من شأنه خلق متاعب ومشاكل تهدد الحياة الزوجية.

وفي حالة ما إذا أسلمت المرأة وبقي زوجهـا على دينه إن كان كتابيا، أو بقي مشركا إن لم يكن كـذلك، فإنه يـدعى للدخـول في الإسلام، فإن أسلم بقي الزواج قـائما، وإن أبى يفسخ الزواج، وكـذلك الحال إذا كان الـزوجـان مسلمين وارتـد الـزوج يفسخ الـزواج، فإن عـاد الـزوج إلى الإسلام عادت له زوجته، بينما إذا ارتدت الزوجة فإن الزواج لا يفسخ، مخافة أن تكون إنما أظهرت الردة وهـي تخفي إيمانها، توسلا إلى فراق الزوج الذي لم تعد تطيق عشرته أو تفضل عليه غيره.

3) ومنها أن القوامة في البيت للرجل.

يقول الله تبارك وتعالى : **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾**(30)

وهذا أيضا حكم لازم لازب لا سبيل إلى تغييره بوضع القوامة في يد المرأة أو اقتسامها بين الرجل والمرأة.

---

30) النساء : 34.

4) **ومنها أن عقدة النكاح بيد الرجل**، وهو الذي يملك حق الطلاق، ولا يمكن جعل هذه العقدة بيد المرأة أو حتى بيد القاضي.

يقول اللـه تعالى : **﴿وإن طلقتمـوهن من قبل أن تمسـوهن وقـد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيـده عقـدة النكـاح. وأن تعفوا أقـرب للتقـوى، ولا تنسـوا الفضل بينكم﴾**.(31)

فالطلاق في هذه الآية بيد الـزوج، وعقدة النكاح، سواء قلنا: إنها بيد الـزوج تبعا لعلي ابن أبي طـالب وشريح وسعيـد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثـوري وأبي حنيفة والشافعي، أو قلنا: إنها بيـد الولي تبعا لابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وربيعـة وعلقمة ومحمد بن كعـب وابن شهاب والأسود بـن زيد وشريح الكنـدي والشعبي وقتادة، فـإنها على كل حال ليست بيـد المرأة بحال من الأحوال.

5) **ومنها إبـاحة تعـدد الزوجـات وحصره في أربع**، وهذا أيضـا صريح في القـرآن الكريـم، ولا سبيــل إلى إنكــاره؛ يقـول الله تبارك وتعالى :

﴿وإن خفتم ألا تقسطـوا في اليتامى فـانكحـوا ما طـاب لكم من النسـاء مثنى وثلاث وربـاع، فإن خفتم ألا تعـدلوا فـواحدة أو مـا ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا﴾.(32)

6) **ومنها أن المرأة في الإسـلام لا تتولى منصب الإمامــة العظمى** ولا تكون لها الولاية العامة، لقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّـوا أمرهم إمرأة».

وكل هذه القضايا موضوع ضغوط متوالية على المسلمين لحملهم على تغيير الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ولقد حـاول بعض الدارسـين من المسلمـين إيجــاد مخـرج يسعف في مواجهة هـذا الضغط، ويساعد على تغيير بعـض الأحكــام وتقريبها

31) البقرة : 237.

32) النساء : 3.

من هذه التشريعات العالمية وبنود المعاهدات الدولية داخل إطار الشريعة في زعمهم.

وكان من الوسائل التي حاولوا التوسل بها.

أولا : القول بإسقاط السنة كمصدر للتشريع.

ثانيا : لا يعتبر حكم القرآن حكما في النازلة إلا إذا تأكدنا أن لفظ القرآن يتنزل فعلا على تلك النازلة، وأنه لا يخص واقعة بعينها وقعت في ظروف تاريخية معينة، أولا يخص أشخاصا معينين.

ثالثا : كل نازلة ليس فيها حكم صريح في القرآن نرجع فيها رأسا إلى مبدأ الإباحة الأصلية.

ويمكن أن نذكر على رأس هؤلاء الدارسين المنحرفين الدكتور محمد أحمد خلف الله، وهو يمثل اتجاها مرفوضا وفهما في الشريعة منبوذا لا تؤيده حجة ولا يستقيم على محجة.

والحمد لله، فإن هذا الاتجاه بقي شاذا ونشازا خارجا عن دائرة الفكر الإسلامي، رفضه العلماء وفندوه، وبينوا فساده بالحجة والدليل، ولم يكن له صدى لا عند العامة ولا عند الخاصة لتشبث الأمة بكتابها وسنة نبيها، وحرصها على التمسك بعمل سلفها الصالح في الالتزام بالأحكام والشريعة المستنبطة من الكتاب والسنة.

وخلاصة القول أن الإسلام ضامن لحقوق المرأة، صريح في جعل المرأة شريكة للرجل في الأحكام، قابل للتجديد في هذا المبدأ كما في غيره، متفتح على الفكر الإنساني للرجال والنساء، حامل لطاقة التلاؤم مع تغير الزمان والمكان، وفي هذا الإطار لا حرج ولا مانع من أية قراءة جديدة للفقه ترسخ حقوق المرأة وتوسعها، وتفرض احترامها في إطار الشريعة السمحة ومبادئها.

الفصل الثاني

التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة

التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة

مقدمة في أن الأسرة أساس المجتمع البشري :

من سنن الله تعالى في خلقه أن جعل من كل شيء زوجين، تيسيرا للتكاثر واستمرار الحياة **﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾**.(33)

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها حرمت الرهبانية ورغبت في الزواج، وجعلت ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطا كريما مبنيا على الرضا، وهادفا إلى الإحصان والعفاف وتكثير سواد الأمة :

﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، ورزقكم من الطيبات﴾.(34)

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾.(35)

كما جعلت منه وسيلة لنشر مودة الأرحام بين الناس جميعا، وأمرت برعايتها والمحافظة عليها :

---

33) الذاريات : 49.

34) النحل : 72.

35) الروم : 21.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا﴾.(36)

واعترفت الشريعة بالحب بين الرجال والمرأة، وجعلت هدفه الأسمى ومنتهاه إلى الزواج حتى لا تنحرف هذه العاطفة الشريفة إلى الحيوانية الخالية من كل خير.

ومما روي في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال : (لم نر للمتحابين مثل التزوج).(37)

ومعلوم أن الهدف من الزواج هو تكوين الأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع، وهذا واضح من الآيات التي تتحدث عن سكون الزوج إلى الزوجة وعن المودة والرحمة التي بينهما، وعن صلة الرحم التي تنتج عن ذلك، كما تظهر أيضا من الآيات الكثيرة في القرآن الكريم التي تتحدث عن البر بالوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما والإنفاق عليهما، وعن التنظيمات الأخرى المتعلقة بالنسب وبالمواريث والصدقات وما إلى ذلك.

فبنية الأسرة قائمة في القرآن الكريم، وتحيط بها تشريعات تتناولها من كل جوانبها، وهي أساس المجتمع الإنساني، وقد بقيت كذلك في الحضارة البشرية إلى عصرنا؛ وإننا اليوم، ونحن نقرأ في وثائق بعض المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر السكان ببكين ما يمكن أن نعتبره صياغة جديدة للمجتمع البشري، لنرى في ذلك تهديدا لاستقرار هذا المجتمع، وتخريبا لأساس متين من أسسه، زيادة على نقضه لما جاءت به الديانات السماوية، وعلى رأسها الإسلام.

---

36) النساء : 1.

37) رواه سعيد بن منصور وابن ماجة والحاكم والبيهقي. وفي رواية «لم ير».

كما أننـا عندمـا ننظر إلى مـا أصبح يظهر الآن في أنحـاء كثيرة من العـالم، ممـا يسمى بـالـزواج الطبيعي أو الـزواج المدني الـذي يبرمـه الأشخاص فيما بينهم بعيـدا عن المؤسسات الدينية وأحكام الـدين، وما تطـور إليه الأمـر حتى أصبحنا نجـد المجتمع الغربي يقبل الـزواج بين المرأة والمرأة، وبين الرجل والرجل. كل هذا نعتبره نقيضا للإسلام وأمرا يهدد نظـامـه الاجتماعي مثلما يهدد الأسـاس الـذي بني عليـه المجتمع البشري وهو الأسرة، ونرى أن الطريق المأمون لمقاومته وحماية المجتمع من شروره هو التمسك بنظام الأسرة كما هو في الكتاب والسنة، ومقاومة الـدعوة إلى تغييره، سـواء تحت ستار الحريـة أو تحت شعار الحقـوق الكونية للإنسـان.

لهذه الأسباب، ونحن نتحدث عن المرأة في الإسـلام بين أحكام الفقه والـدعوة إلى التغيير سنحـاول أن نتنـاول في هذا الفصل أحكـام الأسرة وفقههـا، ومحاولات التغيير، ونـوعيـة المطـالب التي تقـدمت بها بعض الجهات لإدخال التعديلات عليه، وسيكـون حديثنا في هذا الفصل بمثابة التفصيل والتفريع للمـبادئ العامـة التي سبـق أن أجملنا الكلام عليها في الفصل السابق.

مطالب التغيير :

تركزت مطالب التغيير بالأساس على مدونة الأحوال الشخصية، وكأن هذه المدونة هي ذلك السجن المظلم الذي يريد المفتونون بثقافة حقوق الإنسان تحرير المرأة منه وتحطيم أركانه إلى الأبد.

وسنسير إن شاء الله في هذا الفصل وفق الترتيب الذي سارت عليه مدونة الأحوال الشخصية ببلادنا، مكتفين عند كل فصل بالجوانب التي وقعت المطالبة بتغيير أحكامها، معتمدين في ذلك على المذكرات التي سبق للمنظمات النسائية المغربية أن عبرت فيها عن مطالب التغيير، والتي أسفر البعض منها عن الإصلاحات التي عرفتها مدونة الأحوال الشخصية في التعديل الأخير، وتم رفض البعض الآخر منها.

غير أننا لن نكتفي بعرض المطالب النسائية في صورة التعارض القائم بينها وبين أحكام الفقه لننتهي إلى الجواب عنها والرد عليها بالرفض، ولن نحاول إقناع المنظمات النسائية بالرضى بالواقع كما يفعل معظم فقهاء الوقت، وإنما سنقدم محاولة اجتماعية، من شأنها إن شاء الله التوفيق بين أحكام الفقه وبين المطالب النسائية في ظل الشريعة.

وقد اخترنا لهذه المحاولة الاجتماعية عنوانا : **«التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة»**، ونحن نقصد بذلك إلى الرد على دعاة التغيير، الحالمين بإقصاء الشريعة، العاملين على تغيير الأحكام الواردة في المدونة، ونؤكد لهم أن هنالك أكثر من سبيل لتحرير المرأة وضمان كرامتها دون تبديل في شرع الله ودون افتراء عليه.

تمهيد :

جاء الإسلام بصياغة جديدة للأسرة، تتميز بكونها صياغة كونية إنسانية دائمة بدوام الكون إلى قيام الساعة.

وبطبيعة الحال فإنه لكي تتحقق لهذه الصياغة صفات الكونية والإنسانية والشمولية والدوام لابد أن تتوفر على ثوابت بمثابة الأسس والركائز في البناء لا يمكن تغييرها ولا التعديل فيها.

وأيضا فإن هذه الصياغة لابد أن تكون مطواعة مرنة قابلة للتكيف مع تغيرات الزمان والمكان. ولذلك لابد أن تكون فيها جوانب بين الثوابت قابلة للتغيير حسب حاجة الإنسان وظروفه وحسب تطور المجتمع الإنساني.

وعقد الزواج هو أساس الأسرة وعمودها الفقري.

وفيه من الثوابت ما هو من قبيل أركان العقد وشروط صحته.

وفيه ما هو من قبيل الأحكام الشرعية المنظمة لحقوق الطرفين وواجباتها.

أولا : الثوابت التي هي من قبيل الأركان والشروط.

أ – الإيجاب والقبول :

والحديث عن الإيجاب والقبول يفرض بطبيعة الحال الحديث عن الصيغة على اعتبار أنها كل ما يصلح لغة وعرفا لإفادة معنى النكاح ويدل على حصول الإيجاب والقبول، كما يقتضي كذلك الحديث عن الزوج والزوجة على اعتبار أنهما الطرفان اللذان يعنيهما الأمر، واللذان لا يكون إيجاب ولا قبول بغير رضاهما وموافقتهما.

وإذا كان في العرف ما يدل على الزواج من غير الألفاظ المعتبرة في اللغة صح العقد بواسطته، وغير القادر على الكلام يمكنه التعبير بالكتابة أو الإشارة. والغائب تصح منه الصيغة بالكتابة، أما الحاضر القادر على الكلام فلا تقبل منه لا الكتابة ولا الإشارة.

والفتاة البكر يكفي سكوتها دليلا على الرضا، أما الثيب فتعبر عن نفسها. اللهم إلا إذا صدر منها ما يقوم مقام الكلام كتصرفها في الهدايا وتقبلها للتهاني. الخ.

وينبغي أن يقترن الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

ب – الولي :

والولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عليه. والولاية في الزواج من باب الولاية على النفس، وهي حق الولي في أن يتولى عقد زواج المرأة التي تحت ولايته.

وليس كل شخص يمكن أن يكون له هذا الحق على المرأة، بل لابد من التوفر على الصفة من جهة واستكمال جملة من الشروط من جهة أخرى.

فمن حيث الصفة فإن الولي هو من له على المرأة ولاية أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة أو إسلام.

وتبعا لذلك نصت المدونة على أن «الولي في الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيه ثم الأخ فابن الأخ فالجد للأب فالأقربون بعد بالترتيب. ويقدم الشقيق على غيره فالكافل فالقاضي فولاية عامة المسلمين».

وأما شروط الولي فيمكن تلخيصها في الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة، وعدم التلبس بالإحرام وقت العقد، والعدالة والرشد.

ج – الصداق :

وهو ما يبذله الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج.

وقد اتفقوا على أنه شرط من شروط صحة العقد، وأنه لايجوز التواطؤ على تركه، لقوله تعالى : **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾**.(38)

---

38) سورة النساء : 4.

ويشترط فيه أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعروض والأصول، فلا يجوز بخمر أو خنزير أو غيرهما مما لايتملك.

ويشترك فيه أيضا أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز فيه بعير شارد مثلا، وقد اتفقت المذاهب على أنه ليس لأكثر الصداق حد.

د - الإشهاد :

فمن شروط صحة الزواج حضور **شاهدين عدلين** سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولي.

وقد اتفق الشافعية والحنابلة على أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وأن وجود الشاهدين ضروري عند العقد، فإذا لم يشهد الشاهدان عند الإيجاب والقبول وقع العقد باطلا.

واستدلوا بما روي عن عائشة عن النبي ﷺ «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وما روي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ «البغايا : اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة».(39)

وعند المالكية لابد من توفر الإشهاد عند الدخول للتيقن من توفر الشهرة التي هي شرط، بحيث إذا دخل عليها من غير إشهاد فسخ بطلقة، لأنه عقد صحيح من حيث الأركان، فاسد من حيث الشروط.

والواقع أن الإشهاد متفق عليه بين الأئمة، والخلاف في وقت حضور الشاهدين فقط، لأن الإشهاد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد.

ثانيا - الثوابت التي من قبيل الأحكام الشرعية المنظمة للحقوق والواجبات؛ فمن ذلك :

أ - قوامة الرجل على المرأة، قال تعالى : **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾**.(40)

---

39) أورده في الجامع الصغير الإمام السيوطي، نقلا عن الإمام الترمذي، ورواية عن ابن عباس، ورمز له بـ(صح) ص : 128.

40) النساء : 34.

فلابد للسفينة من ربان، ولابد للأسرة من رئيس. وبما أن الرجل هو الـذي عليه عبء القيـام بمستلـزمات الأسرة مـن توفير المسكن والغـذاء واللباس وكل ما تحتاجه الزوجة والأولاد فإنه ناسب أن يكون هذا القائم قواما ورئيسا.

وهـذا أمـر طبيعي وظيفي ليس فيـه ما يمـس كرامـة المرأة ولا مـا يشعرهـا بالـدونية ولا مـا يخل بالمســاواة بينها وبين الـرجل، فكلاهما إنسان كـامل الكرامة، وكلاهما طـرف وعضو كامل العضويـة في نظام الأسرة، ولكن الضرورة تفـرض أن يكون لـلأسرة رئيس، فكان العضـو الذي عليه عبء الإنفاق أولى بالرئاسة من غيره.

ولقد كان ممـا شرعه الإسلام اتخاذ رئيـس في أقــل الاجتماعـات، وفي الأمور العـارضة والمؤقتـة التي يقوم بها النـاس. أخرج الإمـام ابن ماجـة في سننه أن النبي ﷺ قال : «إذا خـرج ثلاثة في سفـر فليؤمِّـروا أحدهم»، وقـد جاء في شرحـه : «أي فليتخذوا أميرا عليهم يسمعـون له ويطيعونه، وعن رأيه يصـدرون، لأن ذلك أجمع لرأيهم وأدعى لاتفاقهم وأجمع لشملهم. وألحق بعضهم الإثنين بـالثـلاثة. أي في تأمير أحـدهما عليهما».(41)

ب – النفقـة :

والنفقة تجب للزوجة على الـزوج بقـــدر وسعه وحالها، غنية كانت أم فقيرة، وتجب النفقة بالدخول أو الدعوة إليه.

قال تعالى : ﴿أسكنـوهـن من حيـث سكـنــتـم مـن وجـدكـم، ولا تضاروهن لتضيقـوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فـآتـوهن أجورهن وائتمـروا بينكم بمعروف، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى، لينفق ذو سعة من سعته، ومن قـدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه اللـه، لايكلف الله نفسا إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾.(42)

---

41) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم 7/278.

42) سورة الطلاق : 6/7.

وقال تعالى : ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لاتكلف نفس إلا وسعها**﴾.(43)

وقال النبي ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وقال لهند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».(44)

ويدخل في النفقة الطعام والكسوة والمسكن.

وتدخل أيضا توابع النفقة مثل خادم الزوجة ونفقته. فالجمهور على أن على الزوج النفقة على خادم الزوجة إذا كانت ممن لاتخدم نفسها. وقالوا: ينفق على خادم واحد. وقيل: على خادمين إذا كانت المرأة ممن لايخدمها إلا خادمان، وبه قال مالك وأبو ثور.

ومن هذه التوابع أدوات التنظيف والطيب وأدوات الزينة.

واختلفوا في أجرة الطبيب والأدوية لحفظ وجود المرأة وصحتها.

والراجح اعتبار الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة. فكما أن نفقة الطعام تعتبر سببا لحفظ المرأة من الهلاك جوعا فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سببا لحفظ الحياة ودوام الصحة والعافية.

والنفقة على الزوج لاتسقط، سواء كانت الزوجة قادرة على كسب رزقها أو غير قادرة، وسواء كانت غنية أم فقيرة. لأن الأمر يتعلق بثابت وقاعدة في الصياغة الإسلامية للأسرة، والتي تفرض وجود طرف مسؤول عن النفقة في جميع الظروف والأحوال، وهذا أمر طبيعي مادامت النفقة أمرا حيويا لابد منه للزوجة وللأولاد.

ج – العصمة بيد الزوج :

وفي هذه الآيات من سورة النساء بيان واضح صريح حول وضع المرأة كمحل للطلاق ووضع الزوج كمالك لعصمتها، يقول الله تبارك

---

43) البقرة : 233.

44) عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت : يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان.

وتعالى : ﴿للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم. والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يومن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم. الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله، فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله، فأولئك هم الظالمون، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾.

و﴿إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا تتخذوا آيات الله هزؤا، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. واتقوا الله، واعلموا أن الله بكل شيء عليم، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الآخر. ذلكم أزكى لكم وأطهر، والله يعلم، وأنتم لاتعلمون﴾.(45)

فانظر إلى هذه الأحكام المتعلقة بالطلاق وما أحاطها الله به من آيات النذارة والتحذير والترهيب فاعتبرها من حدود الله ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾. وانظر إلى ما في هذه الآيات من إشارات واضحة وإفادات قاطعة تدل على أن الشرع الحكيم قصد فعلا إلى جعل العصمة بيد الزوج، وانظر إلى قوله : ﴿وإن عزموا الطلاق﴾، ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾، ﴿فإن طلقها..﴾، ﴿وإذا طلقتم النساء﴾

---

45) البقرة : 226 – 232.

﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾، كل ذلك لبيان أن العصمة بيد الزوج شرعا وطبعا، وكأن القرآن بهذا التأكيد يريد أن يحسم الأمر بالنسبة لهذه المسألة حتى لايبقى في شأنها خلاف.

د – للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث :

ومن أحكام الميراث النص بصراحة وبوضوح على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

يقول الله تبارك وتعالى : **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**، ويأتي تفصيل ذلك بالنسبة للأزواج في قوله تعالى في نفس السورة : **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد. فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾**.(46)

قال ابن رشد في بداية المجتهد :

«أجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة فلها النصف، وإن كن ثلاثا فما فوق ذلك فلهن الثلثان».(47)

هـ – مبدأ تعدد الزوجات بشروطه :

يقول الله تبارك وتعالى : **﴿وإن خفتم أن لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾**.(48)

ويقول عز وجل : **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾**.(49)

---

46) النساء : 11 – 12.

47) البداية : كتاب الفرائض.

48) سورة النساء : 3.

49) سورة النساء : 129.

الثوابت وفضاء التراضي :

هذه الأركان والشروط والواجبات والحقوق هي قواعد عقد الزواج وأسسه وإطاره وحدوده ونظامه ومقاصده، أراد الإسلام بها بناء الأسرة بناء صلبا متينا متماسكا يتحدى الزمن، ويصمد أمام أمواج التغيير العاتية التي تصاحب تاريخ البشرية، ويبقى نواة صلبة للمجتمع تحفظ توازنه وتماسكه، وخلية أمّاً تفرز خلايا أخرى يتجدد بها نسيجه ويستمر بها وجوده.

ولذلك حمى الإسلام هذه الأركان والشروط والواجبات والحقوق بنصوص قطعية الدلالة، واردة في القرآن وفي الحديث المقطوع بصحته، تنبيها على ما فيها من إلزام، وسدا لمنافذ التبديل ونوافذ التحريف.

لكن الإسلام الذي شيد هذا البناء المتين ورفعه على تلك الأعمدة الصلبة ترك للزوجين فضاء واسعا لترتيب إقامتهما الزوجية وفق رغبتهما وإرادتهما داخل البناية والتراضي على طريقة ممارسة الحقوق المخولة لهما، والواجبات الواقعة على كاهليهما، وتدبير شؤون الأسرة التي قبلا بمحض إرادتهما تكوينها تدبيرا يخضع لشروط خاصة، ويتضمنها عقد خاص في إطار العقد العام الذي هو ذلك الميثاق الغليظ والعهد الوثيق الذي هو عقد الزواج.

وهذا الهامش الواسع الذي أبقاه الإسلام للتراضي بين الزوجين بلغ من عناية الله تعالى به أن ذكره في كتابه العزيز، وأشار إليه ونبه عليه في آيات كثيرة، تذكيرا بالحاجة إليه، وتأكيدا لفائدته وجدواه.

وإن القرآن الكريم كان ينبه بذلك إلى أن التراضي بين الزوجين في تدبير شؤون الأسرة مكمل للأسس المتعاقد عليها في عقد الزواج، وأنه من مقاصد الشرع، وأنه ملحوظ بعين العناية الإلهية، وارد في اعتبار الشرع.

وإذا كنا نتحدث عن التدبير التعاقدي ونـذكر التراضي والتعاقد فإننا نتحـدث في الـواقع عن إرادتين كاملتين مستقلتين متسـاويتين مـؤهلتين للإلتزام.

وهذا التعاقد الذي نتحـدث عنه ليس من الضروري أن يكون مكتوبا ولا مشهودا عليه أمام العـدول، بل يمكن أن يكون مجرد تراض شفوي في شكل عهد يقطعـه كل من الزوجين على نفسـه، ويلتـزم بـه أمام الله عز وجل.

ونحن نعرف قيمة العهد في الإسلام.

يقول الله عز وجل : ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾.(50)

ويقول عز وجل : ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**﴾.(51)

وامتـدح الله المؤمنين الـذين يوفـون بعهدهم فقـال : ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾.(52)

وهـذه أوامـر وتعاليم ربـانيـة لايجوز لمؤمن أن يخالفهـا فيستهين بالعهد إذا قطعه على نفسه لـزوجته أو لأي أحد من الناس، أو يستخف بالإلتزام الأخـلاقي الشفوي ولا يعتبره في مكانة الإلتـزام المكتوب الموقع عليه أو المشهود عليه أمام القاضي والعدول.

وقد اهتم القرآن الكريم كما قـدمنا بالتراضي بين الزوجين في مسائل كثيرة مما يتعلق بحياتهما الزوجية.

التراضي على مراجعة الصداق :

ومثال ذلك جـواز التراضي بينهـما على تـــرك الصداق كله أو بعضه أو الزيادة عليه بعد أن يصبح الصداق واجبا ومعلوم القدر.

فإذا أصدقها قدرا معينا من المال ثم بدا لهما مـراجعة قدره بالزيادة فيه أو النقص منه أو التنـازل عنه بالمرة فلهما ذلك بعد الـدخول والبناء بالزوجة كما في المختصر.(53)

---

50) النحل : 91.

51) الإسراء : 34.

52) المؤمنون : 8.

53) أشار المختصر إلى ذلك في فصل الصداق.

وهذا في نظرنا يصدق من باب الأولى والأحرى على جميع الحقوق المالية المترتبة عن عقد الزواج من نفقة ومسكن وغير ذلك.

قال تعالى في سورة النساء : **﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾**.(54)

قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في الأحكام :

«إذا وجب المهر وعلم فلا بأس أن يقع فيه التراضي بعد ذلك بين الرجال والنساء في تركه كله أو بعضه، أو الزيادة عليه. فإن كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالكان أمرهما فذلك مستمر على ظاهر الآية، وإن كان منهما من لايملك أمر نفسه فذلك إلى الولي الذي أوجبه كما تقدم في قوله : **﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾**، وكما توجب امرأة لنفسها صداقها ثم تسقطه، كذلك يوجبه وليها لها ثم يسقطه إذا رأى ذلك مصلحة لها.

ثم قال : «قال مالك : إن الزيادة بالثمن في البيع والصداق في النكاح تلحقهما ويجرى مجراهما في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة. وفي القول الثاني يجرى مجرى الهبات، وبه قال الشافعي، وهي في مسائل الخلاف مذكورة.

ونكتة المسألة أنهما يملكان فسخ العقد وتجديده تصريحا فملكاه عنهما، ولهما أن يتصرفا فيه كيف شاءا».(55)

التراضي على حقوق الأولاد :

ونأخذ مثالا آخر يتعلق بحق من حقوق الأولاد وكيف أجاز الشرع التراضي فيه بين الزوجين.

ذلك أن الله تعالى جعل مدة الرضاع حولين كاملين، وجعل واجبا على المرأة إرضاع ولدها خلال هذه المدة في ثلاث حالات.

1) في حال قيام الزوجية.

2) في حال إذا لم يقبل الرضيع غيرها.

---

54) النساء : 24.

55) الأحكام : 1/390.

3) في حال عدم وجود الأب، لاختصاص المرأة بولدها حينئذ.

وجعل على الزوج نفقتها ونفقة ولدها.

لكن هذا لايمنع أن يتفق الزوجان على مدة للرضاع أقل من الحولين إذا كان ذلك لايضر بالولد. قال تعالى : **﴿فإنْ أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾**.(56)

قال أبو بكر بن العربي : «هذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة، لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام، فيعملان على موجب اجتهادهما فيه. وتترتب الأحكام عليه».(57)

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : «فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك. فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لايكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر. قاله الثوري وغيره. وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه.(58)

وقال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار لمحمد عبده : «وقال أبو مسلم: يحتمل الفصال معنى آخر وهو إيقاع المفاصلة بين الأم والولد، أي بأن ترضى هي بضمه إلى أبيه يستأجر له ظئرا ترضعه ويرضى هو بذلك لايضار به أحدهما الآخر.(59)

فانظر كيف أتاح الشرع الفرصة للوالدين للتراضي والتشاور فيما يخص أوضاع الأولاد وحقوقهم كلما كان ذلك لا ضرر فيه.

التراضي على كل ما يهم العلاقة الزوجية :

ونسوق مثالا آخر نستمده من آية نراها تنص على التراضي في عموم الحياة الزوجية بكل ملابساتها وشعبها، وهي قوله تعالى :

---

56) البقرة : 233.

57) الأحكام : 1/205.

58) تفسير ابن كثير 1/425.

59) تفسير المنار 2/414.

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الآخر، ذلكم أزكى لكم وأطهر، والله يعلم وأنتم لاتعلمون﴾.(60)

أخرج الترمذي وصححه أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار، وأنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يالُكَعُ بن لكع، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لاترجع إليك أبدا آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾** إلى قوله : **وأنتم لاتعلمون﴾**، فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك.

وعلى كثرة الأقوال التي ذكرها ابن جرير الطبري(61) في تفسير هذه الآية فإنه لم يخرج في تفسير قوله تعالى : **﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾** عن المعاني التالية :

أولا : إذا أراد زوجها أن يراجعها وترضى بذلك.

ثانيا : إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضا من أبضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف.

ثالثا : إذا خطبها خاطبها ورضيت به وكان رضى عند أوليائها، جائزا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله.

وقد اهتدى الشيخ الإمام محمد عبده إلى جملة من المعاني قربته إلى الفهم الصحيح لمعنى التراضي المذكور في الآية فقال :

﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾، أي تراضى مريدو التزوج من الرجال والنساء، بأن يرضى كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجا.

---

60) البقرة : 232.

61) جامع البيان للطبري 2/297.

وقوله : ﴿**بينهم**﴾ يشعر بأن لا نكر في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها(62) ويتفق معها على التزوج بها. ويحرم حينئذ عضلها، أي امتناع الولي أن يزوجها منه إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعا وعادة، بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمروءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها...(63)

«... وقوله : ﴿**ذلكم أزكى لكم وأطهر...**﴾ والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد بفضله، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم، لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن، ومفسدة لأخلاقهن، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري...

«... وقد كان الناس لجهلهم بوجود المصالح الاجتماعية على كمالها، لايرون للنساء شأنا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك، ولكن الناس لايأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال...».

ولا نطيل بجلب ما جاء في كتب التفسير حول هذه الآية، فمعظمه لايخرج عن هذه المعاني التي تقصر التراضي إما على أعيان الزوجين بأن يرى كل واحد منهما بالآخر زوجا وبدور الولي في ذلك وبضرورة مراعاة شرط الكفاءة، وإما على التراضي بخصوص الصداق.

والذي نفهمه من الآية - والله أعلم - أن قوله تعالى : ﴿**إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾ يشمل جميع ما يقع عليه التراضي عادة بين الزوجين.

---

62) تفسير المنار 2/403.

63) هو التراضي في الخطبة بالمعروف شرعا وعادة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح: منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، ثم يصدقها فينكحها.

فهذه زوجة سبق لزوجها أن طلقها ويريد الآن مراجعتها، فهل يتراضيان على الرجوع، وبأية شروط، وعلى أي أساس ؟، وهل يتفقان على ما من شأنه منع الوقوع في نفس المشاكل التي أدت إلى الطلاق الأول..؟، إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن أن يقع التراضي قبل الدخول في التجربة الجديدة.

وإني لأعجب من إلحاح المفسرين على شرط الكفاءة في تفسير التراضي، والحالة أن هناك زواجا سابقا. فهل تم ذلك الزواج الأول دون اعتبار لشرط الكفاءة حتى نحرص في الزواج الثاني على مراعاته ؟ وهل كان الزوج في الزواج الأول كفؤا لها ثم أصبح الآن محط تساؤل ؟.

وأعجب أيضا من إلحاحهم على موضوع الصداق، والحالة أن الآية نزلت في زوجين متحابين وقع بينهما الطلاق وانقضت العدة، ثم ندم الزوج ورغبت الزوجة، ونهى الله الولي عن منع لقائهما وزواجهما ثانية، فهل نتصور أن الاختلاف على الصداق يمكن أن يقف مانعا دون رجوع الزوج إلى زوجته ورجوعها إليه ؟.

إن قوله تعالى : ﴿**إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾ يشير في الواقع إلى منهج راسخ يحكم الحياة الزوجية هو منهج التراضي، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومنهج التراضي هذا يشمل جميع القضايا والمشاكل التي تمس الحياة الزوجية ولها علاقة بها من قريب أو من بعيد، وللزوجين أن يجتهدا في إيجاد الصيغ الملائمة لسعادتهما الزوجية داخل مقاصد العقد ونظامه، وأن يتعاهدا على ذلك أو يتعاقدا عليه.

وهذا هو الفضاء الذي أشرنا إليه في العنوان، والذي يسمح للزوجين بالاتفاق على جملة هامة من الأمور الداخلي في ترتيب حياتهما الزوجية بحسب إرادتهما ورغبتهما، ولهما أن يكتفيا بالعهد الشفوي وميثاق الأخلاق والأصول، ولهما أن يوثقا ذلك كتابة في عقد مكتوب يرجعان إليه عند الحاجة.

الثوابت وفضاء الصلح :

وننتقل إلى صيغة أخرى استعملها القرآن الكريم تأكيدا وتوسيعا لهذه الإمكانية المتاحة للزوجين وهي صيغة الصلح.

قال تعالى في سورة النساء :

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا، والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾.(64)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : «إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها. ولهذا قال تعالى: **﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا﴾**.

ثم قال : **﴿والصلح خير﴾**، أي من الفراق. وقوله : **﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾** أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق. ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله على فراقها فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك».(65)

ولقد تمسك المفسرون بهذه الآية لبيان ما رفع الله بها من حرج على الرجال الذين يأخذون شباب المرأة، فإذا أسنت تحرجوا من الإيثار عليها أو تطليقها، فجعل الله لهم مخرجا من هذا الضيق بأن يبقوا عليها مقابل خضوعها لما يريدون، أو تنازلها عن بعض حقوقها.

---

64) النساء : 128.

65) تفسير ابن كثير 2/ 853.

فانظر إلى هذه القسوة والغلظة التي يريدون أن يجعلوا لها من الآية سندا وعضدا. وانظر إلى كلام الله عز وجل في هذه الآية وما فيه من رحمة وإحسان وتقى، ومن تأدب في اللفظ وتلطف في معالجة الموضوع.

فقد استعمل لفظ (**خافت**)، وهو يفيد توقع المشكل قبل حصوله، وأخذ المبادرة قبل وقوع النشوز أو الإعراض.

واستعمل لفظ (**لاجناح عليهما**) حتى يزيل كل ما يشعر بالإلزام، ويجعلنا أمام نفوس سمحة تريد أن تتصالح على الخير.

ثم أمرهما بأن يحسن كل طرف منهما للآخر، وأن يتقي فيه الله عز وجل ويرقب وجهه تعالى في هذا الصلح حتى لايتعمد هضم حقوق الطرف الآخر. فهذه آداب، وهذا صلح يتم به تصحيح مسار الحياة الزوجية وهي في أوجها.

وفيه إرشاد إلى أن الزوجين إذا قطعا أشواطا في الحياة الزوجية ثم تبين لهما أن هناك أسبابا تخلق النفرة بينهما، وقد تؤدي إلى ابتعاد الزوج عن زوجته وإعراضه عنها، مما يؤدي إلى تهديد الحياة الزوجية في صميمها والتفكير في الطلاق، فإن لهما أن يتراضيا من جديد وفق شروط جديدة تكون بمثابة صلح بشروطه وقواعده وأحكامه المعروفة.

وهكذا فكما يكون التراضي مشروعا في بداية الحياة الزوجية يكون في وسطها، وهذا ما ينبغي أن نستفيده من هذه الآية الكريمة.

الضوابط الشرعية والخلقية للشروط :

أكد الإسلام على وجوب احترام الشروط، سواء تلك التي تكون بين المسلم وعامة الناس، أو تلك التي تكون بين المسلم وزوجته.(66)

وأعطى الإسلام للمرأة أن تشترط لنفسها ما يحفظ حقوقها ويطمئنها على مصيرها ومصير أولادها، وجعل الوفاء بالشروط التي تكون بين الزوجين أعظم من الوفاء بسائر الشروط.

ومما جاء في ذلك من توجيه قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره، «المسلم عند شروطهم».

وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. المسلمون عند شروطهم».

وأكد النبي ﷺ أن شروط النكاح هي أحق الشروط بالوفاء فقال : «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».(67)

وإننا في التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة، وإن كنا نستعمل لفظ التعاقد ونشرحه بما تشترطه الزوجة لنفسها ومايشترطه الزوج على زوجته، فإننا في الواقع لانقصد إلى التعاقد والشروط بمعانيها الحرفية عند الموثقين، وإنما نقصد إلى التراضي والتفاهم والاتفاق المنبعث من الرغبة المشتركة في الوفاء بحق الزوجية واعتبار ذلك الميثاق الغليظ القائم بين الزوجين، والمشار إليه في قوله تعالى : **﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾**.(68)

ونحث الزوجين على أن يتراضيا بينهما بالمعروف حول كل ما يتعلق بحياتهما الزوجية وينصف كل واحد منهما الآخر من نفسه،

---

66) من المفيد هنا مراجعة فقه الشروط وفقه الصلح.

67) أخرجه البخاري في كتاب الشروط.

68) النساء : 21.

ويمكنه من حقوقه ومما تعهد له به من باب المروءة والفضل والخلق الكريم والأدب والإحسان.

ذلك أن الحياة الزوجية مبنية على التكارم.

ولحمتها وسداها هي المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين، قال تعالى : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾**.(69)

والزوج أحوج إلى التذكير بذلك والتنبيه لموقع القوامة، الذي يجعله على رأس الأسرة، وللعصمة التي بيده، وللنفقة التي تجعل يده أعلى وسلطته أقوى، ولذلك أوصاه الله ورسوله بالمرأة أكثر مما أوصاها به.

فقد أكد القرآن الكريم على الرجال في وجوب معاشرة النساء بالمعروف.

قال تعالى : **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾**.(70)

وقال عز وجل : **﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾**.(71)

وقال النبي ﷺ : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».(72)

وقال عليه السلام : «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم».(73)

---

69) الروم : 21.

70) البقرة : 231.

71) النساء : 19.

72) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب.

73) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 13/133.

وقال : «إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وألطفهم بأهله».(74)

وفي ضوء هذا التوجيه الرباني والإرشاد النبوي لا نرى أن الزوجين يحتاجان إلى الموثقين والعدول لكتابة ما تراضيا عليه، فكل واحد منهما له من خلقه وضميره وإيمانه وطاعته لله ولرسوله ما يجعله أهلا للوفاء بعهده والالتزام بما اشترطه على نفسه.

ونحن نخشى إذا أمعنا في العقود المكتوبة والشروط الموثقة المسجلة أن تتحول الحياة الزوجية إلى مكتب للمحافظة يسجل فيه كل واحد حقوقه ويحميها بالتقييدات الاحتياطية وغيرها، فيضيع ما في الحياة الزوجية من مودة وتكارم وسماحة وإيثار ومحبة، ويزول ذلك الشعور الحميم الذي يشعر به كل طرف وهو يسكن إلى الطرف الآخر.

---

74) أخرجه الترمذي.

معنى التدبير التعاقدي :

لذلك فإننا إذ نتحدث عن التدبير التعاقدي لانقصد ما قصد إليه بعض الدارسين من ابتداع عقد نموذجي(Contrat type)» فيه بنود مضبوطة وفصول محددة دقيقة تحمي المرأة من تغير الزوج عليها ومكره بها، وتصون حقوقها وتدفع عنها أذى الضرة، وتضمن لها الوضع المريح بعد الطلاق، وتوفر لأبنائها النفقة اللازمة الكافية بعد الفراق.

كما أننا لا نقصد إلى إدخال شروط جديدة لازمة لازبة على عقد الزواج تشترطها كل امرأة على زوجها وتحتاط بها كل زوجة لنفسها.

إننا لو فعلنا ذلك لنزلنا بالزواج إلى حضيض العقود العادية والمعاملات المادية المصلحية، والحال أنه ميثاق غليظ وعهد ثقيل وأمانة والتزام خلقي ومعنوي وديني قبل أن يكون ماديا.

إنه عقد يبذل كل واحد من المتعاقدين بمقتضاه نفسه للآخر، ويدخل معه في شركة العمر وما فيها من تضحية مشتركة ووفاء وإخلاص، ثم ينتج عنه الأولاد فيكون معناه أعمق، وقوته في توثيق هذه المعاني النبيلة أشد وأعظم.

ثم إن الإمعان في الشروط والمواثيق المكتوبة يؤدي إلى نفرة الزوج وتردده وخوفه طبعا مسترسلا في النفوس وأمرا مستحكما في القلوب، لا سيما وأن هذه العقود النموذجية والشروط المهيأة سلفا تؤدي بالزوج إلى تهيب الدخول في هذا القفص، والهروب من هذه السلاسل والأغلال التي أعدوها لتحكم بها الزوجة قبضتها عليه.

وسيكون خطر ذلك كبيرا، إذ أنه سيؤدي إلى نفور الشباب من الزواج، وإلى تفاحش العنوسة وفشو الزنا وظهور العلاقات غير الشرعية خارج مؤسسة الزواج.

لذلك فإننا لا نقصد بالتدبير التعاقدي هذه الأمور.

وإنما نقصد به التراضي الثنائي الحر النابع من إرادة الزوجية ورغبتهما المشتركة والمنبثقة عن التشاور بينهما، وتأملهما المشترك في الصيغة التي يريدان أن تكون عليها حياتهما الزوجية.

وقد تكون الشروط التي يتفقان عليها كلها لصالح الزوج، فما دخلنا في ذلك وقد أرادت الزوجة بمحض إرادتها أن تتنازل له عن كل شيء؟

فقد ترضى الزوجة بأن تسلمه راتبها الشهري من وظيفتها التي يتفقان على استمرارها فيها.

وقد ترضى بأن تسمح له بالتزوج عليها إذا لم تلد له الأولاد مثلا.

وقد ترضى بأن تتنازل له عن صداقها أو تنقص منه.

وقد ترضى أن تتنازل عن نفقتها ونفقة أولادها وتتولى هي ذلك من مالها، وقد ترضى بأن يسافر إلى دار الغربة ويتركها مع والديه أو مع والديها أو مع أولادها.

كل ذلك إذا تراضيا عليه وقبلته الزوجة الرشيدة نعتبره تدبيرا تعاقديا لأحوال الأسرة مقبولا ومشروعا لا كلام لأحد فيه ولا اعتراض عليه.

كما أن الزوج قد يرضى بأن يجعل عصمة زوجته بيدها.

وقد يرضى بأن لايتزوج عليها.

وقد يرضى بأن يترك لها راتبها الشهري ويقبل باستمرارها في وظيفتها مع إنفاقه عليها أو عليها وعلى والديها، أو يكتب لها الدار التي في ملكه في اسمها لتطمئن على مأواها ومأوى أولادها.

وقد يرضى بأن يجعلها شريكا له في أمواله، أو يخصص لها راتبا شهريا من مداخيله.

كل ذلك من حقه، ولا اعتراض لأحد عليه.

فالتدبير التعاقدي لأحوال الأسرة ليس من الضروري أن يكون على نسق معين ولا بشروط معينة، وإنما هو متروك لإرادة الزوجين، وفيه مرونة وطواعية، من شأنها رفع الحرج، والمحافظة على الشعور بالثقة.

كما أن التدبير التعاقدي ليس من الضروري أن يكون مكتوبا وإنما يكفي فيه أن يتعاهدا عليه ويعطي كل واحد منهما ميثاقه للآخر، فإن كتبا ما اتفقا عليه فلا بأس، وإن لم يكتباه فإن العهد كان عنه مسؤولا.

شبهات حول التدبير التعاقدي :

ثم إن البعض قد يرى أن معوقات الزواج في عصرنا كثيرة، والعقبات المادية التـي تعترض الشباب الراغـب فيه متعددة، وأن نسبـة كبيرة من فتيـاتنـا لايجــدن مـن يخطبهــن بـدون شروط، فكيــف إذا أضفنـا الشروط.

وللرد على ذلـك نؤكد مـن جديـد أن الشروط التي نعنيها قـد تكون لصالح الزوج كما قد تكون لصالح الزوجة.

ولعل التـدبير التعـاقدي لأحـوال الأسرة أن يكـون سببـا في تشجيع الرجل على الـزوج إذا رضيـت المرأة بالتنـازل عن بعـض الأمـور التي لا طاقـة له بها، أو التي تشكـل مصـدر خوفـه وتـردده. هــذا مـن جهة.

ومن جهة أخـرى فإننا حين نتحدث عن التدبير التعـاقدي لا نفصله عن الإطار العام الذي يكتنف عقد الـزوجية في الإسلام، ولا نخرجه عن تلك الحدود التي رسمها الإسلام للمجتمع الإسلامي.

فنحن نتحدث عن التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة في مجتمع إسلامي بقيمـه وأخلاقـه، بطهــره ونقاوتـه، بإيمانـه وتقواه، بضميره الـديني النقي.

هذا المجتمع الذي يصون المرأة ويحصنها ويعفهـا، فلا تكون مبتذلة رخيصة معروضة في الشارع.

هذا المجتمع الذي ينشأ فيه الشاب نشــأة دينية طاهرة عفيفة يغض طرفه ويأمن جاره بوائقه.

هذا المجتمع الذي لايسمح للرجل بأيـة علاقة مع النساء إلا في إطار الإحصان والعفاف، أي في إطار العلاقة الزوجية.

هذا المجتمع الذي قال الرسول ﷺ لشبابه : «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».(75)

هذا المجتمع تنفق فيه النساء وتشتد الرغبة فيهن، ويسعى الرجال سعيا للزواج بهن، ويبذلون في ذلك المهور، ويقدمون الشفعاء للظفر بهن زوجات صالحات محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان.

هذا المجتمع إذا تحدثنا فيه عن التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة فإن الحديث يكون في محله، ولا يؤدي التراضي والتعاقد إلى نفور ولا إلى تردد.

ولكن المجتمع إذا كان فاسدا وكان الزنا متفشيا، وكانت المرأة رخيصة مبتذلة تمنح نفسها لكل راغب، وتبيح شرفها لكل ناهب، وتعرض جسدها في الشوارع والطرقات والمسابح والمصطافات لايحجبها حياء ولا يصونها شرف ولا عزة مروءة وكرامة نفس. زهدت النفوس الكريمة في الزواج منها، ونفرت الطباع السليمة من عشرتها، سواء كان بشروط أو بغير شروط.

وها نحن أصبحنا اليوم نرى بعض الأسر الكريمة تتمنى لبناتها المصونات الزوج الصالح ولو بذلوا فيه المال، فلا يتقدم إليهم أحد بسبب فساد المجتمع.

وإننا بهذه المناسبة لنرجو أن تتنبه المنظمات النسائية والهيئات الشبابية والجمعيات المهتمة بالأعمال الاجتماعية إلى تقويم الأخلاق ومقاومة الفساد، وحماية المرأة من الوقوع في براثن الغواية وشراك الرذيلة، فإن المرأة طرف ضعيف في مجتمعنا، محتاج إلى الحماية والسند، مفتقر إلى الذود عنه ورد الأطماع التي تهدده في كل لحظة. فالمرأة شرف هذه الأمة وعنوان أخلاقها، ورمز كرامتها وقيمها، وهي الأم والزوجة والأخت والإبنة، وهي المدرسة، وبدونها لايكون للأمة حاضر ولا مستقبل.

---

75) متفق عليه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

تطبيقات عملية للتدبير التعاقدي :

قلنا: إن أحكام الشرع بخصوص عقد الزوج لاتحتاج إلى تغيير.

وإن حقوق المرأة مضمونة بهذه الأحكام.

وإن هناك هامشا واسعا ومجالا فسيحا للتراضي بين الزوجين داخل هذه الأحكام وفي إطار عقد الزواج.

ونريد أن نسوق أمثلة على ذلك.

ونبدأ بالحقوق المالية وما يلاحظه النساء من كون الزوجة تشترك مع الزوج في تكوين الثروة، هي بعملها داخل البيت، وهو خارجه، وقد تعمل في وظيفة أو تجارة، أو تساعد زوجها في أعماله إضافة إلى مسؤولياتها داخل البيت، فإذا طلقها انفرد بكل شيء وخرجت من بيت الزوجية لا شيء لها إلا متعتها ونفقتها وقت العدة، كما أنه إذا مات الزوج وكان له أولاد لاينوبها إلا الثمن من متخلفه الذي شاركت في جمعه وتكوينه، وإذا لم يكن له ولد لم يتعد نصيبها الربع.

ثم يرى النساء أن هذا الحكم الصارم الذي في المواريث، والذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فيه إجحاف بحقوق المرأة ومس بمبدأ المساواة.

ولا يرى هؤلاء النساء أو معظمهن من حل إلا تغيير أحكام الشريعة في ذلك.

وإذ لايجرأن على التعبير عن هذا المطلب بهذه الصيغة فإنهن يتسترن وراء المطالبة «بتغيير فصول مدونة الأحوال الشخصية».

وكيفما كان الحال فإن من واجبنا أن نتفهم هذا الموقف ونأخذه بعين الاعتبار وإن كنا لانوافق بأي وجه من الوجوه على تغيير شيء من أحكام الشريعة.

فالشريعة محكمة ولا يملك أحد نسخ شيء من أحكامها ولا تبديل شيء من نظامها.

نعم، باب الاجتهاد مفتوح على الدوام، وكما أن هناك أحكاما تفصيلية ملزمة فكذلك هناك قواعد إجمالية راسخة تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد وإزالة الضرر ورفع الحرج.

وقد تفهم السلف الصالح هذا الموقف الذي عبر عنه النساء في حقب سالفة من تاريخنا، وصدرت أحكام وفتاوى تفتح أبوابا ومخارج، وتدل على أن الشريعة ليست بهذا الجمود الذي يعتقده نساء اليوم.

بل هي شريعة سمحة مرنة عادلة تسعى إلى ضمان سعادة الإنسان ذكرا وأنثى في كل زمان ومكان.

وأذكر هنا بعض الأمثلة على موقف السلف الصالح من مثل هذه المطالب.

أولا : فتوى تعترف للزوجة بالشركة في مال الزوج :

جاء في النوازل الصغرى المسماة (المنح السامية في النوازل الفقهية) لسيدي المهدي الوزاني :

«وسئلت عن رجل فقير بالبادية تزوج امرأة كذلك لها ولدان من غيره، فصار هو يخدم الزرع والغرس ونحو ذلك من خدمة الرجال، والمرأة تخدم الصوف ولقط السنبل في الفدادين أيام الصيف، وتلقط الزيتون بالأجرة، وشبه ذلك من خدمة النساء، حتى اشترى الزوج المذكور أصولا وماشية وحوائج، طلق الزوجة وأراد الاستبداد والاختصاص بذلك، فأبت هي وأرادت الدخول معه والشركة في جميع ما اشتراه من يوم تزوجها بقدر تحملها وخدمتها، فهل لها شركة في ذلك أم لا ؟

فأجبت بأن لها ذلك حسبما نص عليه غير واحد. ففي أجوبة الشيخ ابن ناصر أنه سئل عن رجل وامرأة، كل واحد منهما يخدم على قدر جهده حتى مات أحدهما أو طلقها، كيف يقتسمان أموالهما؟، فأجاب : تأخذ المرأة بمقدار جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها، بحسب نظر أهل المعرفة في ذلك.

ونحوه في أجوبة العلامة سيدي محمد الورزيزي، فإنه سئل عن الزوجة إذا كانت تخدم في دار زوجها هل لها الحق فيما استفاده زوجها من خدمته وخدمتها أولا؟

فأجاب : قال الإمام ابن العطار : «مذهب الإمام مالك وأصحابه أن المرأة إذا كانت تعمل مثل النسج والغزل ونحوهما، فإنها شريكة الزوج فيما استفاده من خدمتها، أنصافا بينهما، وكذا الأم مع أولادها، والأخت مع أختها والبنت مع أبيها، ونساء البادية والحاضرة في هذا السواء».(76)

- تعقيب :

وفي تحليلنا للسؤال والجواب نجد :

أن السؤال لا يتعلق بنصيب المرأة في الميراث، ولا بنصيبها في شركة رضائية قائمة موثقة بعقد، ولا بتراض واتفاق حاصل بين الزوجين في بداية حياتهما الزوجية، وإنما يتعلق السؤال بالجهد والعمل الذي تقوم به المرأة إلى جانب زوجها، ويؤدي إلى تكوين ثروة تبقى في اسم الزوج منذ البداية، ولا يريد الزوج أن يعترف بأن زوجته شريك له في ثروته، ويريد أن يستبد بجميع المال لأنه لم يتفق معها منذ البداية على أية شركة ولم يبرم معها أي عقد.

هذه المرأة التي أسهمت بعملها المتمثل في خدمة الصوف ولقط السنابل في الفدادين أيام الصيف ولقط الزيتون بالأجرة وشبه ذلك من خدمة النساء إلى جانب عملها في البيت كزوجة نظرت الشريعة إلى عملها بعين الاعتبار، واعترفت لها بنصيبها في ثروة زوجها كشريك له بقدر جهدها وعملها، زيادة على اعترافها لها بنصيبها في تركته كزوجة. فما بالك بالزوجة الموظفة والعاملة في المعامل بأجرة قارة، والمرأة المباشرة للتجارة والصناعة وأنواع الحرف والمهن والمتعاطية لأصناف من طرق الكسب، كيف لاتعتبرها الشريعة شريكة في ثروة زوجها بقدر دخلها وعملها؟!

---

76) النوازل الصغرى 2/17.

إن هذه المرأة العاملة التي تتحمل شقاء البيت وشقاء الوظيفة والمهنة أحـوج ما تكـون في عصرنا لحمايـة حقوقهـا، لاسيما وأنه يسرع إليهـا الضعف تحت وطأة الأعباء التي تتحملها والجهود التي تبذلها.

ومع ذلك فإننا لانعتقد أن هـذه المرأة إذا لجأت إلى القضاء تجد أذنا صاغية، لأن الناس اعتادوا أن الزوج هو رب البيت وهو صاحب الثروة.

وأقصى ما تبلغه المرأة في حكم القضاء إذا تنـازعت مع الزوج حول قسمة الممتلكات أن تقتسم مع الزوج موجودات البيت، وأن يقع التمييز بين ما يكون عادة للنساء فتأخذه المرأة مثل ملابس النساء وحليهن وآلة الخياطة وغير ذلك، وما يكون عادة للرجال فيأخذه الرجل.

ولا يتطرقون فيما ما رأيناه من أقضيـة إلى النظر في شركـة الزوجة في الثروة التي تكونت طيلة الحياة الزوجية والمكتوبة في اسم الزوج.

ولقد رأينا في منظورنا للتدبير التعاقدي لأحوال الأسرة أن من الواجب تجنب الخلاف حول هذه المسألـة منذ بداية الحيـاة الزوجية، وذلك عن طريق التراضي والاتفاق بين الزوجين في مـآل الثروة التي تتكون لديهما، والتي سيسهمان معا في تكوينها بواسطة عمل كل واحد منهما وجهوده.

فإذا اتفقا مثلا على أن كل مـا أفاء الله به عليهما من أرزاق وخيرات وممتلكات تكـون مناصفة بينهما، ثم مـات أحدهما، أخـذ الثاني نصف الثروة بوصفه شريكا، وأخذ من الباقي فريضته بوصفه وارثا.

وإذا ما انتهت الحيـاة الزوجية قبل الموت بواسطة الطـلاق أخذ كل واحد منهما نصف الثروة المشتركة بـوصفه شريكا، وأدى الزوج لمطلقته متعتهـا ونفقة عـدتها ومؤخـر صداقهـا ونفقة أبنـائها إذا لم تكن قـد تنازلت عن ذلك في مقابل الشركة.

وليس في هـذا أي مس بـالنصوص الشرعيـة، سـواء منها المتعلقـة بالمواريث أو المتعلقة بلوازم الطلاق والنفقة وغيرها.

وقـد يتفقـان على الشركة منـاصفـة أو على الثلث والثلثين أو الـربع وثلاثة أرباع أو غير ذلك حسب إرادتهما ورغبتهما.

وهـا نحـن رأينـا في الفتـوى مـوضوع هـذا التعقيـب كيف أن العلماء اعـترفوا للمـرأة بوصف الشركة وبنصـيبها في الشركـة بقـدر

جهدها وعملها، فكيف لانعترف لها نحن اليوم إذا أبرمت عقدا مع زوجها منذ بداية الحياة الزوجية، واعترف لها هو بذلك في ذلك العقد.

أليس العقد شريعة المتعاقدين ؟!

ثم إن هذا الزوج الذي يملك أن يعقد الشركة في أمواله مع الغير كيف لا يعقدها مع زوجته التي لها مال تسهم به في هذه الشركة وهو عملها وجهدها، وربما مالها إذا كان لها مال أو دخلها إذا كان لها دخل ؟!

إن من شأن هذا الاتفاق المسبق بين الزوجين أن يضمن الاستقرار للحياة الزوجية ويذكي الحماس في نفس الزوجة، ويملأ قلبها ثقة واطمئنانا على مستقبلها ومستقبل أبنائها – ويكسبها التجربة، لأنها ستحرص حينئذ على الاهتمام بالشأن المالي للأسرة وتحسين مستواها المادي، وهذا من شأنه أن يرفع المستوى المعيشي للأسر، وينعكس إيجابيا على مستوى الحياة العامة في المجتمع.

● * ●

ثانيا – فتوى في المرأة تمتنع من الخدمة إلا على وجه الشركة :

«وجاء في نوازل العلمي أيضا في موضوع الشركة بين الزوجين :

وسئل أيضا أبو عبد الله القوري عما يفعله نساء البوادي وغيرهن لأزواجهن من أنواع اللباس وسائر الخدمة إذا تشاحوا في ذلك وتشاجروا فيه، هل تجبر على ذلك أم لا ؟، وهل لها فيه نصيب حق أم لا ؟، وهل يجب عليها الاشتراط على الزوج أو البينة أنها عملت ذلك لنفسها أم لا ؟

فأجاب : «الجواب، وبالله التوفيق : لايجب على المرأة من خدمة نفسها وخدمة زوجها شيء، هذا هو القول المنصوص عليه في المدونة وغيرها. وفي المدونة أيضا أن الزوجين يتعاونان في الخدمة في عسره

ويسره، وهو موافق لما في كتاب ابن حبيب ومخالف لما قدمناه، ونسبنا الأول للمدونة، ومثله في العتبية. ونقل عبد الحق أنه يعتبر في ذلك العادة وعرف الموضع، فإن كان قوم عادتهم أن المرأة تخدم على نفسها كنساء الإيلام(77) والكركم(78) وما أشبههن فإنه يقضى عليها بذلك، ومثله نقل عن ابن خويز منداد : أن على المرأة خدمة أمثالها، وأن على الدنيئة الفرش والكنس وطبخ القدور وسقاء الماء إن كانت عادة البلد. وما لابن مسلمة وابن نافع في المسألة معروف. ونقل صاحب تقييد الرسالة عن الشيخ الفقيه أبي الفضل راشد أنه كان يقول : «يجب على نساء البربر الخدمة المعتادة عندهم لأنهن على ذلك دخلن، لكن المشهور الذي به الفتوى عدم جبرهن على ذلك. وأن لا شيء عليهن من غزل ونسج وغيره. فإذا فعلت شيئا من ذلك متطوعة به وطيبة النفس بذلك رشيدة قبل العمل وبعده فلا خلاف في حلية ذلك للزوج وفي جواز انتفاعه به أو بثمنه، ولا يضر رجوعها بعد ذلك فيه أو قولها : لاجعلتك في حل في كل ما خدمته لك، وإن صرحت بالإمتناع من الخدمة إلا على وجه الشركة في الغزل والنسج أو فيهما وأباح لها زوجها ذلك فلا إشكال في اشتراكهما في ذلك المعمول. فإن سكتت وعملت ولم تصرح بوجه من الوجهين ثم طلبت حظها من العمل، وأنها لم تعمل إلا على وجه الشركة أو الرجوع بقيمة العمل، وأنكر الزوج ذلك حلفت أنها ما غزلت ولانسجت ولا عملت إلا لتكون على حظها من المعمول، وإذا حلفت قوم عملها في الكتان والصوف، وقوم الكتان والصوف، فيكون الثوب بينهما على قدر ذلك، وكذلك الغزل. هكذا روي عن مالك وابن القاسم وغيرهما. وبهذا أفتى الفقيهان : أبو الوليد بن رشد، وأبو عبد الله ابن الحاج» اهـ.(79)

---

77) قال المحقق. لعله إيلات بالنون، وفي ياقوت: موضع قرب مراكش.

78) قال المحقق: لعله كركي بفتحات، وفي ياقوت: حصن من أعمال أو ريط بالأندلس.

79) نوازل العلمي 1/ 187.

- تعقيــب :

وهذه الفتوى تقــرر مسائـل على جانـــب كبيـر من الأهمية جـاءت في ثلاثة أقوال في الفقه مختلفة :

أولها : أنه لايجب على المرأة من خدمة نفسها وخدمة زوجها شيء.

ثانيا : أن الزوجين يتعاونان في الخدمة في عسره ويسره.

ثالثها : يعتبر في ذلك العادة وعرف الموضع.

واختارت الفتــوى القول المشهـور، وهو أنــه لايجبر النساء على أيـة خدمة، وأن لا شيء عليهن من غزل ونسج وغيره.

وأناطـت الفتـوى الحكم برضى الزوجـة وتطوعـها وطيـــب نفسها أو امتناعها.

فإن امتنعت الـزوجـة من الخدمـة إلا على وجه الشركـة وأبـاح لها زوجها ذلك فلا إشكال في اشتراكهما في ذلك المعمول.

ونعتقـد أن هـذا منتهى الإنصاف للزوجـة.

ثم تطرقـت الفتوى إلى حالـة أخرى وهي حـالة وجـود الإتفاق بين الـزوجين على الشركة في المعمـول وإنكـار الـزوج وجود هـذا الإتفـاق، فنظرت الفتوى نظرة عطف وشفقـة إلى المرأة ولم تكلفهـا بإقامة البينة، لا سيما وأن الأمـر داخلي ويتعذر عليهـا في مثل هـذه الأحوال الخاصـة إقامـة البينة، كما أنها لم تطلب منها أية حجـة كتابية لتعـذر ذلك أيضا وصعوبته، واكتفت منهـا باليمين، تغليبا للأصل الذي هـو قيام الشركة بين الزوجـين، فإذا حلفـت على أنها ما غـــزلت ولا نسجـت ولا عملت إلا لتكون على حظها من المعمول تم تقـويم عملها، فيكون الثوب بينهما على قدر ذلك وكذلك الغزل.

• * •

ثالثا : فتــوى أخـرى في التنازلات التي تقع بين الزوجـين :

والتراضي بين الزوجين يمكنـه أن يتناول جميع الحقوق والـواجبات، شريطة أن لا ياتي الـتراضي منـاقـــضا لعقـد الـزواج أو محللا حـراما أو محرما حـلالا، فمـــا عـدا ذلك يـمكـن للزوجيـــن أن يتـراضيا على كل شيء.

وقد قرأنا في النوازل الصغرى لسيدي المهدي الوزاني فتوى تنازلت فيها الـزوجة عن حقـوق من حقوقهـا مقابـل تنازل الزوج عـن حقوق

أخـرى، والتزم كل واحـد منهما للآخـر بـذلك، فأفتى العلماء بلزوم مـا التزما به.

فقد تنازلت الزوجة عن نفقـة نفسها ونفقة أولادها مقابل أن يتنازل الزوج عن حقـه في طلب وطئها إلا برضـاها فتنـازل لها عن ذلك، وهذا نـوع من التراضي ونوع من التـدبير الداخلي التعـاقدي لشـؤون الأسرة، وهو لا يتناقض مع العقد، لأن الـزوجة لم تطلب من الزوج التنازل عن وطئهـا مطلقا، بل طلبت فقط أن لا يطأهـا إلا برضـاها. ولـو طلبت أن يتنازل عن وطئها مطلقـا مقابل تنازلها له عن النفقة لكـان هذا الالتزام والتراضي باطلا، لمخالفته لجوهر العقد القائم على الوطء المؤدي للتناسل والتكاثر الذي هو ثمرة الزواج.

وهذا نص الفتوى.

وسئل العلامة أبو زيد الحائك عمن التزمت نفقـة نفسـها وولديها وحمل إن ظهر بها، إن سامحها في الوطء إلا برضاها. فقبل منها ذلك.

فأجاب : إن هـذا الالتـزام لازم لها، أما على ولـديها فإن من التـزم الإنفاق على غيره لـزمه، مـا لم يفلس أو يمت كما في التزامـات الحطاب، مستدلا عليه بما لابن رشد من أن المعروف على مـذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت (هـ)، وأما على نفسها ففي الالتزامـات أيضا أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لـزمها على القول الراجح (هـ).(80)

●*●

رابعـا – فتـوى أخـرى في الشروط :

وممـا جاء في كتـاب النـوازل للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي حول الشروط التي تشترطها الزوجـة على زوجـها وما يلـزم منها وما لا يلزم، قوله :

---

80) النوازل الصغرى 2/439.

«وسئل سيدي ووالـدي أبو مهـدي سيدي عيسى الشريف عمن وكل وكيـلا لينـوب عنـــه في عقد النكـاح لامـرأة وفوض إليـه، فالتـزم الوكيـل المذكـور عـن مـوكله السكنى ببلـد المـرأة، وأن لايخرجهـا من بلدها إلا بإذنها، فإن أكـرهـها على الانتقـال منـها فقـد جـعل أمـرها بيدها في طلقـة، وإن غاب عنـها أكثـر من أربعة أشهـر فأمـرها بيـدها أيضا.

فأجاب : وقفت على رسمكم المسطـر، وأمعنت مـــا أمكنني فيـه من النظر، فحـاصل ما وقفت عليه وفهمتـه عن الأيمة رضـوان الله عليهم، والواجب علينا اتبـاعهم والاقتفاء بهم، أن الشرط المشترط المعلق بما ذكر لازم. قال الشيخ الحافظ أبو زيد عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة مانصه : وحصر مـا يفسد من الشروط النكاح ومـا لا يفسد أن تقول : كل شرط لو تـرك ولم يشترط لكان الحكم به واجبا فإنـه يفسد النكاح، مثل أن تشترط في عقـدة النكاح ألا ينفق عليهـا أو لايكسوهـا أو يؤثـر ضرتها عليهـا. وكل شرط لو لم يشترط لكـان الحكم بـه مبـاحا، فإنـه لايفسـد النكـاح. مثل أن يشترط أن لايخرجها من بلـدهـا أو لايتسرى عليها. الشيـخ : وهذا الحصر لايخرج عنه شيء من نكاح الشروط. والذي يفعله الموثقون في هذا الزمان يقولون. طـاع الرجل لزوجته بعدما انعقد النكاح بينهما. هذا لايجوز. وكان أبو محـمـد صالح يقول : طاع وأعطى. من بـاب النكاح. وقـال قبله بيسير : أختلف فيما إذا علق هـذه الشروط بـالطلاق، مثل أن يقـول أيضا في أصل العقـد : متى ما تـزوجت عليك فأمرك بيـدك. هل يلزم أم لا ؟ قولان. المشهور أنـه يلـزم. وقال الشيخ أبو عبد اللـه العبدري الشهير بالمواق في شرح المختصر عند قـوله : «ولا يلزم الشرط وكـره»، ما نصــه. لما ذكر ابن شـاس أن من الشروط ما لا يتعلق بالعقـد، كشرط أن لايتزوج عليهـا أو لا يخرجها من بلـد، قال : وهذا النـوع من الشروط مكروه، ولكنه لايفسد النكـاح ولا يلزم، إلا أن يكون فيـه تمليك أو يمين. **ثم قال** : فإن شرط شيـئـا من هذا النـوع ثم خـالفـه، فإن لم يكن عقلـه بيمين ولا وضعت شيئا مـن صداقهـا فلـه مخالفة الشرط بفعل ما شرط ألا يفعله، وتـرك ما شرط فعله، وإن كان

قد علق الشرط بيمين لزمه ذلك هـ. **ونحوه نص ابن رشد**، فلينظر في المقدمات وابن سلمون.

وهذا المأخوذ.. والله أعلم... من لفظ الشيخ في المختصر لمن تأمله بسديد النظر، لأن قوله : «بلا يمين» خصص بمفهومه ما تقدم له من عموم قوله فيما تقدم : «وإلا ألغي». ولا يليق به غير هذا. لما تقرر عند أيمة الدين أن التوفيق بين كلام الأيمة مطلوب ما أمكن. وقد تقرر في أصول الفقه أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وهو وارد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يلتفت لقول الزوج: لم ألتزم الشرط مع شهرة الشرط وإعلانه، وتقادم ادعاء الزوجية، وبعث الهدايا ووجوه الناس بالرغبة بالبناء بالزوجة ببلدها...

وأجاب سيدي عبد القادر الفاسي، ومن خطه نقلت، عن مثل السؤال أنه لا كلام للزوج في ذلك مع الإشهاد على الوكيل بقبول جميع ما ذكر في الصداق من الشروط والتزامها. فما قبله الوكيل والتزمه لازم، لاسيما مع ما انضاف إلى ذلك من الهدية وشيء من الصداق ورغبة الصهر في تسريح البنت لبلد الزوج. ثم إنه لو لم يكن إلا الطول وحده لكان كافيا، وفي المختصر : «وإن طال كثيرا لزم»، والله أعلم.

- تعقيب :

وقد تضمنت هذه الفتوى ضابطا للشروط التي يمكن وقوع التراضي عليها وما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، فكل شرط لو ترك ولم يشترط لكان الحكم به واجبا فإنه يفسد النكاح، وكل شرط لو لم يشترط لكان الحكم به مباحا فإنه لايفسد النكاح.

ومثال الأول أن تشترط ألا ينفق عليها فإن أنفق عليها فأمرها بيدها.

هذا الشرط الذي من هذا النوع يجعل النكاح فاسدا، لأن الأصل في النكاح أن ينفق الزوج على زوجته وذلك واجب عليه، بحيث لو لم يتطرق العقد إلى النفقة لظل الحكم بها واجبا، فلا يجوز والحالة هذه

أن تشترط المرأة على زوجها ألا ينفق عليها وأنه إذا أنفق عليها فأمرها بيدها.

ومثال الثاني أن يشترط أن لايخرجها من بلدها كأن تتنازل له عن حق من حقوقها مقابل هذا الشرط، أو يجعل أمرها بيدها مقابل هذا الشرط، فهذا من الشروط المعتبرة، لأن الأصل هو أن تتبع الزوجة زوجها وتسكن معه حيث سكن، وهذا داخل في واجب المساكنة الشرعية، وإذا امتنعت والحال أن الزوج مأمون عليها، وانتقالها معه ليس فيه إضرار بها، فيجوز للقاضي أن يحكم عليها بالالتحاق ببيت الزوجية، كما يجوز له أن يحكم على الزوج بعدم إخراجها من بلدها إذا رأى أن ذلك مضر بها، أو فيه خطر وخوف عليها، أو إضرار بها أو بمصالحها.

فما دام عدم إخراجها من بلدها مما يجوز الحكم به للأسباب التي ذكرنا فإنه يجوز التعاقد عليه.

وهذا النوع من الشروط هو الذي أشار إليه الحطاب في الالتزامات حسبما سيرد في الفتوى الموالية عند قوله : «القسم الثالث : مما لايقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوج فيه غرض كشرطه أن لايتزوج عليها، وأن لايتسرى، وألا يخرجها من بلدها أو من بيتها، وأن لايغيب عنها، فهذا النوع لايفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده».(81)

● * ●

خامسا – فتوى أخرى في الشروط :

«**وسئلت** عمن شرطت عليه زوجته السكنى بها بدار أخيها، فسكن بها مدة ثم تضرر من تلك السكنى، وأراد الخروج منها فامتنعت الزوجة من ذلك، هل لها ذلك أم لا ؟

فأجبت : الحمد لله، شرط السكنى المذكور غير لازم للزوج، وله أن يخرجها من تلك الدار ولو لم يكن عليه في السكنى بها ضرر، فأحرى

81) 40/1.

معـه. وذلك أن الشرط في النكـاح إذا لم يكن معلقا بـالطـلاق أو التمليك كشرط السكنى هنـا لايلزم وإنما يستحـب الوفـاء بـه فقط. وهو قـول المختصر «بخلاف ألف، وإن أخـرجها من بلدها أو تزوج عليهـا فألفان، ولا يلزم الشرط، وكره».

ومعناه أن من تزوج امرأة بألف وشرطت عليه إن أخرجها من بلدها أو بيتها أو بيت أبيها أو تـزوج عليها أو تسرى فمهرها ألفـان، فالنكاح صحيح، ولا يلزمـه الشرط، وكره هـذا الشرط من أصله كما يكـره عدم الوفاء به. **قال الزرقاني**: فله أن يخرجها بغير شيء. وهذا يفهم مما قبله ضمنا. لأنه إذا لم يلزم الشرط لم يلزم المشروط (هـ).

وقال الحطاب في الالتـزامات : «القسم الثالث : ممـا لايقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه غرض. كشرطه أن لايتزوج عليها، وأن لايتسرى وألا يخرجهـا من بلدهـا أو من بيتهـا. وأن لايغيب عنهـا. فهذا النـوع لايفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده. فإن شرط الزوج شيئا من ذلك في العقد أو بعـده فـلا يخلو، إما أن يعلقـه بطلاق أو عتق أو تمليك أولا، فإن علقـه بطـلاق أو عتق أو تمليك لـزمـه ذلك. كقوله: «إن تزوجـت عليها فهي طالـق» أو فـأمـرها بيدها أو بيـد أبيها أو غيره. أو إن تسريت عليها فالسرية حرة أو نحو هذا. ثم قال : وإن لم يعلق ذلك بطلاق ولا عتق ولا تمليك فالشرط مكروه ولا يلزم. ويستحب له الوفاءبذلك. وسواء وضعت لـذلك شيئا من صداقها أم لا، ولا رجوع لها عليـه بما وضعتـه إلا أن تكـون شرطت عليـه الشروط بعـد العقـد ووضعت عنه لأجل ذلك بعض صداقهـا فإنه إن خالف رجعت عليه بما وضعته (هـ) والله أعلم».(82)

فتـوى أخرى في الشروط :

ومن الفتـاوى حـول الـشروط الـــتي تحـمي المرأة من الضـرر في ذاتها ومالها ما ورد في المعيار الجديد لسيدي المهدي الوزاني قال :

82) المعيار الجديد 3/468.

«وسئل القاضي أبو الفضل عياض عمن زوج ابنته البكر التي في حجره وولاية نظره من رجل بصداق معلوم، وشرط عليه شروطا انعقد عليها النكاح: أن لايضربها في نفسها ولا في أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها، فأخذ شيئا من مالها بغير إذنها، واعترف للبينة بذلك وشهدوا بذلك عند الحاكم، وقبل شهادتهم، وشكت المرأة والدها بذلك وبضرر أدركها من قبله، وطال شكواها إلى أبيها بالزوج المذكور، ولم يقدر والدها بحيلة إلى أن قال لزوجها : أتركها تمضي معي إلى أمها فمضت إلى أبويها وامتنعت من الرجوع إليه لكثرة ما ادعت عليه من الضرر، فقالت : أنا أطلق نفسي عليه الآن بالشرط الذي ثبت لي عليه. فإنه أخذ مالي بغير إذني، فهل لها أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها، أيَّ الطلاق شاءت، أم ليس لها ذاك. والزوج يقول : ردوها إلي. وامتنعت الزوجة من الرجوع إليه. فإذا ثبت عليه أخذ مالهابغير إذنها، أفتنا بما يجب في هذا. فكيف - وفقك الله - إن قالت المرأة للبينة : أشهدكم أني قد طلقت نفسي عليه واحدةأو أكثر، هل يلزم الزوج أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت لها ما ذكرت فلها أن تأخذ بشرطها في صداقها (هـ).(83)

- **تعقيب :**

وقد تضمنت هذه الفتوى نازلة من النوازل المعتبرة التي توضح معنى التدبير التعاقدي أحسن توضيح، وتتمثل النازلة في المرأة التي اشترطت على زوجها في عقد النكاح أن لايضربها في نفسها ولا يأخذ شيئا من مالها إلا بإذنها ورضاها. فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها، وأثبتت بالبينة أنه أخذ شيئا من مالها بغير إذنها.

والحكم الشرعي هو أن لها أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها.

---

83) المعيار الجديد 3/ 389.

وفي هذا رد على من يستهين بالتعاقد وما يتضمن من شروط يحسب أن المرأة مغلوبة على أمرها في جميع الأحوال، وأن التراضي على شروط معينة بينها وبين زوجها لن ينفعها بشيء ولو كان مائة شرط.

فهذه الفتوى تدل دلالة قاطعة على أن بالإمكان توفير ضمانات كثيرة، وتحصين حقوق كثيرة بواسطة التراضي أو ما نسميه بالتدبير التعاقدي، وها هي المرأة في النازلة تعاقدت مع الزوج على حماية نفسها ومالها، وحصنت ذلك باشتراط جعل أمرها بيدها في حال الإخلال بما وقع التعاقد عليه، وها هو الشرع يستجيب لها.

الباب الثاني

مطالب المنظمات النسائية

الفصل الأول

توثيق المطالب النسائية

توثيق المطالب النسائية

حاولنا شرح مفهوم التدبير التعاقـدي لأحوال الأسرة، وبينا ما وفرته الشريعة من فرص التدبير الإرادي عن طريق التراضي بين الزوجين داخل ثوابت عقد الزواج وأركانه وشروطـه، والذي من شأنه الاستجابة لجميع المطـالب المشروعـة للطـرفين والتـوسعـة عليهما ورفع الحرج عنهما، وضمان حقـوق كل واحـد منهما، وتوفـير جـو الرضى والاطمـئنان داخل مؤسسـة الأسرة، وضـمان الوضـع الكـريم الملائم لشـخصية كل طـرف.

وبعد أن بينا أن هذه الفرص المتاحة بواسطة التدبير التعاقدي تجعل المرأة في غنى عن المطالبة بتغيير الأحكام الشرعية.

نريـد الآن أن نتناول مطـالب المنظمات النسائيـة المغربيـة في الزواج والطلاق وغيرهما من أبواب الأحوال الشخصية.

ونعتمد في ذلـك على المذكرات التي قـدمتها هـذه المنظمات إلى اللجنة التي كلفها صاحب الجلالة نصره الله وأيـده بالنظر في التعديلات الممكن إدخالها على مـدونة الأحوال الشخصيـة سنة «1993»، والتي كنا عضوا فيها.

كما نعتمد على وثـائق أخرى، منها كتب وعرائض ومقـالات وأعداد خاصة من مجلات نسوية وأشغال ندوات وغير ذلك.

ونسـوق هنـا نموذجـا من هـذه الوثائـق يتمثـل في نسختين من حكمين صادرين عن محكمـة النسـاء الـرمزية، لما فيـهما من فوائـد كثيرة تتجلى في المعلومـات الدقيقـة عـن الـمطالب النسائيـة من جهة، كما تتجلى في نقلهما للفلسفـة والتـوجهـات الفكـرية التـي وراء هـذه المطـالب، وخيوط الـربط بينها وبـين نشاط المنظمات الـدولية في هـذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن اتحاد العمل النسائي سبق أن نظم محكمة نسائية بتاريخ 9 مارس 1996 من أجل محاكمة ظاهرة الطلاق باعتبارها «عنفا اجتماعيا ضد المرأة».

كما نظم محكمة أخرى سماها «محكمة النساء الثالثة»، بتاريخ 7 مارس 1998 تحت شعار «بيتنا حق لنا فلا تشردونا».

وفيما يلي نص الوثيقتين :

الوثيقة الأولى
صادرة عن اتحاد العمل النسائي - المكتب التنفيذي
تحت عنوان
محكمة الطلاق الرمزية

وهذا نصها :

باسم العدل :

انعقدت بتاريخ 19 شوال 1416 الموافق لـ: 9 مارس 1996 بالرباط محكمة الطلاق الرمزية من أجل البت في الدعوى المرفوعة من طرف اتحاد العمل النسائي للنظر في موضوع الطلاق بالمغرب من حيث أسبابه ونتائجه والقوانين المطبقة عليه.

وبعد الاستماع إلى شهادات إحدى عشرة امرأة من ضحايا ظاهرة الطلاق، والتي ثبت معها للمحكمة ما تخلفه هذه الظاهرة من مآسي فردية واجتماعية تتمثل في تشريد الأطفال بنتائجه المادية والتربوية والانحرافية، والمس بكرامة المطلقة وتعريضها لمختلف المعاناة النفسية والمادية والاجتماعية.

وبعد الاستماع أيضا لمرافعة دفاعهن : الأساتذة : النقيب عبد الرحيم الجامعي، وحسن إذ بلقاسم، وخالد السفياني، وفطوم قدامة، ونزهة العلوي، وفاطمة مستغفر، وإلى المفوض المدافع عن القانون الأستاذ إدريس المشرفي، وإلى هيئة المحلفين المتمثلة في مكونات المجتمع المدني، خاصة بالجمعيات النسائية والحقوقية وأساتذة جامعيين متخصصين.

وبعد استعراض مقتضيات الكتاب الثاني من مدونة الأحوال الشخصية المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية وآثاره، وكذا التعديلات المدخلة عليه بتاريخ 10 شتنبر 1993.

وبعد الرجوع لديباجة الدستور المغربي التي تنص على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والمتمثلة في : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة، وانطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

تبين للمحكمة :

أولا :

وجود ميز في إيقاع الطلاق بين الزوجين، وأن هذا الميز ينتج آثارا مأساوية على الزوجة والأبناء ويتجلى فيما يلي :

- فيما يخص الأسباب :

فإن الطلاق الذي يمارسه الرجل غير مقيد بأي شرط، على خلاف المرأة، التي لا يمكن قبول طلبها في التطليق إلا بناء على ثبوت أحد الأسباب الواردة تفاصيلها في الفصول من 53 إلى 58 من المدونة وهي : عدم الإنفاق، والعيب المستحكم، والضرر الذي لا يستطاع معه العشرة... وغيبة الزوج، والإيلاء أو الهجر...

- **وفيما يخص مسطرة الطلاق :**

فهي بالنسبة للزوج بسيطة وسريعة ولا تستغرق إلا بضعة أيام أو أسابيع، وتتم بإرادته المنفردة، وبمجرد التصريح بالطلاق لدى شاهدين عدلين، وبعد القيام بإجراءات بسيطة تتلخص في استدعاء الزوجة ومحاولة الصلح بين الزوجين من قبل قاضي التوثيق الذي يأذن بالإشهاد بالطلاق عند فشل المحاولة، وبمجرد ما يودع المطلق بصندوق المحكمة المبلغ الذي يحدده قاضي التوثيق كضمان لتنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بنفقة العدة والمتعة وأداء كالىء الصداق، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة التي يعتبر الطلاق بالنسبة لها بيد القضاء لا بيدها، ولا يمكنها الحصول عليه إلا عبر مسطرة قضائية وبواسطة رفع دعوى أمام محكمة الموضوع.

- **وفيما يخص النتائج المترتبة على الطلاق :**

فإنها بدورها تنعدم فيها المساواة بين الرجل والمرأة. فالبالنسبة للزوج. فإن تصريحه بالطلاق ينتج آثاره القانونية، وهي انفساخ عقد الزوجية بمجرد الإشهاد به. بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة الراغبة في التطليق، فحتى في الحالة التي يحكم لها به ابتدائيا، فإن هذا الحكم لا ينتج آثاره «فسخ عقد الزوجية»، ولا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد أن يصبح نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية: «الفصلان 216 و361 مم». بل أكثر من ذلك فإنه حتى في الحالة التي يصبح الحكم القاضي بالتطليق نهائيا فإنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته خلال مدة العدة، وذلك في حالتين :

أولاهما : إذا بني الحكم بالتطليق على عدم الانفاق «ف : 53 م.ح.ش». **وثانيتهما** إذا ارتكز الحكم بالتطليق على الإيلاء أو الهجر «ف : 58 م.ح.ش».

وهكذا يلاحظ أن المشرع المغربي في هتين الحالتين جعل إرادة الزوج ليست فوق إرادة الزوجة فقط وإنما إرادة القضاء أيضا.

كما أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة تظهر في الحضانة بعد انفصام عقد الزواج، فهي تسقط عنها الحضانة بزواجها بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه «ف : 105 م.ح.ش»، أو إذا استوطنت في بلدة أخرى يعسر فيها على أبي المحضون أو وليه مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته. «ف : 107 م.ح.ش»، ولا تطبق نفس القواعد إذا كانت الحضانة للزوج المطلق.

كما يظهر عدم المساواة في مسألة العناية بشؤون المحضون وتأديبه : فهي للأب وغيره من أولياء المحضون «ف : 108 م.ح.ش» دون الأم المطلقة، التي قد تقوم بسد هذا الفراغ، إذ غالبا ما تطرد المطلقة وأبناؤها من بيت الزوجية بمجرد انتهاء فترة عدتها.

هزالة النفقة المحددة أو المحكوم بها للمطلقة أثناء العدة وللأولاد إلى أن تسقط عنهم شرعا. وذلك بما تشتمل عليه هذه النفقة للمطلقة وأبنائها من مؤونة وكسوة وسكن وتعليم للأولاد وتطبيب، بالإضافة إلى أجرتي الرضاعة والحضانة عند الاقتضاء.

عرقلة وبطء تنفيذ الأحكام المتعلقة بنفقة الأولاد بعد الطلاق، وذلك لأسباب راجعة إما لتهاون مصالح التنفيذ وإما لعجز المطلق عن الأداء.

ثانيا : إن هذا الميز بين الرجل والمرأة يرجع في نظر المحكمة إلى ما يلي :

- عدم إعمال ما ورد في ديباجة الدستور حول تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

- عدم إخضاع التشريعات الوطنية للمواثيق الدولية المصادق عليها.

- إفراغ محتوى اتفاقية القضاء على كافة أشكال الميز ضد المرأة من مضمونها بالتحفظات الجوهرية الواردة عليها.

- وضع مدونة الأحوال الشخصية في قطيعة مع التراث الزاخر لعلم أصول الفقه الذي أنتجته الحضارة العربية الإسلامية في عصر ازدهارها،

والـركون إلى التقليـد وإنتاج فقهي أصبح همه تـرويض الواقع عـوض إعمال المنهج لاستنباط أحكام تحل إشكالاته المستجدة.

ثالثا : وتـرى المحكمـة بأنه يتعين على المشرع المغـربي أن يتـدخل لإزالة مظاهر الميز المشار إليها مع غيرها، وذلك تمشيا مع المادة : 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، التي تنص على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواء على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد أيَّ حق في القيام بأي نشـاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ومع المواد : 2 و4 و5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صـادق عليه المغرب منذ 1979، والتي تنص بأنه تتعهد كل دولـة طرف في هذا العهد بأن تتخذ مـا يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التـدريجي بـالحقوق المعترف بها في هـذا العهـد، سـالكـة في ذلك جميع السبل المنـاسبة، وخـاصـة سبيل اعتماد تـدابير تشريعية. كما تتعهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة من أي تمييز.

ومع المادة : 2 من إعلان القضاء على التمييـز ضد المرأة، التي تنص على اتخاذ جميع التـدابير المناسبـة لإلغاء القـوانين والأعراف والأنظمـة القائمة التي تشكل تمييـزا ضد المرأة ولتقرير الحماية القانـونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

وقد استعرضت المحكمة تحفظات المملكة المغربية على المادة : 16. أ.ج من اتفاقيـة القضاء على جميع أشكـال الميز ضد المرأة، وذلك بمنـاسبة إعلانها في 4 يونيو 1993 انضمامها إليـها. وقـد ورد في هذه التحفظات ما يلي :

«تتحفظ حكـومـة المملكـة المغـربيـة على مقتضيـات هـذه المادة، وخصـوصـا مـا يتعلق منهـا بتسـاوي الـرجل والمرأة في الحقـوق والمسؤوليات أثنـاء الزواج وفسخه، وذلك لكون مسـاواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسـلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقـوقا

ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل، وذلك حفاظا على الرباط المقدس «الزواج»، فأحكام الشريعة تلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج، وبإعالة أسرته، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعالة الأسرة. كما أنه عند فسخ الزواج، فإن الزوج ملزم بأداء النفقة، وعلى عكس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته. ولهذه الأسباب لا تخول الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بحكم القاضي».

وترى المحكمة أن هذه التحفظات ومبرراتها لا تقوم على أساس من القانون والمنطق والواقع، وأيضا لا أساس لهذه التحفظات في الشريعة الإسلامية.

فمن الناحية القانونية، فإن تلك التحفظات تناقض جوهر وروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، القائمة على المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وبالتالي بين الزوج والزوجة في جميع الحقوق والواجبات.

وإذا كانت هذه الاتفاقية لا تسمح للدول الأطراف فيها بالإبقاء على أي نص قانوني يخالفها فإنه من باب أولى ألا تسمح بأي تحفظات ضد مقتضياتها.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية لا تسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها «المادة : 28. 2»، والتحفظ الوحيد المسموح به في الاتفاقية هو ذلك المتعلق بالتحكيم عند وجود خلاف بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية «المادة : 29. 2».

ومن الناحية الواقعية لم تعد المرأة شخصا ينفق عليه، بل أصبح أكثر من ثلث الأسر المغربية يتلقى مساهمة النساء في الانفاق عليها، وأزيد عن عشرين بالمئة من الأسر المغربية تنفق عليها المرأة وحدها.

أما الشريعة الإسلامية فإنها وإن أعطت حق الطلاق للزوج فإنها لم تحرم المرأة من هذا الحق، فبإمكانها شرعا أن تشترط في عقد الزواج

تمليك نفسها حق الطلاق، الأمر الذي يؤكد بأن جعل الطلاق بيد الزوج وحده ليس من النظام العام، وأنه يمكن جعله بيد الزوجة كذلك، وإن التوازن والحكمة ومصلحة الأسرة تقتضي وضعه بيد القضاء بالنسبة لهما معا، خصوصا وأن علماء الكتاب والسنة لم يشترطوا حصول المرأة وحدها على الطلاق إلا بمقتضى حكم قضائي.

– وترى المحكمة أن المبررات التي اعتمدت عليها المملكة المغربية في تحفظاتها على المادة : 16 أ. ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة غير قائمة على أساس : فبإمكان الزوجة أن ترد لزوجها ما دفعه لها من صداق، وأن تساهم معه في النفقة أثناء الزواج وبعد فسخه، لأن الاتفاقية غير قائمة فقط على المساواة بين الزوجين في الحقوق وإنما أيضا في الواجبات. هذا بالإضافة إلى أن أداء الصداق من قبل الزوج مسألة رمزية، خصوصا وأن المدونة نصت في مادتها 17 بأنه لأحد لأقل المهر.

كما أن العرف في المدن والبوادي المغربية يلزم المرأة بشراء جهاز البيت مقابل الصداق الذي تحصل عليه من الزوج، ويكون في بعض الأحيان أكثر قيمة من المهر.

ومن منطلق المساواة في تحمل أعباء الزوجية ونتائجها فإن المحكمة ترى بأن النفقة أثناء الزواج يجب أن يساهم فيها الزوجان معا بحسب إمكانياتهما المالية، وعند فسخه بحكم قضائي فإن النفقة يجب أن يتحملاها معا بحسب وضعها المادي أيضا ودرجة مساهمة كل واحد منهما في أسباب الطلاق.

وتلافيا لإشكالات تنفيذ النفقة أو العجز عن أدائها فإن الأمر يستدعي من المشرع خلق صندوق اجتماعي احتياطي لتمويل ضحايا مثل هذه الآفات مع الرجوع على المتسببين فيها، وذلك كما فعل بالنسبة لضحايا حوادث الشغل عند عجز المشغل أو مؤمنه عن الأداء «صندوق الضمان للتعويض عن حوادث الشغل»، وكما فعل بالنسبة لضحايا حوادث السير عند عجز مرتكب الحادثة

أو مؤمنه عن الأداء «صندوق الضمان للتعويض عن حوادث السيارات».

ونتيجة لمساهمة الزوجين معا في أعباء الزواج وفسخه يزول كل مبرر مادي لجعل الطلاق بيد الرجل وحده أو بيد المرأة وحدها. كما أنه لا وجود لأي مانع في الشريعة الإسلامية لوضع الطلاق بيد القضاء. فقد عمد بعض الخلفاء الراشدين إلى تعيين الحكام وفرض قبول الرأي الذي ينتهون إليه، سواء بالمصالحة أو المفارقة. وهذا الطلاق الذي يحصل بعد العجز عن الصلح هو طلاق بحكم قضائي، لأن الخلفاء الراشدين كانوا يمارسون مهام الفصل في الخصومات، أي مهام السلطة القضائية، إضافة لمهام الحكم الأخرى.

وتلافيا للمآسي الناتجة عن الطلاق والتي أكدتها الشهادات التي استمعت لها المحكمة فإنه من الضروري إصدار تشريع يقضي للمرأة الحاضنة بالاحتفاظ ببيت الزوجية، ويكون هذا البيت من حق الأكثر احتياجا من الزوجين في حالة عدم وجود أبناء. كما أنه من الضروري إصدار تشريع يعترف للمرأة بعملها، سواء منه الظاهر أو الباطن، ودور هذا العمل في رفع المستوى المادي للأسرة، وحقها في الحصول عند الطلاق على رصيدها من المال المتحصل أثناء قيام الزوجية، اعتمادا على فتاوي الفقهاء المغاربة حول ما أسموه بسعاية المرأة، هذه الفتاوي المبنية إما على العادة والعرف أو على عمل الخليفة عمر بن الخطاب. فقد ورد في إحدى هذه الفتاوي ما يلي : «والسلام على من وقف عليه من كاتبه بلقاسم بن أحمد الهوزالي، وقال داود بن محمد: «فالذي جرى به العمل عند فقهاء مصامدة وجزولة أن الزوجة شريكة لزوجها فيما أفاءاه مالا بتعبهما وكلفتهما مدة انضمامهما ومعاونتهما، ولا يستبد بما كتبه على نفسه، بل هي شريكة له فيه بالاجتهاد والشركة» «كتاب العمل السوسي في الميدان القضائي» ص : 283، وكذلك فتوى أحمد بن عرضون الشفشاوني المشهورة.

كما أن التعويض المحدد من قبل قاضي التوثيق أو المحكمة في نطاق ما يسمى بالمتعة، إضافة لضعفه، فإنه غير محكوم بمقاييس قانونية

محددة، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف قضاة التوثيق وقضاة الأحكام في معايير تعيين يسر الزوج المطلق وحال المطلقة. وترى المحكمة في هذا الخصوص بأن تعديل 10 سبتمبر 1993 المضاف بمقتضاه الفصل : 52 مكرر يوجب على القاضي أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار، خصوصا وأن ما جاء به المشرع من إضافة، ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة ولمقتضيات الفصل : 264 من قانون العقود والالتزامات، التي تلزم القضاء عند فسخ العقد بخطأ من أحد أطرافه بالتعويض عن الضرر اللاحق بالطرف الآخر.

بناء على كل ذلك فإن محكمة الطلاق الرمزية تقضي علنيا وحضوريا وفي التاريخ والمكان المشار إليهما أعلاه بما يلي :

أولا : ضرورة إلغاء جميع النصوص التشريعية التي تتضمن ميزا بين المرأة والرجل في الحقوق، وجعلها متلائمة مع الاعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة.

ثانيا : ونتيجة لذلك جعل الطلاق بيد القضاء بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، الأمر الذي يستدعي في نفس الوقت إصلاحا جذريا للقضاء يضمن استقلاله ونزاهته وكفاءته وفعاليته.

ثالثا : مراجعة شاملة لمدونة الأحوال الشخصية، من جملة ما تتضمن، في باب الطلاق، إعادة تنظيم آثاره بما يضمن حقوق جميع أفراد الأسرة.

بهذا صدر الحكم على الوجه المذكور، وكانت هيئة المحكمة الرمزية تتشكل من الأساتذة :

تشكيلة المحكمة

هيئة الحكم

– ذ. النقيب عبد الرحمان بن عمرو:	محامي	رئيسا
– ذ. النقيب محمد الصديقي	محامي	عضوا
– ذ. النقيب محمد السملالي	محامي	عضوا
– ذ. النقيب عبد الله درميش	محامي	عضوا
– ذ. عبد الرحيم برادة	محامي	عضوا
– ذ. عبد العزيز بناني	محامي	عضوا
– عمر عزيمان	وزير سابق لحقوق الإنسان	عضوا
– عبد القادر باينة	رئيس لجنة التشريع بمجلس النواب	عضوا
– بديعة الصقلي	رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس النواب	عضوا
– ذة. ثريا بن ابراهيم	محامية	عضوا
– ذة. عائشة لخماس	محامية	عضوا
– ذة. آسيا الوديع	محامية	عضوا
– ذة. أنيسة كريش	محامية	عضوا
– ذة. فاطمة الزهراء بونو	محامية	عضوا
– ذة. ثوريا المركشي	محامية	عضوا
– ذة. جميلة السيوري	محامية	عضوا

هيئة الدفاع

– ذ. النقيب عبد الرحيم الجامعي.
– ذ. خالد السفياني.
– ذة. نزهة العلوي.
– ذة. فطوم قدامة.
– ذ. حسن إذ بلقاسم.
– ذة. فاطمة مستغفر.
– المفوض المدافع عن القانون : الأستاذ إدريس المشرفي.

هيئة المحلفين

- الدكتور أحمد الخمليشي: أستاذ بكلية الحقوق بالرباط.
- فريدة بناني أستاذة جامعية.
- أمينة المريني عن الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.
- دامية بنخويا عن الجمعية المغربية لحقوق النساء.
- ربيعة البوزيدي عن الجمعية المغربية للنساء التقدميات.
- نعيمة بنو اكريم عن جسور.
- فاطمة المغناوي عن اتحاد العمل النسائي.
- السعدية وضاح عن لجنة أوضاع المرأة لنقابة المحامين بالدار البيضاء.
- سلوى حجسان عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- أمينة بوعياش عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.
- الصنهاجي نعيمة عن الرابطة الوطنية للقطاع العمومي والشبه العمومي.

تعقيب على الوثيقة :

سنتناول في فصول لاحقة جملة المطالب الواردة في هذه الوثيقة بالتحليل على ضوء أحكام الشريعة، مجتهدين ما وسعنا الاجتهاد في اقتراح ما يرفع الضرر ويحقق المصلحة للزوجين على السواء.

إلا أننا هنا نريد أن نسجل هنا ابتعاد أصحاب هذه المحكمة عن الواقع المغربي من جهة، وتقديمهم لمطالب هي في غير صالح المرأة من جهة أخرى.

ويتجلى ذلك في حيثيات الحكم، **ومنها هذه الحيثية** :

«ومن الناحية الواقعية لم تعد المرأة شخصا ينفق عليه» !

فعن أية امرأة يتحدثون ؟!

لعلهم يتحدثون عن هؤلاء النساء أعضاء اتحاد العمل النسائي الموظفات والأستاذات الجامعيات والمحاميات ومديرات الشركات والصحفيات ومحترفات التجارة والأعمال وسليلات الأسر الميسورة والمتخرجات من جامعات فرنسا وأنجلترا وأمريكا...!،

واللواتي نفخر ونعتز بمستواهن العلمي والاجتماعي، ولكن المرأة المغربية ليست كلها من هذا الصنف.

أين ربات البيوت اللواتي لا عمل لهن خارج البيت ؟

وأين النساء اللواتي تحمل بطاقتهن الوطنية عبارة «بدون» ؟

وأين نساء العالم القروي ونساء البحارة ونساء مدن القصدير اللواتي لهن أولاد يصل عددهم أحيانا إلى ما يفوق العشرة، وليس لهن وقت ولا طاقة زائدة على ما تتطلبه رعاية أولادهن ؟

هل هؤلاء النساء حقا غير محتاجات إلى النفقة ؟!

ومن هذه الحيثيات أيضا ما يلي :

«ترى المحكمة أن النفقة أثناء الزواج يجب أن يساهم فيها الزوجان كل بحسب إمكانياته المالية...، ونتيجة لذلك يزول كل مبرر مادي لجعل الطلاق بيد الزوج وحده أو بيد المرأة وحدها».

ونقول لاتحاد العمل النسائي ومحكمته : إنكم تطالبون بأمور في غير صالح المرأة بتاتا، إنكم تريدون حرمان المرأة من حق النفقة التي قررها لها الشرع في جميع الأحوال من أجل أن يصبح الطلاق بيدها كما هو بيد الزوج.

وماذا تتصورون أن تقوم به امرأة محتاجة ولا ينفق عليها زوجها والطلاق بيدها، هل ستبقى مرتبطة به ؟!

أليس في هذا سعي إلى تخريب البيوت ؟!

وأخرى يطالبون بها وهي في غير صالح المرأة ولا يشعرون.

قالوا في حيثيات الحكم :

«فبإمكان الزوجة أن ترد لزوجها ما دفعه لها من صداق، وأن تساهم معه في النفقة أثناء الزواج وبعد فسخه، لأن الاتفاقية غير قائمة فقط على المساواة بين الزوجين في الحقوق، وإنما أيضا في الواجبات، هذا بالإضافة إلى أن أداء الصداق من قبل الزوج مسألة رمزية» !

فها هي المرأة المسكينة لا يكتفون بحرمانها من نفقة زوجها عليها، بل يضيفون إلى ذلك تكليفها بالمساهمة معه في النفقة !!

وهاهم يتنازلون عن الصداق ويعتبرونه «مسألة رمزية وبإمكان الزوجة أن ترده لزوجها !!».

إن الرجال لو وجدوا المرأة بلا صداق وملزمة بالإسهام في النفقة مقابل أن يكون الطلاق بيدها لما تأخروا لحظة واحدة في الزواج بها، وماذا سيخسرون والحالة أنهم يملكون حق الطلاق كما تملكه هي ..؟!

من هو هذا المغفل من الرجال الذي ترد عليه المرأة صداقه وتتحمل نصيبها في نفقة البيت ويرفض هذا الزواج، والحالة أنه إذا طلقته هي فستكون قد أتاحت له الفرصة للزواج بغيرها بنفس الشروط.

يا أيتها المحكمة لقد ظلمت المرأة ظلما عظيما، والظلم ظلمات يوم القيامة.

الوثيقة الثانية

صادرة عن اتحاد العمل النسائي - المكتب التنفيذي

وهذا نصها :

محكمة النساء الثالثة،
المنعقدة بالرباط تحت شعار :
«بيتنا حق لنا فلا تشردونا»
منطوق الحكم

إن المحكمة المنعقدة بدعوة من اتحاد العمل النسائي، وهي مشكلة من فعاليات حقوقية وأطر ومن قضاة ومحامين وأطباء، وعن يمينها هيئة الدفاع المكونة من نقباء وأساتذة تمرسوا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وعن يسارها هيئة المحلفين المشكلة من قضاة وأطباء

ومحامين وأساتذة في القانون وفي التربية، ومن بينهم ممثلة المرأة المهاجرة مبعوثة المنتدى الأروبي.

وبناء على ما راج أمام المحكمة في مشهد جسدته فئة واسعة ممثلة للجسم الاجتماعي من شهود انضموا للمحكمة، والذين أفادوا المحكمة وأبلغوها عن واقع وحالة المرأة والطفل والزوج والقاضي والمحامين في إشكالية عواقب الطلاق ونتائجه، وبعد الرجوع إلى تقرير المرصد المغربي لحقوق المرأة.

وبعد الاستماع لما تقدمت به هيئة المحلفين في مقترحاتها ونداءاتها لعلاج الظاهرة، إن على المستوى التشريعي أو القانوني أو على المستوى القضائي والاجتماعي، معلنة ارتباط الأوضاع الاقتصادية والسوسيو ثقافية بما يؤول إليه الطلاق من تداعيات على الأسرة وعلى المطلقة وعلى الأطفال خاصة، ومؤكدة على دور هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية في تحصين الأسرة وتعميم التوعية بتماسكها، وتمتيع المطلقة الحاضنة وأطفال الطلاق بحقوق ينبغي مراعاتها وحمايتها رغم سكوت التشريع أو نقصانه، ورغم سيادة أعراف وتقاليد إما متعارضة أو متنافية مع مبادىء القانون وقيم الحق والعدل، وهو ما دفع بالمتدخلين إلى الدعوة لتفعيل العمل والاجتهاد القضائي وإلى تعامله بعقلية متفتحة وباجتهاد خلاق، وتفعيل دور النيابة العامة كجهة لابد وأن تشكل الآلية الأساسية لحل الإشكاليات التي توضع أمام أبناء الطلاق، وأن تستعمل سلطة التدخل لحماية المراكز والأوضاع القانونية لرفع الظلم الناتج عن انحلال عقد الزوجية على الطفولة بصفة خاصة.

وبعد إعطاء الكلمة للدفاع الذي تعرض لمفهوم ودلالات مؤسسة الأسرة ومضامين العلاقة الزوجية فلسفيا وقانونيا واجتماعيا، وتأكيده على الحق في السكن المضمون في العهود والمواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، مشيرا إلى كون حالات الطرد وإفراغ الحاضنة وأولادها لا أساس لها قانونيا، سواء من منطلق ظهير 1980 أو من منطلق ما تنص عليه اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، مقابل وجود فراغ فيما يتعلق بممتلكات الأسرة، وانعدام مؤسسات

للمراقبة والبحث الاجتماعي، مبرزا أن الشريعة الإسلامية بمضامينها الرامية إلى تحقيق العدل والمساواة بين البشر، سواء عن طريق قيام النص أو فتح باب الاجتهاد الذي يناسب مقتضيات التطور والتي لا تتعارض مع مضمون الاتفاقيات الدولية، ومبادىء وقيم حقوق الإنسان التي تقوم عليها.

– تسجل أهمية ما حققته المرأة المغربية من مكتسبات، وأهمية المواقع التي بلغتها بفضل عملها اليومي الدؤوب، ونضال الحركة النسائية من أجل النهوض بأوضاعها وإقرار حقوقها.

– تسجل أنه رغم ذلك لازالت المرأة تعاني من أشكال وألوان من الحيف والقهر والعنف الاجتماعي والقانوني والنفسي والجسدي تتطلب تدخل كافة الجهات المعنية من مجتمع مدني ومسؤولين للعمل على رفعها.

تعلن :

– إن الأوضاع المترتبة عن الطلاق، وهو صميم موضوع هذه المحاكمة، تعد مشكل المجتمع المغربي بكامله، وتقع تحت مراقبة ضمير الأفراد وضمير المؤسسات الرسمية وضمير هيئات المجتمع المدني، وتتطلب معالجته ودراسته أن يشمل البحث أبعاده الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما يقتضي تدخل عدة أطراف من أجل تغيير واستبدال العقليات التي تنظر إلى المرأة نظرة دونية لا تتناسب مع إنسانيتها وكونها عضوا كامل العضوية في المجتمع.

– إن بحث موضوع آثار الطلاق إما على صعيد الحضانة أو السكن أو النفقة أو المتعة هو جزء من كل، لابد أن يدخل علاجه بشكل جذري ومسؤول ونهائي في إطار حركة اجتماعية قانونية سياسية تؤمن بضرورة النهوض بأوضاع المرأة ومساواتها مع شقيقها الرجل، وفي إطار وضع مدونة شاملة لنظام الأسرة تقيم أسسا حديثة تنبع من جذور وأصالة القيم النبيلة، وتتفاعل مع مستجدات وشروط القرن

الواحد والعشرين، حتى يتم تجنب الخلل بين القانون الوطني والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وما بين الخطاب السياسي من جهة، والخطاب القانوني والتشريعي من جهة ثانية.

– تعلن أنه من الضروري السعي بكل الجهد المفروض وبدعم من مكونات المجتمع المدني مع الجهات الحكومية والأجهزة المختصة لإصدار التشريع من أجل العمل على إلغاء كل النصوص المجحفة بحقوق المرأة، وتعديل ما لا يساير حماية حق المرأة المطلقة في المسكن وممتلكات الأسرة، مع العمل بما تقتضيه التزامات المغرب بعد توقيعه على عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل، وضرورة ملاءمة التشريع الوطني مع التشريع الدولي الإنساني، ورفع التحفظات من طرف الحكومة المغربية على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد النساء، علما بأن استقرار الأسرة وضمان الحماية للأطفال، واحترام كرامة النساء تمر عبر تشريع يضعها في مركز يحقق لها إنسانيتها، سواء عند عقد الزواج الذي لابد أن يكون واضحا ومحددا لالتزامات الطرفين، حتى لا يكون أحدهما حرا في التعسف على حقوق الطرف الآخر.

يؤكد على ضرورة تفعيل دور المحامين والقضاة ورجال الفقه والاجتهاد، عن طريق معالجة النصوص المنظمة لمارستهم وضمان حرية واستقلال القضاء طبقا للدستور، وللمبادئ الأساسية المقررة من طرف الأمم المتحدة حتى يتم ملء ما يشكو منه التشريع من خلل أو فراغ ولو على المدى القصير.

– تؤكد على ضرورة وضع مؤسسة اجتماعية تتدخل كطرف معني عند وضع ملف الطلاق بين يدي القضاء، والذي يتعين أن يكون قضاء جماعيا معززا بمحلفين وخبراء اجتماعيين، وذلك في إطار تغيير المنظور الشامل، والأبعاد الفلسفية للتشريع في مجال السياسة الأسروية، انطلاقا من تحديد مفاهيم حديثة وحضارية لمفهوم عقد الزواج، واستحضار الأبعاد الإنسانية للعلاقة الزوجية ولتجاوز الرؤى التقليدية لها، مع الاهتمام بالجوانب النفسية والعاطفية التي ترتبط بمؤسسة الزواج

والأسرة وبالمرأة التي هي طرف فاعل في تنمية وتطوير المجتمع على المستوى الثقافي والإداري والحقوقي.

– تؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات حمائية غير المشار إليها أعلاه تضمن حماية أطفال الطلاق من الجنوح والارتماء في أحضان الجريمة، وتضمن لهم رعاية كاملة بكل أبعادها بعد انحلال ميثاق الزوجية.

– تعلن دعمها ومناصرتها للمرأة المغربية المهاجرة في نضالها ضد العنصرية ومن أجل إقرار حقوقها كإنسان، وتدعو إلى تكثيف الجهود من أجل حل المشاكل التي تعاني منها المرأة المهاجرة في بلدان الاستقبال ومعالجة آثارها على تماسك الأسرة، ومستقبل الأطفال.

– تؤكد على ضرورة خلق مؤسسة وطنية تعمل على مكافحة الآثار السلبية للطلاق على النساء المطلقات والأطفال.

– تعلن المحكمة تبليغها للحكم الصادر عنها يومه إلى جميع مؤسسات المجتمع المدني والمسؤولين في الحكومة المغربية وإلى المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء، وإلى كل الجهات المعنية، وتدعو إلى تفعيل محتواه من طرف لجنة متابعة.

الرباط في 7 مارس 1998

تعقيب :

ولقد جئنا بهذين الحكمين ووقفنا هذه الوقفة عندهما لأن لهما أكثر من دلالة، ولأنهما يتضمنان إشارات إلى أمور من شأن تحليلها أن يلقي الضوء الكاشف على الزوايا الخفية في هذه الحملة النسائية على مدونة الأحوال الشخصية، ومن خلالها على الأحكام الشرعية المنظمة للزواج والطلاق والحقوق والواجبات الزوجية.

فأصحاب هذه الحملة لا يقصدون إلى إدخال تعديلات على فصول مدونة الأحوال الشخصية تنبع من الاجتهاد في الفقه وتندرج ضمن تجديد الأحكام الشرعية انطلاقا من أصول الفقه المعتمدة، وإنما لهم مقاصد أخرى أبعد من ذلك بكثير :

فهم كما يصرحون في نسخة الحكم التي بين أيدينا يهدفون إلى «وضع مدونة شاملة لنظام الأسرة، قائمة على أسس حديثة تتفاعل مع مستجدات وشروط القرن الواحد والعشرين، وبهذا نتوصل إلى تجنب الخلل بين القانون الوطني والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي وافق عليها بلدنا».

وهم يطالبون مكونات المجتمع المدني والجهات الحكومية والأجهزة المختصة بالدعم «لإصدار تشريع يلغي كل النصوص المجحفة بحقوق المرأة وتعديل ما لا يساير حق المطلقة في المسكن وممتلكات الأسرة. وبهذا سيكون المغرب على وفق مع ما تقتضيه التزاماته بعد توقيعه على عدد من المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل والأسرة».

ويذهبون أبعد من ذلك فيؤكدون على «ضرورة رفع التحفظات التي أقرت بها الحكومة المغربية على الاتفاقية الدولية حول القضاء على أشكال التمييز ضد النساء».

ثم يفصحون عن ذلك بالمرة فيطالبون : «بتغيير المنظور الشامل والأبعاد الفلسفية للتشريع في مجال السياسة الأسروية انطلاقا من تحديد مفاهيم حديثة وحضارية لمفهوم عقد الزواج. ولن يتم ذلك إلا بتجاوز الرؤى التقليدية واستحضار الأبعاد الإنسانية في العلاقة الزوجية».

وكأننا بهؤلاء الناس لا يعنيهم إصلاح الأسرة وأحوالها وضمان الوضع الكريم لأفرادها بقدر ما يعنيهم تجنب الخلل بين القانون الوطني والقوانين الدولية، وأن يكون المغرب على وفق ما تقتضيه التزاماته الدولية !

وكأننا بهم مكلفون بمهمة !

إنهم كتيبة تعمل بنشاط للتبشير بالبعد الإنساني في العلاقة الزوجية !

وهم جنود مجندون لتحطيم الرؤى التقليدية، والسعي لبناء مفاهيم حديثة وحضارية لمفهوم عقد الزواج !

إننـا نراهم يعملـون كفريـق واحد في السـاحة التي تمتـد على المدى الجغـرافي للعـالم الإسـلامي. يكتبـون ويحاضرون، ويعقـدون النـدوات والمؤتمرات والمحـاكمات في اتجاه واحـد، ويـرعـى بعضهم البعض، ويتضامن بعضهم مع بعض، ويحظون بـالدعم اللازم الذي يسمح لهم بالتأثير !

والغريـب أن مثل هذه الكتيبـة وهؤلاء الجنـود من الرجـال والنساء نجد لهم نظائر وأشبـاهـا مبثوثين هنا وهناك في أنحـاء العالم، يحملون نفس الأفكـار، ويبشرون بنفس البعد الإنسـاني، ويطالبـون بالسير على وقع المواثيق الدولية.

فهل هم من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ؟!

هل هي فرق مدنية موازية للقبعات الزرق ؟!

إنـه لمن دواعي الشرف أن يعمل المرء تحت مظلـة الأمم المتحـدة، ويسعى للإسهام في تنفيذ أهداف المنظمات الدولية التابعة لها.

وإن الظن بهم أنهم من جنود الأمم المتحدة فيه تشريف لهم، فإن لم يكن ذلك صحيحا فإننا على كل حال لم نتهمهم بما يشينهم أو يسيء إلى سمعتهم ومكانتهم، لا سيما وأنهم عندنا كأفراد وكجماعة محل تقدير واحترام.

ولنقل: إنهم منـاضلون تشبعـوا بثقـافـة العصر، واكتسبوا معـارف واسعـة ارتفعت بهم إلى مستـوى النظـر الشمولي الإنسـاني، فتمسكـوا بالقيم الإنسانية وقرروا النضال من أجلها، وهذا ما يوحدهم ويظهرهم بمظهر الكتيبة الموحدة التي في أنحاء العالم.

ويبقى الخلاف بيننا وبينهم في مجرد الرأي والمرجعية.

فـرأينا هـو أن التعديـلات التي ينبغي إدخالها على مـدونة الأحـوال الشخصيـة يجب أن تنطلق من الأصـول المعتبرة شرعـا، وهي الكتـاب والسنـة والإجماع والقياس والاستحسـان والاستصلاح والاستصحـاب وعمل أهل المدينة وغيرها من أصول الفقه.

والمرجعية التي ينبغي أن ننطلق منها هي الإسلام بعقيدته وشريعته ونظامـه الشامل. وإذا كانـوا يحتجون بديبـاجة الدستـور المغربي التي

تنص على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

فإننا نحتج عليهم بالفصل السادس من الدستور نفسه الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، والفصل التاسع عشر الذي ينص على أن الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الدين.

نعم، إنهم يذكرون أحيانا أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن في معرض القول «بأن مدونة الأحوال الشخصية أصبحت في قطيعة مع التراث الزاخر الذي أنتجته الحضارة العربية الإسلامية في عصر ازدهارها بالركون إلى التقليد وإنتاج فقهي أصبح همه ترويض الواقع عوض إعمال المنهج لاستنباط أحكام تحل إشكالاته المستجدة».

وكأنهم يقولون لنا: إننا نحترم الشريعة الإسلامية ومقاصدها ولكنها عبارة عن تراث لم يستطع مسايرة الواقع، وإن العلاقات الأسرية اليوم أصبحت تحكمها قوانين حديثة منبثقة من المواثيق الدولية ومنسجمة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وواضحة في المساواة بين الرجل والمرأة وفي عدم التمييز وفي ضمان حقوق المرأة، فدعونا جزاكم الله بكل خير نجعل قوانيننا متطابقة مع القوانين الجاري بها العمل عالميا في هذا الباب، ويكفينا من الشريعة ومقاصدها، وستبقى في جميع الأحوال على الرأس والعين نكن لها كل ما يجب من تقديس واحترام !

وحيث أخذوا هذا الموقف فطبيعي أن يطالبوا برفع تحفظات بلدهم على المادة : 16 أ. ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة، مع أن هذه التحفظات ليست سوى تأكيد لأحكام الشريعة.

وثائق أخرى :

هذا ولا نريد الإطالة بتقديم وثائق أخرى والتعقيب عليها، ونكتفي بالإشارة إلى مجموعة منها استندنا عليها في جرد المطالب النسائية وحيثياتها.

ومن هذه الوثائق :

- كتب سنذكرها في فهرس المراجع.

- عدد خاص من مجلة "Femmes du Maroc" رقم : 28. تحت عنوان «مدونة الأحوال الشخصية أربع سنوات بعد التعديل».

- مجمـــوعـــــة من المقـــالات وتصريحات وأبحــــاث في «المستقبل الأسبوعي».

- مقالات وأبحاث في جـريدة "La vie Economique" لبعض الكتاب مثل ليلى بنياسين، وأمين بنعبيـد، وزكية داود وعـزيزة بلـواس. وجرار لاني.

حوارات لجريدة النبأ مع بعض السيدات.

وملف لجريدة الكرامة حول المطالب النسائية.

ومقالات في جريدة «الراية» وجريدة "la gazette du Maroc" ومغرب اليوم، والاتحاد الإشتراكي، والعلم، والنشرة "Le journal" وغيرها.

- جرد المطالب النسائية من خلال هذه الوثائق :

ومن دراستنـا لمختلف هـذه الـوثائق يمكننـا أن نقـول إن المطـالب النسائية تنقسم إلى شقين.

الشق الأول، ويتعلق بحقوق المرأة أثناء قيـام الحياة الزوجية، ويمكن تلخيص هذه المطالب فيما يلي :

أولا : المساواة بين الرجل والمرأة.

ثانيا : حذف قوامة الرجل على المرأة.

ثالثا : حذف التمييز بين الذكر والأنثى في الإرث.

رابعا : إعادة النظر في توثيق الزواج.

خامسا : حذف الولي كشرط صحة في عقد الزواج.

سادسا : رفع سن الأهلية للزواج.

سابعا : منع تعدد الزوجات.

أما الشق الثاني من المطالب فيتعلق بالطلاق ونتائجه، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : جعل الطلاق بيد الرجل والمرأة والقاضي، وإعادة النظر في مسطرة التطليق.

ثانيا : حق المطلقة في التعويض عن الضرر، وحقها في السكن.

ثالثا : مراجعة مسطرة تحديد نفقة الأولاد بعد الطلاق.

رابعا : مراجعة قواعد وشروط الحضانة، ومنح المرأة الحاضنة حق الاحتفاظ ببيت الزوجية.

خامسا : إصدار تشريع يعترف للمرأة العاملة بحق الحصول عند الطلاق على رصيدها من المال المتحصل أثناء قيام الزوجية.

وقبل أن نشرع في بحث هذه المطالب وتحليلها والجواب عنها نريد أن نقول كلمة في بعض الأنواع من الأنكحة السائدة في عصرنا، والتي نعتبرها أنكحة فاسدة، ونستبعدها من مجال البحث.

ونقتصر على أربعة أنواع منها وهي :

أولا : نكاح المتعة.

ثانيا : نكاح المحلل.

ثالثا : الزواج المدني.

رابعا : زواج المسيار.

أولا : زواج المتعة :

جاء تعريف الزواج في الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية كما يلي :

(الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام).

والمقصود بالميثاق العقد بأركانه وشروطه المعتبرة شرعا، وبكونه على وجه البقاء أن لا يكون مؤقتا كزواج المتعة مثلا، وهو ارتباط الرجل بالمرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين، فإن هذا النوع من الزواج لا يتحقق فيه معنى الدوام والاستمرار، ولا يؤدي إلى تكوين الأسرة ولا إلى إنتاج ثمرتها التي هي الأولاد.

وزواج المتعة من غرائب الشريعة، لأنه أبيح في صدر الإسلام ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح في غزوة أوطاس، ثم حرم بعد ذلك واستقر الأمر على تحريمه.

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)،(1) قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك، وروي عن حبيب ابن ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفا وقال : هذه قراءة أبي، وفيه مثل ما تقدم. قال أبو بكر ابن العربي في الأحكام : (ولم يصح ذلك عنهما فلا تلتفتوا إليه). وقول الله تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهن﴾، يعني بالنكاح الصحيح.

ونريد أن نقف وقفة خاصة للحديث عن المتعة، لا سيما وأن بعض شبابنا أصبح يغتر بالدعوة إليها، وأصبح بعض دعاة التشيع يستعملونها في إغرائه ودعوته إلى التشيع.

وأركان عقد المتعة خمسة : «زوج وزوجة ومهر وتوقيت وصيغة الإيجاب والقبول».

وعدد الزوجات في المتعة ليس بمحصور، ولا يلزم الرجل النفقة والمسكن والكسوة، ولا يثبت التوارث بين الزوجين المتمتعين.

ومما يروى عن أبي جعفر الطوسي : أنه ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ قال : «تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات. لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة».

وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا أو كثيرا.

وليس في المتعة إشهاد ولا إعلان.(2)

1) سورة النساء : الآية 2.

2) انظر كتاب (بطلان عقائد الشيعة) للشيخ محمد عبد الستار التوسري.

وهناك شرط واحد فقط وهو ألا تكون المرأة في عصمة رجل آخر.

وقد أجمع علماء السنة على تحريم المتعة، ودليلهم ظاهر القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : **﴿قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾**.(3)

وقوله تعالى : **﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾**.(4)

وقوله تعالى : **﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت أيمانكم﴾**،(5) وليس في هذه الآيات ما يتنزل على نكاح المتعة.

وظاهر السنة الإجماع على أن المتعة أبيحت في فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمت إلى الأبد، فقد روى سعيد بن منصور ومسلم والنسائي وابن حبان من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال : (أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت : ما تعطي ؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي : ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ أعجبتها، ثم قالت : أنت. ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ قال : (من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها).(6)

وروى أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم وابن حبان من حديث الربيع ابن سبرة عن أبيه، قال : رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب

---

3) المومنون : 1 – 7.

4) النساء : 3.

5) النساء : 25.

6) انظر صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

وهو يقول : (يـا أيها الناس، إني كنت قـد أذنت لكم في الاستمتـاع من النسـاء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا).

والظاهر أن المتعة كانـــت من بقايـا الجاهلـية، وأن النـبي ﷺ سلك في تحريمها مسلك التدرج كما فعل في الخمر وغيرها، وأباحها أول الأمر لمن اضطر إليهـا مثلها مثل الميتـة والدم ولحم الخنـزير، ثم أحكـم الله الدين ونهى عنها.(7)

على أن الشيعة أنفسهم أخذ بعض علمائهم يدعو إلى تصحيح المذهب والرجوع إلى الحق بتحريم المتعة والتخلي عنها نهائيا.

ونسوق هنا كلام أحد أعـلامهم، وهـو الدكتـور مـوسـى الموسـوي في كتابه (**الشيعة والتصحيح**)، حيث يقول : «إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعـة حرمت بأمـر من الخليفة عمر ابـن الخطاب(8) يفندها عمل الإمـام علي الذي أقـر التحريم في مـدة خلافتـه ولم يأمر بـالجواز. وفي العرف الشيعي وحسب رأي فقهـائنا عمل الإمام حجة، لا سيما عنـدما يكون مبسـوط اليد ويستطيع إظهار الـرأي وبيان أوامر الله ونـواهيه. والإمـام علي كما نعلم اعتـذر عن قبول الخلافـة واشترط في قبـولها أن يكون له اجتهـاده في إدارة الدولة. فإذن إقرار الإمــام علي للتحريم يعني أنها كانت محرمـة منذ عهـد الرسول ﷺ، ولـولا ذلك لكان يعـارضـها ويبين حكم الله فيها، وعمل الإمام حجة على الشيعة، ولست أدري كيف يستطيع فقهاؤنا أن يضربوا بها عرض الحائـط».

ومما قالـه أيضا في هـذا المعنـى :

«المسـألة هنا أخطر من التصحيح، إنها حالة مذهلة من السوء دخلت إلى الفكر الشيعـي، وحتى الروايـات التي تقول بـالحلية، سـواء ذكرتها كتب الشيعة أو غيرها، وحتى التي تقول: إنها كانت مباحة حتى حرمها

---

7) انظر ما روي في ذلك مفصلا في كتاب: (منهـج السنة في الزواج) للدكتور الأحمدي أبو النور ص : 163 وما بعدها.

8) وهذا يعني أنها لم تكن محرمة في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق.

الخليفة عمر بن الخطاب، أعتبرها كلها روايات تشوه صورة الإسلام المضيئة. وقد أدركت الفرق الإسلامية الأخرى خطورة الفكرة ومفاسدها الاجتماعية والأخلاقية الكبيرة فوقفت منها موقفا يتسم بالحق والعدل والفضيلة. أما فقهاؤنا فلم يدركوا خطورة الفكرة أو أدركوها ولكن حرصا منهم على مخالفة جمهور المسلمين، التي وضعت في فضلها رواية نسبت إلى الإمام الصادق زورا وبهتانا، والتي تقول : (الرشد في خلافهم)، أي الرشد في خلاف رأي السنة والجماعة أحلوا المتعة اللعينة المقيتة وأجازوها.

وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهائنا في استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة الزواج المؤقت على ما يبدو لي استخدمت في حث الشيعة ولا سيما الشباب منهم على الالتفاف حول المذهب، لما فيها من امتيازات خاصة لا تقرها المذاهب الإسلامية الأخرى. ولاشك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة في كل عصر ومصر...» اهـ.(9)

ونحن إذ نتوقف عند أحكام زواج المتعة في بداية هذا الفصل فليس لوقوع المطالبة به من طرف منظماتنا النسائية أو الرجالية، وإنما لكونه في أوج المد والجزر الذي بين أهل السنة وأهل الشيعة في هذه المرحلة، ومن الوسائل التي يستخدمها الشيعة في إغراء الشباب باعتناق مذهبهم، ويقدمونها كحل مناسب لمشكل الزنا الذي استشرى خطره وتفاحش أمره في عصرنا. ولقد وجدت بعضا ممن لا يستحق أن ينسب إلى أهل العلم يفضل الإذن للشباب بزواج المتعة على تركهم عرضة للمخاطر التي في الزنا، ولا سيما في هذا العصر المليء بالإغراء والمتميز بفشو الاختلاط، ويقولون : لأن يجتمع الرجل بالمرأة بواسطة زواج المتعة على ما فيه وهو في إطار الشريعة خير من أن يجتمع بها بواسطة الزنا الذي تستنكره جميع الشرائع.

والواقع أن زواج المتعة من غرائب الشريعة ومن الأمور التي يحار فيها العقل. وليس من السهل اعتباره زنا مع ثبوت إباحته في ظروف

---

9) الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ص : 109 – 112.

خاصة في صدر الإسلام وإقبال الصحابة عليه قبل نسخه ومنعه، ثم بقاء أهل الشيعة عليه، وهم اليوم أمة وحدهم، ولهم علماؤهم وصلحاؤهم الذين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشك الإنسان في إمامتهم وصلاحهم وتقواهم ورسوخهم في العلم.

وفي نفس الوقت لا يستسيغ المؤمن أن يعتبر زواجا هذا الاتفاق على الاستمتاع لمدة معينة وبواسطة أجر معين، ولا يجد في نفسه ما يفرق بينه وبين الزنا المحض.

ولعل أهم ما يقدح في هذا الزواج هو اتجاه نية الطرفين من أول الأمر نحو الاستمتاع المحض، إما لإشباع حاجة طارئة أو لسد فراغ في ظروف معينة، أو استسلاما لنزوة عابرة، أو بسبب حاجة المرأة في تلك الظروف إلى ذلك الأجر وطلبه بواسطة جسدها.

إن في الإذن بزواج المتعة استرقاقا للمرأة واسترخاصا لها، وفيه هبوط بميثاق الزوجية إلى درك المتعة الجسدية الخالية من كل المعاني السامية التي تتوق إلى تكوين الأسرة واختيار شريك الحياة وقرين العمر، والاستعداد من أول الأمر للتضحية المشتركة وتقاسم المسؤولية والحلو والمر على مدى الحياة.

إن زواج المتعة لا يستحق في الواقع أن يحمل اسم الزواج، ولو علم الناس أنهم إنما يتزوجون من أجل المتعة ما تزوج منهم أحد، ولفضلوا الزنا المحض على هذا العبث، وإنا لنرجو أن يقتنع إخواننا الشيعة بالتخلي عن إباحة ما يسمى بزواج المتعة، وأن تتجه همم علمائنا سنة وشيعة إلى تيسير الزواج الصحيح وتذليل الصعوبات أمام الراغبين فيه. وأما الزنا فإنما نعالجه بالتربية الصالحة وتطهير المجتمع والسمو بأخلاقه.

ومما يدخل في حكم زواج المتعة الزواج بنية التوقيت :

ولقد حرم الإمام مالك الزواج بنية التوقيت وسماه زواج متعة بالنية، مثل أن يتزوج الرجل المرأة وقصد بذلك في نفسه مدة معينة وإن لم يتلفظ بذلك في قوله.

وأجازه سائر العلماء وضربوا لذلك مثلا بنكاح المسافرين في بلاد الغربة، فإنهم لا يقصدون به الأبدية وإنما هو للعصمة مدة إقامتهم.

قال أبو بكر بن العربي في كتابه (**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**) : وعندي أن النية لا تؤثر في ذلك، فأما لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي حتى لا مثنوية فيه لكان نكاحا نصرانيا، فإذا سلم لفظه لم تضر نيته.

واعتبره الأوزاعي زواج متعة لأن في نية الزوج أن يطلق.

وقال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار: «إن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترط في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت.

ثانيا : زواج المحلل :

ومن أمثلة الزواج الذي لا تتوفر فيه نية البقاء زواج المحلل، وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا. وقد قال مالك في هذا النوع : إنه نكاح مفسوخ. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح إذا لم يشترط في العقد، لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد، ولأن الضمائر والنيات في العقود غير معتبرة. وقال ابن القيم : ولا فرق عند أهل المدينة وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ. والقصد والشرط المتوطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، وإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غايتها فترتبت عليها أحكامها.

ويظهر مما تقدم أن فقهاءنا يعتبرون الزواج بنية التوقيت خداعا وغشا، وأنه شر من زواج المتعة، ولا شك أن زواج المحلل داخل فيه.

ولا ينبغي أن يغتر إنسان بمن أجاز الزواج بنية التوقيت من فقهائنا، لأنهم إنما كانوا يبينون أن النيـات لا تؤثـر في العقـود، ومعنى كلامهم أن العقد من حيث هـو صحيح ما لم تظهـر نية التوقيت، لأنـه كما قال ابن القيم إذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ.

ثالثا : الـزواج المـدنـي :

يقصد بالزواج المدني عادة ذلك الزواج الـذي يتم أمام ضابط الحالة المدنية، ويخضع للتشريعـات الوضعية التـي تنظم الزواج بوصفـه عقدا من العقود الرضـائية التي وإن كانت لها خصوصية تربطهـا بالأحوال الشخصية فإنها لا علاقة لها بأحكام الدين.

وهـذا الزواج عـادة لا يميز بين المتعـاقدين من حيث الـدين، فيمكن للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، والعكس.

كما أنـه لا يميـز بين المتعـاقـدين مـن حيث الجنس، فهما طـرفـان متسـاويان في الحقـوق، وقـد يتم التصريح بهذا الـزواج أمام الكنيسـة بـالنسبة لغير المسلمين، ويتم تسجيلـه بـدفتر مـدني مفتوح فيهـا لهذا الغرض. والعبرة بهذا التصريح والتسجيل، أما مـا يتبع ذلك من مراسيم دينية فليس لها وزن وإنما هي طقوس احتفالية وتقاليد كمالية.

والحصول على شهـادة بالتصريح بهذا الزواج هي الحجـة على قيام الزواج وسريـان مفعولـه. ومن آثاره وحدة الـذمة الماليـة بين الزوجين، واشتراكهما في الأمـوال تبعا لاشتراكهما في الحيـاة والأبدان، فإذا طلقهـا قاسمته ماله بعد مسطرة خاصة للطلاق.

ولقد أصبح هـذا الزواج المدني يتسع للأشخاص الـذين ينتمون إلى نفس الجنس في بعض الـدول كالدانمارك وبـريطانيـا وغيرها، فأصبح بـوسع الرجل أن يتـزوج بالـرجل، كما أصبح بوسع المرأة أن تتـزوج بالمرأة، ووقع ذلك بالفعـل.

وبـالنسبة للمسلمين فإن الـزواج المدني كثيرا مـا يلجأ إليـه عندمـا يتزوج المسلـم في ديار الغـربة بغير المسلمة، فيحتـاج إلى توثيـق الزواج حسب قوانين بلدها، ويكون العقد ساري المفعول في ذلك البلد، فإذا شاء

أن يكون زواجه معتبرا في بلده وتترتب عليه جميع آثاره شرعا فعليه أن يعقد من جديد على الطريقة الشرعية بحضور عدلين منتصبين للإشهاد، سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول.

والحمد لله، فإن بلدنا لا يعترف بهذا الزواج المدني، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

رابعا : زواج المسيار :

وهو زواج شاع في السنوات الأخيرة ببعض البلدان الإسلامية، وبمقتضاه يتزوج الرجل بالمرأة في السر لا يعلم ذلك إلا أهلها، وتبقى الزوجة ببيت أهلها في الغالب أو بيتها إذا كان لها بيت مستقل، ويزورها زوجها في أوقات خاصة، ويعاشرها معاشرة الزوج لزوجته دون إعلان عن هذا الزواج أو ما يقوم مقام الإعلان، مثل مصاحبتها له في الأماكن العمومية وخروجها معه في سيارته وغير ذلك، فكل ذلك ممنوعة منه.

والسبب في ظهور هذا النوع من الزواج هو وجود عدد كبير من النساء بهذه البلدان دون زواج عانسات وأرامل ومطلقات مع اليسر والترفه وتوفر جميع وسائل العيش الرغيد، بحيث لا يحتاج هؤلاء النساء لا إلى من ينفق عليهن ولا إلى توفير السكن ولوازمه، وإنما هن محتاجات إلى الزوج من أجل الإحصان والعفاف.

ولما كان الزوج يقدر هذه الأحوال حق قدرها ومستعد بطبعه لتفهمها والتجاوب معها، لا سيما وأنها بدون كلفة في غالب الأحيان، وكان العائق الوحيد والعقبة هي إقناع أهله أو زوجته الأولى بأنه صار محل شركة بينهم وبين الغير، ولما كانت هذه المرأة الراغبة في الستر والإحصان والعفاف تتخلى بمحض إرادتها عن الجانب العلني العمومي في علاقتها بهذا الزوج وتكتفي بالجانب الشخصي المحجوب، وكان ذلك يرضي الزوج ويريحه، وكان الزواج قائما على الركنين الأساسيين، وهما الإيجاب والقبول، وفيه صداق وولي، فإن بعض علماء المشرق أباحوه فانتشر الانتشار الذي ألمحنا إليه.

ومع ذلك فقد اعتبرنا هذا النوع من الزواج فاسدا، وذلك حسب مذهبنا المالكي الذي يعتبر الإعلان من شروط صحة الزواج، ويعتبر نكاح السر فاسدا بسبب ما يحيط به من الشبه، وما يؤدي إليه من ضياع الحقوق عند التناكر، بالإضافة إلى مخالفته لصريح قول الرسول ﷺ «أعلنوا النكاح ولو بالدف»، ومخالفته لما جرى به عمل السلف الصالح من إعلان النكاح وشهرته، وفيما يلي أقوال الفقهاء في موضوع نكاح السر.

فالحافظ ابن عبد البر يقول في الكافي ص : 229 : ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب، والولي والصداق من أركان النكاح.

ونكاح السر لا يجوز، ويفسخ قبل الدخول، وبعده إذا وقع، إلا أن يعلن قبل أن يعثر عليه، وإن أسر النكاح ولم ينتشر ولم يعلن به ثم أعلن في حال ثانية وأظهر صح ولم يفسخ. وقال مالك: لو شهد على النكاح رجلان واستكتما ذلك فكتماه كان نكاح سر، وقال بعض أصحابه : إذا شهد عليه رجلان عدلان فقد خرج من السر، وهو قول جمهور الفقهاء...إلخ.

وقال الإمام ابن رشد في المقدمات : ج 1، ص : 479 :

وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول، وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح، ويشهدان فيما يستقبلان، إلا أن يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه، لنهي رسول الله ﷺ عن نكاح السر، ويومر أن يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد معها، فإن دخل في الوجهين جميعا فرق بينهما، وإن طال الزمان، بطلقة لإقرارهما بالنكاح، وحُدًّا إن اقرا بالوطء، إلا أن يكون الدخول فاشيا، أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة.

واختلف إذا أشهد على النكاح شاهدين وأمر بالكتمان، فقيل : ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، ويكون فيه الصداق المسمى، وهو المشهور في المذهب، وقيل : النكاح صحيح لا فساد فيه، ويثبت قبل الدخول وبعده، ويومر الشهود

بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى، وبالله التوفيق» إلخ.

وفي البداية : «واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يومر به قبل الدخول، أو شرط صحة يومر به عند العقد. واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا اشهدا شاهدين ووصيا بالكتمان، هل هو سر أو ليس بسر، فقال مالك : هو سر، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس بسر.

وسبب اختلافهم : هل الشهادة في ذلك حكم شرعي، أم إنما المقصود منها سد الذريعة، فمن قال : حكم شرعي، قال : هي شرط من شروط الصحة، ومن قال : تَوَثُّقٌ قال : من شروط التمام. والأصل في هذا : ما روي عن ابن عباس : «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي»، ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأى هذا داخلا في باب الإجماع، وهو ضعيف» إلخ.

وقال الإمام ابن جزي : الشهادة على النكاح لا تجب في العقد، وتجب في الدخول، وهي شرط كمال في العقد، وشرط جواز في الدخول، وقال الشافعي : تجب فيهما. وقال قوم : لا تجب فيهما، ويشترط عدالة الشاهدين فيه، خلافا لأبي حنيفة، ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين، خلافا لأبي حنيفة، ونكاح السر غير جائز، إن وقع فسخ.

ويستحب الإعلان، وأوجبه ابن حنبل، وإذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر، خلافا لهما» اهـ.

وعلى ندب الإعلان ذهب العلامة الزرقاني في شرحه لحديث الموطأ أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمان بن عوف في الوليمة : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، قال : هو أمر ندب على المشهور عن مالك، ووجهه شهرة الدخول، لما يتعلق به من الحقوق، وللفرق بين النكاح والسفاح، ففي الوليمة إشهار للنكاح إلخ، وعليه درج صاحب المختصر حيث قال في باب النكاح : «وندب إعلانه...إلخ».

وعرف الإمام ابن عرفة نكاح السر بقوله : «نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، ولو كان الشهود ملء الجامع»،

وذكر المالكية أن الإشهاد شرط في الزواج انتهاء لا ابتداء، بمعنى أنه لابد من الإشهاد في الزواج، إلا أنه يستحب أن يقع عند العقد، فإن لم يكن عنده وجب أن يقع عند الدخول، فإن وقع الدخول بلا إشهاد وجب فسخ العقد لعدم توفر الإشهاد (وهو ما أشار إليه صاحب الرسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني بقوله : «لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، فإن لم يشهدا فلا يبني بها حتى يشهدا»، وكذا صاحب المختصر بقوله : «وفسخ إن دخلا بلاه»، (أي بلا إشهاد).

وقد يتوفر الإشهاد عند العقد، لكن يومر الشهود قبل الإشهاد أوعنده بكتمان هذا الزواج، وهذا ما يسمى عند المالكية نكاح السر، وكما هو مستفاد من تعريف ابن عرفة.

– ومن نكاح السر عند المالكية أن يتفق الزوجان والولي على كتمانه ولو لم يامروا الشهود بذلك، بشرط أن يكون الزوج عالما بهذا الكتمان، وأن يكون الاتفاق على الكتمان وقع قبل العقد أو عنده، أما إن وقع بعده فلا يضر، ولا يسمى نكاح السر، وحكم نكاح السر عند المالكية أنه زواج فاسد يفسخ قبل الدخول، ويصح إذا لم يطلع عليه إلا بعد الدخول بمدة، ويعاقب الزوجان والشهود على ذلك فيما إذا وقع الدخول، وكانا عالمين بالنهي عن نكاح السر.

أما الأئمة أبو حنيفة والشافعي وابن حزم، فيرون أن النكاح في هذه الحالات جائز ولا يسمى نكاح السر، لأنه لم يرد من الشارع نهي عنه إذا شهد عليه عدلان، ولأنه يعلمه خمسة أشخاص : الولي والزوجان والشاهدان، وكل سر جاوز الاثنين شاع.

ويذكرون أن النكاح السر المنهي عنه هو الذي لم يقع الإشهاد عليه، أو شهد به أقل من عدلين، لما روي في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو تقدمت فيه لرجمتُ.(*)

(*) من كتاب: «أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية»، للدكتور محمد بن معجوز المزغراني.

الفصل الثاني

تفصيل المطالب النسائية

تفصيل المطالب النسائية

والآن وبعد هذه الكلمة المختصرة في أنواع الأنكحة الفاسدة نتطرق بشيء من التفصيل للحديث عن أهم المطالب النسائية.

• * •

الشق الأول

المطالب المتعلقة بفترة قيام الحياة الزوجية :

أولا - المساواة بين الرجل والمرأة :

تعلقت نفوس بعض النساء بالمساواة بين الرجل والمرأة تعلقا لانجد له تفسيرا ولا سببا إلا التقليد لموجة المطالب النسائية العالمية، أو الإغترار ببريق الحرية والمساواة وتوقان النفس الإنسانية إليها في الجملة، غير أن أحدا لايستطيع أن ينكر وجود ميز طبيعي فعلي بين الجنسين، وأن الله تعالى خلق الرجل رجلا والمرأة امرأة، وأنه لايمكن أن يكون هذا الميز بدون حكمة ودون اختلاف في الخصائص والطبائع والقدرات العقلية والنفسية والبدنية.

يقول الله عز وجل : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾.(10)

---

10) الحجرات : 13.

وتحدث القرآن الكريم في سورة الروم عن الخلق في عدة آيات فقال : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾**.(11)

وقال سبحانه : **﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه، وله المثل الأعلى في السماوات والأرض، وهو العزيز الحكيم. ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم، كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون، بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم، فمن يهدي من أضل الله، وما لهم من ناصرين، فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون﴾**.(11م)

قد تضيق النساء بهذا المدخل إلى الحديث عن المساواة، وقد يخيب أملهن فينا ويعتبرن كلامنا في هذا الموضوع بهذا الأسلوب إحياء للفكر الفقهي «الجامد المتحجر» الذي يرفض أية مساواة، ويسعى إلى تكريس دونية المرأة وهيمنة الرجل عليها !

ونحن إنما تمسكنا بقوله تعالى : **﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾** وقوله : **﴿لاتبديل لخلق الله﴾** رجوعا بالمسألة إلى أصلها، وإن التمييز حاصل في طبيعة الخلق، وهذه حقيقة مسلمة لا جدال فيها. ومعلوم أن هذا التمييز الذي تعلق بأصل الخلق وطبيعته لابد أن تترتب عليه آثار تمس الطبع والمزاج والسلوك والذوق والوجدان والمشاعر النفسية والعقلية والإرادة والعاطفة وغيرها.

فكيف نتحدث عن المساواة المطلقة بين هذين المخلوقين مع وجود هذا الاختلاف في الخلق بينهما ؟!

ثم إن الإختلاف في الخلق لم يكن من أجل الإختلاف، بل كان من أجل الدور المنوط بكل نوع ومن أجل المهمة الموكولة إليه في الكون.

فالمرأة خلقت امرأة وكان لها فرج ورحم وأثداء تدر اللبن، وجسم ناعم ووجه بدون شعر وجهاز عصبي مرهف حساس، وتأتيها العادة

---

11) الروم : 21.

11م) 27 - 30.

الشهرية ويعتريها دم النفاس.. الخ، لأنها مؤهلة لولادة الإنسان وضمان استمرار الجنس البشري والقيام بمسؤولية الأمومة بكل ما فيها من حنان وعطف ورحمة.

والرجل خلق رجلا صلبا جلدا لاتعتريه الأحوال التي تعتري المرأة ليكون قادرا على تحمل المشاق التي تتطلبها رعاية الأسرة وحمايتها، ويتطلبها الكسب في جميع الأحوال، ضمانا لما تحتاجه هذه المرأة وأبناؤها، وتستمر به الأسرة التي هي المكان الطبيعي لتزايد النوع البشري واستمراره.

وإذا نظرنا إلى أصل الخلق وحكمته وجدنا المرأة مهما علا شأنها أو كثر مالها أو ارتفع مركزها أو إتسع علمها، أو صارت رئيسة لدولة أو ملكة أو ما لاندري، فإنها امرأة فيها ما في النساء وصالحة لما يصلح له النساء.

وسواء كانت متقفة عالية الثقافة أو أمية جاهلة فإنها تحتاج إلى رعاية خاصة ومعاملة من نوع خاص تأخذ بعين الاعتبار ظروفها الخاصة وأنوثتها، وتضمن لها حدا معينا من وسائل العيش ومن ضروريات الحياة كيفما كانت الأحوال.

وإن من الظلم للمرأة أن نعتبرها رجلا ونلقي على كاهلها نفس التكاليف والواجبات التي على كاهل الرجل.

ومن المخاطرة بمصير المرأة وشرفها وعفتها أن نجردها من كل رعاية ونعريها من كل حماية، ونتركها أمام قساوة العيش وضراوة الحياة تواجه الزمن وتقلباته بدعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

وهاهي المجتمعات الغربية اليوم تعيش المآسي الاجتماعية بسبب هذه المساواة المطلقة، فالفتاة تتمرد على سلطة العائلة وتفعل بنفسها ما تشاء باسم المساواة بينها وبين إخوتها الذكور، فتقع في براثن الذئاب البشرية التي تجدها فريسة سهلة وتسوقها إلى أوكار الرذيلة. والحالة أنها تحتاج بوصفها فتاة إلى رعاية خاصة وحماية خاصة يمكن أن تحد من حريتها وتقيد سلوكها ببعض القيود، وتضمن سلامتها وتصون عفتها وشرفها.

والمرأة في المجتمع الغربي تعمل عمل الرجل وتشقى شقاء الرجل، وتزيد عليه شقاء البيت ومسؤولية الأولاد، وهي مضطرة إلى العمل خارج البيت في أقسى الظروف، حتى إنك لترى المرأة مثل دابة السانية لاتهدأ ولا ترتاح، وإذا لم تعمل فإنها لن تجد من يؤدي عنها مصاريف غذائها وكسوتها وسيارتها وكراء منزلها، وقد أدى هذا بالمرأة إلى العزوف عن الولادة والإعراض عن الحياة الزوجية، وأصبحت مشغولة بشأن نفسها فقط، وأدى بها ذلك إلى الوحدة والعزلة والشعور بالغربة بين أهلها وذويها، لأن لكل واحد منهم شأنا يغنيه، وأدى ذلك من جديد إلى البحث عن فرص التنفيس، فانتشرت المخدرات والمسكرات بين النساء، وارتفعت نسب الانتحار.

كل ذلك باسم المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وكل ذلك من آثار هذه الفلسفة الاجتماعية التي أرادت أن تجعل من المرأة عنصرا من عناصر الإنتاج وعاملا من عوامل التنمية، ولقد أقحمت هذه الفلسفة المرأة في سوق الشغل وألبستها لباس العمال الأزرق، فظهر نوع من البرولتاريا النسائية لايختلف في شيء عن البرولتاريا الرجالية، نفس الحقوق ونفس الواجبات ونفس الشقاء ونفس الكد ونفس الأجور ونفس الفرص.

ولقد أصبح بعض النساء لهن سواعد مفتولة، فإذا صافحتك تكاد تؤذيك بصلابة أصابعها، وكاد ينبت لهن الشنب، وخصوصا عندما يتحملن المسؤوليات في المعامل أو في الإدارة أو في ا لجيش ويصبحن آمرات ناهيات.

وإن هذا التغيير الذي أصاب المجتمع فأصبحت المرأة بسببه رجلا أو تكاد صاحبه تغيير من نوع آخر، حيث أصبح الرجل امرأة أو يكاد بما نال من فرص التنعم وما حصل له من التخفف من أعباء الزوجة وأولادها.

ثم إنهم أرادوا أن يقحموا المرأة في سوق الشغل فوطأوا ميدانه وذللوا صعابه، وخففوا أعباءه وسهلوا مأتاه ليسهل على المرأة ركوب صهوته واعتلاء مرتبته، فكان على الرجل أسهل وأخف، وهذا أدى إلى تنعم

الرجل وليونة صلابته وفتور رجولته، فظهر هذا النوع من الرجال الذين تصادفهم عندهم في التعليم والإدارة والأوراش بالشعر الطويل والوجه الحليق والقرط في الأذن وأحمر الشفائف واللباس الحريري وسلسلة الذهب في العنق والصوت الناعم الذي لاتكاد تميزه عن صوت النساء.

إن المجتمع الغربي يخضع لعملية مسخ حقيقي بسبب شعار المساواة المطلقة بين الرجال والنساء.

وإن الذين ينادون في بلادنا بهذا الشعار لايفكرون في آثاره وعواقبه.

إن تغيير خلق الله يبدأ منذ اللحظة التي نقرر فيها إعطاء ما للرجال للنساء وما للنساء للرجال، والتصرف فيما تولى الخالق سبحانه تدبيره بنفسه ووضع نظامه بحكمته.

إن شعار المساواة المطلقة بين الرجال والنساء ظهر إخفاقه في الأمم والمجتمعات التي نادت به وطبقته، لأنه ضد الطبيعة وضد الفطرة.

وقد اغتر بعض الدارسين في بلداننا بهذه الدعوى فراحوا يروجون لها ويحرضون النساء على التشبث بها، ويصورونها لهن طوق نجاة وبوابة خلاص ومنفذا إلى الحرية والكرامة والتمكين.

المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة تقتضي أن يكون للمرأة نفس القوامة والسلطة والدرجة التي للرجل في البيت.

وأن يكون حق الطلاق بيدها كما هو بيده.

وأن نمنعه من تعدد الزوجات كما نمنعها من تعدد الأزواج أو نبيح لها تعدد الأزواج كما نبيحه له.

وأن يكون لها نفس نصيب الرجل في الميراث.

وأن يكون لها نفس الحق في بيت الزوجية.

وأن ينسب لها الأولاد كما ينسبون له.

ولها الحق في تسميتهم مثل ما له نفس الحق.

أو منذ البداية يكون لها الحق في أن تختار زوجها كما له الحق أن يختار زوجته، فتتزوج بمن شاءت وتدفع له الصداق مثل ما له الحق في أن يتزوج من شاء ويدفع لها الصداق !

وإذا كان له الحق في أن يتزوج بالكتابية فلها الحق أيضا أن تتزوج بالكتابي !

ثم في ميدان العمل لها الحق في ولوج نفس الوظائف وممارسة نفس الأعمال والحصول على نفس الأجور والتعويضات والامتيازات، ولا حق لأحد أن يمنعها من العمل بدعوى بيت الزوجية والأولاد وغير ذلك، وإلا منعنا الزوج أيضا وأرغمناه على الرجوع إلى بيت الزوجية والقيام بشؤون الأولاد.

وفي ميدان الحريات العامة والحقوق الدستورية تتساوى المرأة مع الرجل في حظوظ الترشيح للبرلمان وجميع المناصب السياسية بما فيها رئاسة الدولة، ولها الحق في أن تمارس نشاطها السياسي مثل الرجل تماما، لايقيدها في ذلك إلا ما يقيد الرجل مما هو من قبيل القوانين التي يسري مفعولها على الجميع.

هذه نبذة من هذه المساواة التي يطالب بها النساء.

والحق أن المجتمعات الغربية التي هي أصل هذه الفتنة لم تستطع تطبيق المساواة، وما زالت نسبة النساء في مواقع القرار مثلا ضئيلة، بل إن عدد الناجحات في الانتخابات الجماعية أو النيابية ما يزال دون المستوى بكثير، الشيء الذي يدل على أن الشعوب نفسها ما زالت غير مقتنعة ولا ترى المرأة مساوية للرجل في القدرة على تحمل مسؤولية إدارة الشأن العام، بل هناك حملة مضادة عنيفة في كثير من المجتمعات الغربية ضد المساواة بين الرجل والمرأة يتبناها ويرعاها رجال فكر وجمعيات وهيئات من الرجال والنساء، وقد أشرنا في فصل آخر إلى معلومات تفيد أن هذه المساواة ما زالت محل جدل وخلاف في المجتمعات الغربية نفسها.

ومع هذا كله فلا بأس أن نجتهد في فهم الدوافع التي تجعل التيار النسائي التحرري في بلداننا الإسلامية يتمسك بالمساواة ويناضل من أجلها.

الذي نفهمه – والله أعلم – أن نساءنا عندما يطالبن بالمساواة إنما يطالبن بالعدالة التي هي ثمرة المساوة، وأنهن لايقصدن بالمساوة تلك المساواة الحرفية التي تؤدي إلى الجور والتنكيل بالمرأة، فالمساواة هي عدم التمييز بين الناس من حيث الجنس والأصل والشرف والمال عند اقتضاء الحقوق ضمانا للعدل وإحقاق للحق.

ولذلك عندما أراد سيدنا عمر بن الخطاب أن يأمر أبا موسى الأشعري بالعدل قال له في رسالته: «آس بين الناس في وجهك وعدلك. ومجلسك حتى لايطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك» ومعنى آس : أي سو، وثمرة ذلك هي أن لايطمع شريف ولا ييأس ضعيف وهو عين العدل.

فالعبرة في المساواة بما ينتج عنها من عدل وإنصاف، ولذلك فظننا بالمنظمات النسائية في بلداننا أنها تريد بطلب المساواة طلب العدل والإنصاف.

فلنفرض أننا أمام مدير شركة تهتم بشراء القمح من الفلاحين وتخزينه وتصنيفه وإعادة توزيعه على المطاحن في أكياس مرقمة ومصنفة وبحسب أسعار مختلفة.

وأراد هذا السيد المدير التمسك بمبدأ المساواة بين العمال رجالا ونساء.

فإنه سيوزع الوظائف والأعمال على الجميع دون ميز بين جنس وجنس، فيشكل فريقا من العمال رجالا ونساء لشحن أكياس القمح على ظهورهم جميعا في الشاحنات وإفراغها على ظهورهم جميعا أيضا.

ويشكل فريقا آخر من الرجال والنساء للكتابة والحسابات وإلصاق اللافتات وبطائق الترقيم على الأكياس.

ويشكل فريقا مختلطا أيضا لأعمال التنظيف وغيرها.

فهل هذه هي المساواة، وهل هذا هو العدل والإنصاف ؟

المساواة هنا هي أن تساوي بين الرجال والنساء في حق العمل، وأن تسند إلى كل واحد منهم ما يناسبه وما يتقنه ويقدر عليه، فتكلف النساء مثلا بالأعمال المكتبية والإجرائية وأعمال التسيير الإداري والتدبير والتنظيف مع الرجال الذين يتقنون ذلك، وتكلف الرجال بأعمال الشحن والتفريغ والوزن والشد والحزم وكل ما يحتاج إلى قوة بدنية إلى جانب القوة الفكرية.

فإذا زاد رب العمل في أجور الرجال المضطلعين بالأشغال التي لاتقدر عليها النساء بقدر ما يناسب المشقة التي كابدوها فإن هذا لايعتبر تفضيلا للرجال على النساء، بل هو عدل وإنصاف لا أظن أن النساء يرفضنه.

فإذا وجدت بين النساء من تستطيع الاضطلاع بهذه الأشغال الشاقة لقوة في بدنها، وكان ذلك لايؤدي إلى هلاكها أو إلحاق أي ضرر بها وجب تمتيعها بنفس الزيادة التي استحقها الرجال.

ولنأخذ مثالا آخر وليكن من الحياة الزوجية، ويتعلق برجل له زوجتان: واحدة بدوية أمية تعيش في البادية ولا تعرف عوائد المدينة لا في اللباس ولا في نظام البيت، والأخرى حضرية متمدنة ومتعلمة تلبس على الطريقة العصرية وترتب بيتها على النظام الحديث. فهل المساواة التي تؤدي إلى العدل والإنصاف هي أن يشتري الرجل زوجين من الحذاء ذي الكعب العالي: واحد للبدوية والثاني للحضرية، وزوجين من السبنية المزركشة: واحدة للبدوية والثانية للحضرية، ونفس لوزام الزينة والعطور للبدوية والحضرية والملابس العصرية القصيرة للبدوية والحضرية، وأثاث البيت الحديث بأرائكه وكراسيه العالية القوائم لبيت البدوية وبيت الحضرية.

ليست هذه هي المساواة ولا هذا هو العدل والإنصاف، بل المساواة هي أن لايفضل إحداهما على الأخرى، ويقتني لكل واحدة منهما ما يليق بها ويناسبها ويرضيها.

ومثال آخر من بيت الزوجية أيضا: هل المساواة بين الرجل والمرأة هي أن تتحمل الزوجة نفقة نفسها وأولادها على قدم المساواة مع الرجل،

والحالة أنها تطرأ عليها أحوال تكون فيها حاملا ومرضعا ونفساء، أو غير قادرة على الكسب بسبب المرض أو بسبب الجهود المضنية التي تتطلبها رعاية الأولاد وتربيتهم ؟، فإذا امتنع الزوج من الإنفاق إلا إذا أنفقت الزوجة نفس المدة التي أنفق فيها بدعوى المساواة، ولا يؤدي كراء البيت إلا إذا أدت حصتها، ولا تركب معه في سيارته إلا إذا أدت نصيبها، لاسيما إن جعلنا العصمة بيدها كما هي بيده، وأعطيناها نفس النصيب في الإرث وأعطيناه نفس الحقوق في بيت الزوجية، وقسمنا بينها وبينه أعباء تربية الأولاد وحضانتهم.

فهل هذه هي المساواة وهذا هو العدل ؟، وهل تستقر الحياة الزوجية على هذا النمط من المشاحنة والتجاذب ؟، وهل يسعد الأولاد ؟!

الذي يبدو من استقراء مثل هذه الحالات أن الذين يطالبون بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة يستحضرون المرأة في حالة قوتها واستغنائها بمالها ومركزها ووظيفتها واستقلالها بأمورها بسبب ما نالت من تعليم وما توفر لها من الوسائل المادية الكافية، ولا يستحضرون المرأة في حالة ضعفها واحتياجها وفاقتها وأميتها وبقائها عالة على أسرتها واعتمادها على الزوج معيلا وحيدا لها ولأولادها.

ليكن أثر المساواة المطلقة هو إعفاء الرجل من واجب النفقة على الزوجة والأولاد وجعل ذلك الواجب على كاهليهما معا على السواء لنرى ماذا سيحدث في المجتمع من مآس، وليكن أثر المساواة هو جعل الطلاق بيد الزوجة مثل ما هو بيد الزوج لنرى حجم العواصف التي ستعصف بالبيوت.

وليكن أثر المساواة هو التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث لنرى تصرف الآباء في ثرواتهم قبل الموت وتحايلهم في تحريف الميراث وتفضيل الذكور على الإناث.

ألا يتساءل نساؤنا عن حال المجتمع الغربي الذي طبق هذه المبادىء في التحرير والمساواة، وهل ضمن بها للنساء الحياة الكريمة العدل والإنصاف؟.

إن المرأة في الغرب إما شغيلة شقية أو مترفة وحيدة أو متزوجة منفصلة عن زوجها تقتلها الوحدة، أو متزوجة تعيش مع خليلها ولها زوج يعيش مع خليلته، أو مطلقة أو عانس أو عجوز وحيدة مهملة، أو فتاة منفصلة عن أبويها وإخوتها.

إنه إفلاس للأسرة وإفلاس للحياة الزوجية.

لقد ظهر في الغرب نوع من النساء الوحيدات يؤدين الأتاوة شهريا أو أسبوعيا لرجل يقوم بحمايتهن.

وكل رجل من هؤلاء الرجال له جماعة من النساء كالقطيع تحت حمايته.

فهل هذاهو المصير الذي نريده لنسائنا.

إن الإسلام لم يأت بالمساواة المطلقة بين الرجال والنساء بالمفهوم الذي يقصده الغرب.

وكل من يدعي ذلك فقد افترى على الله بهتانا عظيما.

ولكن الإسلام أتى بما يضمن العيش الكريم للمرأة والرجل على السواء، وجاء بنظام فيه حقوق وواجبات، وفيه تكاليف شرعية تقع على كل واحد من الرجال والنساء بحسب استطاعته وبحسب وظيفته وبحسب ما هو ميسر له عند خلقه، وهذه هي المساواة الحقيقية.

وقبول هذا النظام الإسلامي والاقتناع به والإطمئنان إليه لايتم عن طريق العقل وحده، وإنما يحتاج إلى القلب المطمئن بالإيمان، ولذلك أسس الإسلام بناءه كله على العقيدة.

فالعقيدة الصحيحة السليمة القوية هي التي تجعل الرجل والمرأة يخضعان لحكم الله عز وجل ويرضيان بتدبيره، ويتبعان أمره ويجتنبان نهيه.

وهذه العقيدة الصحيحة السليمة القوية هي التي تجعلنا نعتقد بكمال شريعة الله.

وهذا الكمال هو الذي يجعلنا نؤمن بأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن نظامها لا يمكن أن يكون قد أغفل ما حصل للمرأة الآن من نضج وتطور، وما سيحصل لها بعد قرون أخرى من ظهور

وتمكن، وأنه نظام له ثوابته التي يجب أن نخضع لها جميعا رجالا ونساء إلى أن يرث الله ومن عليها.

إن ضعف العقيدة هو ما جعل بعض الناس يتخيلون أن أحكام الشريعة لم تعد ملائمة لأحوال المرأة في هذا العصر.

ونسوق مثالا على هذه الأقوال ما كتبه الدكتور زكي نجيب محمود عن حرية المرأة حين قال : «فالمرأة العربية الجديدة إنسانة أخرى غير امرأة الأمس، ومع ذلك فقد وجدت نفسها في مجالات العرف والتقليد والتشريع حبيسة أوضاع وضعت لسالفاتها من بنات الحريم والجواري والغانيات.

لقد أصبحت المرأة العربية اليوم طبيبة ومهندسة ومحاسبة ومدرسة في مختلف مدارج التعليم من المدارس الأولية فصاعدا إلى كراسي الأستاذية في الجامعات، أصبحت المرأة العربية اليوم عاملة في معامل الفيزياء ومخابر التركيب والتحليل، وقانونية وممثلة للشعب في مجالس النواب ووزيرة مع الوزراء في قيادة أمتها. نعم، أصبحت المرأة العربية اليوم ثم أصبحت وأصبحت. فهل يعقل أن يقال لها - وهذا هو كيانها الجديد - ما كان يقال لسالفاتها من قوامة الرجال عليها بالمعنى القديم، ومن حق الرجل في أمثالها العاملات العالمات المثقفات القائدات مثنى منهن وثلاث ورباع ؟».

ثم يختم هذا الفصل من كلامه بهذه العبارة التي توضح بيت القصيد عند أصحاب هذه الدعوى جميعا فيقول : «ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث !».(12)

أما نحن فنقول : «ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الإسلام الصحيح».

إننا ندعو نفسنا وندعو إخواننا وأخواتنا إلى الاستجابة لله وللرسول، وعدم الاغترار بهذه الدعاوى التي تريد أن تمسخنا قردة مقلدين وللأهواء متبعين.

---

12) تجديد الفكر العربي 79.

ونعود لنقول : إن ظننا بالمرأة المسلمة التي تنادي بالمساواة أنها تنادي بالعدل والإنصاف والكرامة، وهو ما جاء به الإسلام حسبما سيتبين من الفصول القادمة.

هو أن الإسلام سوى بين الرجال والنساء في الأحكام الشرعية كقاعدة عامة، فقال الرسول ﷺ : «النساء شقائق الرجال في الأحكام». واستثنى من هذه القاعدة العامة أمورا اختص فيها الرجال بأحكام خاصة دون تفضيل أحدهما على الآخر.

وإذا أردنا أن نشاهد هذه المساواة ماثلة للعيان فلنقرأ في كتاب الله عز وجل جميع الآيات التي يخاطب فيها القرآن الخلق بـ:«يابني آدم» و«ياأيها الناس»، والآيات التي يخاطب فيها المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لنرى الخطاب الشرعي المتوجه إلى الأصل الذي لاتمييز فيه ولا تفضيل.

● * ●

ثانيا - قوامة الرجل على المرأة :

إهتم العلماء بهذا الموضوع وتوسعوا فيه، وحتى نقدم نموذجا من مواقف علماء السلف وأقوالهم في الموضوع اخترنا جماعة من كبار المفسرين، وانتقينا جملا من كلامهم في تفسير قول الله عز وجل : **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوامن أموالهم﴾**.(13)

يقول ابن جرير الطبري في كتابه (جامع البيان في تفسير القرآن) :

«يعني بذلك جل ثناؤه: **﴿الرجال قوامون على النساء﴾** الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن بما يجب عليهن لله ولأنفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض، يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم

---

13) النساء : 34.

عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن».

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسيره :

«يقول تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿**بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾، أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة. ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة». رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ﴿**وبما أنفقوا من أموالهم**﴾، أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، له الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها كما قال تعالى : ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ الآية؛ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك. وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو أن زوجها لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله عز وجل : ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص. ورواه ابن جريج وابن أبي حاتم من طرق عنه...».(14)

ويقول أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه «أحكام القرآن».

قوله : ﴿**قوامون**﴾ يقال : قوام وقيم، وهو فعال وفيعل من قام، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة وهي :

المسألة الثالثة : الزوجان مشتركان في الحقوق كما قدمنا في سورة البقرة ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ بفضل القوامية. فعليه أن يبذل المهر

---

14) تفسير ابن كثير 2/741.

والنفقة ويحسن العشرة ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله، والإلتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه وقبول قوله في الطاعات.

المسألة الرابعة : قوله : ﴿**بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾.

المعنى أني جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء.

الأول : كمال العقل والتمييز.

الثاني : كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك.

وهذا الذي بين النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكن.

قلن : وما ذلك يارسول الله : قال : أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها. وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها». وقد نص الله سبحانه على ذلك النقص فقال : ﴿**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾.(15)

الثالث : بذله لها المال من الصدقة والنفقة، وقد نص الله عليها هاهنا» اهـ.(16)

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير «التحرير والتنوير».

﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾.

التعريف في «الرجال» و«النساء» للاستغراق، وهو استغراق عرفي مبني على النظر إلى الحقيقة...

---

15) البقرة : 228.

16) أحكام القرآن 1/415.

والقوام الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه. يقال : قوام وقيام وقيوم وقيم، وكلها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره...

وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي..

فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها كما قال عمرو بن كلثوم.

يقتن جيادنا ويقلن لستم بعولتنا إذا لم تمنعونا

فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا مكتسبا للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف». (17)

ويقول الشيخ محمد عبده في تفسير المنار :

«المراد بالقيام هنا **هو الرياسة التي يتصرف بها مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه**، فإن كون الشخص قيما على الآخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته. ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى، أقول : ومنها مسألة النفقة، فإن الأمر فيها للرجل، والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله : **﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾**، وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، (أقول) : يعني أنه لاينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته.

---

17) التحرير 537.

فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على البعض بجعل بعضها رئيسا دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لاضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها. وفي التعبير حكمة أخرى، وهي الإشارة إلى هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل، بل في قوة البنية والقدرة على الكسب.

قال : وما به الفضل قسمان : فطري وكسبي، فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وأتم وأجمل، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول: إن الرجل أجمل من المرأة، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها. وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان، فنظام الخلقة منه واحد. وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها كما ترون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبؤة. ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين، ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحي. ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادىء الأمور وغاياتها. ومن أمثال الأطباء : «العقل السليم في الجسم السليم»، ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية، فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور، أي فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل، إذ لابد في كل مجتمع من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة». اهـ (18)

---

18) تفسير المنار 5/ 67.

ويقول أبو محمد بن عطية في تفسيره (المحرر الوجيز).

قوله تعالى : ﴿**الرجال قوامون**﴾ الآية، قوام فعال بناء مبالغة، وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكا ما. قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء.(19)

ويقول الطباطبائي في كتابه (الميزان في تفسير القرآن):

قوله تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء...**﴾. القيم هو الذي يقوم بأمر غيره.،. والمراد ﴿**بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾ هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء، هو زيادة قوة التعقل فيهم، وما يتفرع عليه من شدة البأس والقوة والطاقة على الشدائد من الأعمال ونحوها، فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطافة.

والمراد ﴿**بما أنفقوا من أموالهم**﴾ ما أنفقوه في مهورهن ونفقاتهن.

وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها قوله : ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا، فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلا اللتين تتوقف عليهما حياة المجتمع، إنما يقومات بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء«.(20)

يتضح من هذه النصوص أن علماءنا رضوان الله عليهم اهتموا بالبحث اللغوي في مادة «قوم»، وشرحوا القوامة بالرئاسة والإمارة وما يخوله ذلك للزوج من الحق في الطاعة وتأديب الزوجة والأخذ على يدها وتولي أمرها بما يصلح شأنها وتوجيهها إلى طاعة الله، والذب عنها وحراستها.

---

19) المحرر الوجيز لابن عطية 4/103.

20) الميزان 4/365.

كما أنهم أوضحوا أن الرجل أفضل من المرأة، وأن هذه الأفضلية كانت لأسباب فطرية جبلية وأسباب كسبية.

فالرجل أفضل من المرأة في نفسه بماهو رجل، وجنس الإناث عموما فالديك أفضل من الدجاجة، والسبع أفضل من اللبؤة، وهذا أمر خلقي جبلي لا حيلة لأحد فيه، وإنما هي الحكمة الربانية أرادت تركيب الكون على هذا الشكل. ثم إن الرجال أكمل عقولا وأشد بأسا، وهذا ما جعل مركزهم في المجتمع العشيري الذي هو الأسرة أقوى من مركز المرأة.

أما من الناحية الكسبية فالرجل أفضل من المرأة بالمهر الذي يقدمه لها عند الزواج، وبالنفقة التي ينفق عليها وعلى أبنائها، فاستحق أن يكون قواما عليها أي رئيسا للأسرة وقائدا لها.

وأما أبحاث العلماء المحدثين فمعظمها يسير في نفس الاتجاه مع استعمال براهين وأدلة تلائم العصر.

منها قولهم : إن إسناد القوامة للرجل أتت من ضرورة أن كل تجمع لابد له من قائد ورئيس من بين أفراده، وإن الأسرة لاتشذ عن هذا النظام، وإن الرجل كان مهيأ بما أودعه الله فيه من صفات لهذه القيادة، وإن مشاهدات الحياة كلها تدل على أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلى الاستجابة للعاطفة، أما المرأة فهي على وجه العموم أقرب في معظم حالاتها إلى الاستجابة للعاطفة، هذا زيادة على ما يعتري المرأة من حالات خاصة كالحمل والحيض والولادة وسن اليأس، مما يتسبب عنه متاعب صحية ونفسية تنتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار المزاجي والنفسي.

وإنه رغم الديمقراطية التي تسود عالم اليوم والتشبث بمبدأ المساواة فإن مشاهداتنا في الحياة تجعلنا نرى أن الرجل ما يزال يمسك بقيادة الأمم في السياسة والسلم والحرب والاقتصاد والثقافة، بل ما يزال هو المهيمن على دور الأزياء وعلى أفخم الفنادق وعلى الإبداعات الفنية من موسيقى وسينما وغيرها.

ويهتم هؤلاء العلماء المحدثون بالرد على جميع الشبهات التي تثور حول هذا الموضوع.

فإذا قيل مثلا بأن الرجل هو الذي عمل جاهدا على مر العصور على أن تظل المرأة مكبلة ويظل هو محافظا على مكاسبه في السيطرة عليها وقيادتها فإنهم يردون بأنه إذا كان هذا صحيحا فهو في حد ذاته اعتراف ضمني بتفوق الرجل فعلا وواقعا، وإلا لما استطاع الهيمنة عليها كل هذه العصور.

وإذا قيل لهم : إن الرجل لم يعط للمرأة فرصة التعلم واكتساب المهارات التي بها تسترجع حريتها كان ردهم بأن المرأة لم تسترجع مكانتها وحريتها حتى في المجتمعات التي أتيحت لها فيها فرصة التعلم واكتساب المهارات.

وأحسن ما ذكروه في هذه المعاني كلام الأستاذ عباس محمود العقاد حين قال : «إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات، لأن الطبيعة لاتنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله، وغايات حياته، وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض. فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف البيئات والحضارات. وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة : وهي تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم».

ثم يقول : إن تعليل ذلك بجهالة القرون الأولى ليس سببا، لأن الجهل كان مشتركا بين الجنسين، وأيضا كان استبداد الحكومات يصيب الجنسين معا، فلم يمنع طائفة من العبيد أن ينبغ فيهم العامل الصانع والشاعر اللبق والواعظ الحكيم، وليس عجز المرأة عن مجاراة الرجل في الأعمال العامة ناشئا عن قلة المزاولة لتلك الأعمال، لأنها زاولت أعمال البيت ألوف السنين، ولا يزال الرجل يبزها في هذه الأعمال كلما اشتغل بصناعاتها. فهو أقدر منها في الطهو وفي تفصيل الثياب وفنون التجميل وتركيب الأثاث وكل ما يشتركان فيه من أعمال البيوت».(21)

● ● ●

21) انظر كتاب مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، لمحمد بلتاجي ص : 141 وهو ينقل عن العقاد في كتابه (الفلسفة القرآنية).

ب ـ تعقيب :

والآن وقد قمنا بهذه الجولة في أقوال السلف والخلف حول القوامة.

نرى أن الإصرار على عبارات الرئاسة والإمارة والطاعة والأفضلية وغيرها مما هو من هذا القبيل ليس من شأنه شرح معنى القوامة بالمنظور الشمولي الذي جاء به الإسلام، وإنما هو أنانية رجولية لا طائل من ورائها.

فالإسلام الذي أعلم البشرية أن من آيات الله أنه خلق لنا أزواجنا من أنفسنا لنحس معهن بالسكينة، وجعل بيننا وبينهن وشائج المودة والرحمة، وجعلنا لباسا لهن وجعلهن لباسا لنا، وجمعنا وإياهن في كنف الزوجية فأفضى بعضنا إلى بعض وأخذن منا ميثاقا غليظا.

هذا الإسلام يتجنب بذلك هذه المفاهيم السلطوية والمدلولات الاستعلائية التي تجعلنا بعضنا رئيسا وبعضنا مرؤوسا مع التلويح بعصا الطاعة وسوط التأديب.

هذا الإسلام أراد زوجين متحابين متصافيين يملك كل واحد منهما قلب الآخر بإخلاصه ووفائه وتضحيته.

وهذا الإسلام جعل الرجال قوامين على النساء، أي مسؤولين عن توفير ما يضمن لهن الحياة الزوجية الطيبة الآمنة، وحراسا على هذا العش ليستمر آمنا مطمئنا، فأوجب على الرجال أن يبذلوا في سبيل ذلك أموالهم ويضحوا براحتهم، ويسهروا السهر كله على حاجيات المرأة وأولادها دون أن يعفي ذلك النساء من مقابلة التضحية بمثلها في تعاون وتآزر وتجاوب وتلاحم مع الأزواج.

هذه في نظرنا معاني القوامة، أما لو دخلنا مع النساء في حلبة تجاذب الرئاسة على البيت والسلطة فأعتقد أن الرجال سيغلبون، لأن النساء لهن من المكر والكيد والدهاء ما يجعلهن قادرات على جر الرجال من أذقانهم. مرغمين إلى الخضوع والإستسلام لغرائزهن ومطالبهن الكثيرة.

إن القوامة القائمة على التكارم، والحافظة للمودة، والمشبعة بالتضحية، والنابعة من جلال المسؤولية، والمؤداة بشهامة وكرم نفس وصفاء قلب، لايمكن للنساء أن يرفضنها. ولا يسعهن هي إلا أن يقبلنها

ويسلمن بها، في رضى وطواعية، اقتناعا منهن بأنها من دين الله وشرعه الحكيم الذي ارتضاه للناس أجمعين.

القوامة التي يرفضها النساء هي القوامة المتسلطة النابعة من الأنانية والراغبة في الإذلال والقهر.

وهـذه القوامة لايرفضها النساء وحدهن، ولكن يرفضها الإسلام أيضا.

● * ●

ثالثا - القضاء على التمييز بين الذكر والأنثى في الإرث :

هذا المطلب نتيجة حتمية لمطلب المساواة المطلقة، بحيث إذا قبلنا مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة كان من الضروري الحتمي قبول المساواة بن الرجل والأنثى في أنصبة الإرث.

وقد تعب العلماء في إقناع النساء بأن هذه الزيادة التي يمتاز بها الرجل عن المرأة هي في مقابل النفقة والمهر وغيرهما من التحملات التي تقع على عاتقه وحده ولا يقع منها على عاتقها هي شيء.

كما أنهم ما قصروا في إبراز أهمية التطور الذي حصل في وضعية المرأة بين الجاهلية والإسلام، حيث لم تكن المرأة ترث شيئا، بل كانت في جملة ما يورث من المتاع، فأصبحت بفضل الإسلام تتمتع بنصيب معلوم منصوص عليه في كتاب الله، ضمانا لأدائه وتثبيتا لاستيفائه.وكأن العلماء شعروا بأن هذا كله لايقنع النساء ولا يردهن عن المطالبة بالمساواة المطلقة وحذف كل تمييز بين الذكور والإناث في الإرث، فدخلوا مع النساء في حساب الأنصبة والفروض بالنسب والمقادير ليبينوا أن المساواة حاصلة وأنه لا وجود لأي تمييز، وأن النظر الشمولي لما ينوب الذكر في جميع أوضاعه وحالاته وما ينوب الأنثى في جميع أوضاعها وحالاتها يرشد إلى وجود مساواة عامة بين الذكر والأنثى وانعدام أي تمييز.

بل إن بعض العلماء المحدثين ذهب إلى أبعد من ذلك فزعم أن حظ المرأة في الإرث أوفر من حظ الرجل. قال الشيخ محمد سالم ولد عدود

موضحا ذلك ومبرهنا عليه : «حقيقة مجهولة من قبل المعترضين والتي يغفل عنها المجرمون، وهي أن حظ المرأة في الإرث في الإسلام أوفر من حظ الرجل، وأن الفرصة المتاحة لها أكثر من تلك المتاحة له».

والفروض - كما هو معلوم - ستة : النصف وهو فرض خمسة أنواع، للمرأة منه ثمانون بالمائة 80٪ والربع وهو فرض نوعين، للمرأة منه خمسون بالمائة 50٪.

والثمن، للمرأة منه مائة بالمائة 100٪. والثلثان فرض أربعة أنواع، وللمرأة منه مائة بالمائة 100٪ والثلث، للمرأة منه خمس وسبعون بالمائة 75٪ والسدس، للمرأة منه إثنان وستون ونصف بالمائة 62,5٪.

فمجموع حظوظ المرأة من الفروض على ستمائة، أربعمائة وسبع وستون ونصف، ومجموع حظوظ الرجل من الفروض على ستمائة (600) مائة واثنان وثلاثون وخمسة بإضافة خمسة؛ مائة وإثنان وثلاثون ونصف في المائة.

وقد أسلفنا أن العاصب لا يرث إلا ما يفضل عن أصحاب الفروض.
فإن قيل : فما بال بنت الأخ والعمة لاترثان أصالة...، وابن الأخ والعم وارثان ؟ قيل : كذلك ابن البنت والجد للأم لايرثان، وبنت الإبن والجدة للأم وارثتان.

والسر في الجميع مراعاة الجهة التي يدلي بها الحي للميت مع مراعاة عنصر الأنوثة في الأولويةكما في مراجع الأحداث المنقطعة، فإن كانت جهة الإدلاء في جانب المرأة أقوى اختصت بالإرث كالشقيقة مع البنت فإنها تسقط الإخوة للأب كما تقدم، وكبنت الإبن فإنها تسقط الإخوة للأم كذلك، وإن كانت في جانب الرجل أقوى لم يسقطها، ولكن يضاعف له عليها، وحينئذ فقط يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كالإبن مع البنت، والأخ من جهة الأب مع الأخت من جهته في العصبة، وكالزوجين في أهل الفروض.

ووجه قوة الإدلاء في الحالتين الأوليين أن الرجل العاصب هو المسؤول عن تكاليف الأسرة فيعقد الأخ عن أخته إذادنت، ولا تعقد هي عنه ولا عن نفسها، ويختار لها إذا خطبت ويرعى فيها إذا تزوجت.

وبذلك تتحقق خلافته للمتوفى في الأسرة فيكون أولى بها، وفي الحالة الثالثة أن الزوجة الموروثة إنما تترك من المال ما جاء به الزوج صداقا أو نحلة أو ما تركه نفقة أو تشهيرا، والمرأة في الغالب لاتسهم في تحصيل مال الزوج ولا في تثميره، ولو فرضنا أنها أسهمت في تكوين ثروة زوجها فإنها تأخذ حظها من رأس المال، ومورِدها من الصافي في نصيب زوجها.

ولا يوجد في المواريث كلها تفضيل الذكر على الأنثى إلا في هذه الحالات الثلاث الاستثنائية التي يجعل منها الطاعنون قاعدة الإرث في الإسلام جهلا أو تجاهلا.

أما إذا استوى الرجل والمرأة من جهة الإدلاء فإما أن تساويه وضعا أن ترث حيث لايرث، فالمساواة كالمعتق والمعتقة في العصبة، وكالأبوين عند وجود الولد: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾. سورة النساء – الآية : 11. وكالجد للأب مع الجدة له، وكالأخ للأم والأخت للأم في أصحاب الفروض. وانفراد المرأة كالجد للأم فإنه لايرث بحال، والجدة للأم خارجة على كل حال، ومنه ما هو في حال دون حال كالأخت والأخ. فالأخت في المالكية وشبه المالكية ترث حيث لايرث الأخ. وفي هذا المعنى يقول خليل بن إسحاق «وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط». هذه هي (المسألة المالكية)، وشبه المالكية هي أن يكون محلها شقيق ومعه إخوة للأم فإنه يسقط في هذه الحالة، لأن الإخوة للأم لو كانوا دون الجد لما ورث الأخ شيئا، وأما مع وجود الجد فإن الجد هو الذي يحجبهم وهو الذي يأخذ سلبهم».(22)

وعلى كل حال فإن الله تبارك وتعالى تولى قسمة الميراث بنفسه، وبين الفروض والأنصبة في محكم كتابه : ﴿**وما كان لمؤمن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾.(23)

---

22) الدرس الحسني الذي ألقاه الشيخ محمد سالم ولد عدود أمام صاحب الجلالة مولانا الحسن الثاني تحت عنوان : «مساواة الرجل والمرأة في القرآن» في رمضان 1418هـ.

23) الأحزاب : 36.

وهو عدل في حكمه ومقسط في قضائه، والخلق جميعا عياله وعبيده، أكرمهم عند الله أتقاهم، فما قضاه فيهم فهو عين العدل لايجوز لأحد الاعتراض عليه في حكمه ولا تغيير شيء من شرعه أو إنكار شيء من الشريعة، سواء باسم التحرر أو المساواة والقضاء على التميز أو أي شعار آخر.

● * ●

رابعا - إعادة النظر في توثيق الزواج، والمطالبة بتغيير الفصل الخامس من المدونة :

ونعود إلى مطالب المنظمات النسائية لنناقش ما جاء فيها حول الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية وفي توثيق الزواج بصفة عامة.

- وقعت المطالبة بإلغاء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 5. ومعلوم أن الفصل 5 المشار إليه ينص على ما يلي :

1) - يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولي بعد موافقة الزوجة وتفويضها له.

2) - لابد من تسمية مهر للزوجة، ولا يجوز العقد على إسقاطه.

3) - يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها.

ويتضح من هذا الفصل ومن ملاحظات المنظمات النسائية عليه أن هذه المنظمات تطالب بإلغاء الفقرة الثالثة من هذا الفصل، والتي تنص على أنه يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها.

وسبب هذه المطالبة :

1) أن موقف المجلس الأعلى للقضاء غير واضح في شأنها وغير مستقر.

2) أن هـذه المنظمات تعتبر الزواج الـذي لاتثبتـه إلا البينة الشرعيـة واقعا خارج العلاقـات الزوجية التي يحددها القانون، وتطـالب بمعاقبة المقبلين عليه.

3) وتعتبره مسا بـالتكوين الشرعي لـلأسر وحقوق الأبنـاء وشرعية بنوتهم، وتطالب بتقوية مسؤولية العدلين فيما يضمن برسم الزواج من بيانات وتقوية المراقبة على العدول.

وبالرجـوع إلى الفصل الخامس موضوع المناقشـة نجد أن المقصود بشهادة عـدلين هي الشهادة التي يتلقاها عـدلان من العدول المنتصبين لـلإشهـاد والمأذون لهما في مـزاولـة خطـة العـدالـة وفق النصـوص التشريعيـة، ويشترط في الشاهـد المنتصب للعدالـة أن يكون مـوصوفـا بصفة الإسـلام والحرية والعدالـة يقظا غير مغفل، مقبولا لـدى القاضي ومأذونا لـه في تعاطي خطة العدالـة، مجتنبا ارتكاب المحرمـات وكل ما يقدح في مروءة الإنسـان.

وقد سارت المدونة على اشتراط الذكورة في الشاهدين العدلين، ولحد الآن فإن خطة العدالة لايمارسها إلا الرجال.

وجمهـور علمائنا على القـول بأن شهـادة النساء لا تقبل في النكـاح والطـلاق. لما روي عن الزهـري أنـه قال : «مضـت السنة عن رسـول اللـهﷺ أنـه لايجوز شهـادة النسـاء في الحدود ولا في النكـاح ولا في الطلاق».

ويرى الحنفية أنه لايشترط هذا الشرط، وأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية، لقوله تعالى : ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾.(24)

ولأن النكاح مثل البيع في أنـه عقد معاوضة فينعقـد بشهادة النساء مع الـرجال. ويبـدو أن المدونـة حسمت في هـذا الخلاف باختيـار رأي الجمهور.

ورغم أن الأصل في ثبـوت الزوجيـة حسب مقتضيـات المدونة هـو وجود عقد شهـد به عـدلان منتصبان رسميا لخطـة العدالة وسماعهما

---

24) البقرة : 282.

في مجلس واحد الإيجاب والقبـول فإن المدونة أجازت بصفة استثنـائية إثبات الزوجية بواسطة البينة الشرعية كما هو وارد في الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

والمقصود بالبينــة الشرعية هنا ما يقـوم مقام العدلين من إثنى عشر شاهدا يشهدون بمعرفتهم لكل من المرأة والرجل وقيام العلاقة الزوجية بينهما.

والشاهد في شهادة اللفيف يختلف عن الشاهد العدل في الشروط :

1) فـلا يشترط فيـه أن يكـون عـدلا مبرزا، وإنما يشترط فيـه ستر الحال فقط من الناحية الخلقية وكمال الأهلية.

2) وأن لا تكون له قرابة مع المشهود له أو عداوة مع المشهود عليه.

3) وأن لايقل عدد الشهود عن إثنى عشر رجلا.

والواقع أن مطالبة المنظمات النسائيـة بإلغـاء العمل بالبينة الشرعية في إثبات الزوجيـة يؤيدها مـا أفتى به علماء السلف من أن شهادة غير العدول لاتجوز مطلقا حتى كان قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج يرد شهـادة خمسين رجلا من عـامة النـاس، متمسكا بـالمشهور، وهـو أن شهادة العوام لاتجوز.

كما أن قـاضي فـاس أبـا الحسـن الصغير سئل عن شهـادة اللفيف فقال: إنها لا أصـل لها ولا مستنـد، واقتصارهم على إثني عشـر رجلا في اللفيف لايجوز.

وحكى الفقيه سيـدي العربي الفاسي أن الأشياخ الكبـار من القضاة والعلماء كلهم على رد شهادة العامة بلغت ما بلغت في العدد.

غير أن علماء الخلف لهم رأي مغاير في هذا الشـأن.

فقد لاحظـوا – كما ذكر الشيخ ميارة – أن شهـادة اللفيف كثيرا ما يحتـاج إليهـا فيما يتفق حـدوثـه حيث لم يحضر العـدول ولا قصـد إحضـارهم ثم تـدعــو الضرورة إلى شهـادة من حضر من غيرهم، كما يحتاج إليها في أمور لايقصد الناس تحصينهـا عادة بالشهادة عليها، ثم يحدث ما يحوج إلى الشهادة فلا تـوجد إلا عند غير العدول ممن اتفقت مباشرته لأسبابها.

ولاحظوا أيضا أنه لو استمر العمل على إسقاط شهادة اللفيف لما وقع بيع ولا شراء ولا تعامل بين الناس إلا إذا حضر العدول. والعدول لايحضرون على الدوام في الوقت المطلوب، ولتضرر الناس ضررا كبيرا وضاعت حقوق ووقع الناس في الحرج.

ولذلك رجع علماء الخلف عما كان عليه السلف وأفتوا بجواز شهادة اللفيف، وأخذوا بها حتى في باب النكاح وثبوت الزوجية، مثلما أفتوا بأن السارق يؤخذ بشهادة من رآه من النساء والصبيان والرعاة وكل من اتفق لهم رؤيته، وقالوا بأنه في الأمور التي تقع في الأماكن التي يبعد أو يستحيل حضور العدول فيها كالملاهي مثلا يؤخذ فيها بشهادة بعض الحاضرين على بعض دون مراعاة عدالة أو غيرها.

وهكذا رجع العلماء عن القول المشهور الراجح وعملوا بالقول الضعيف وهو شهادة العامة، واستمر العمل على ذلك في القضاء، وأصبحت شهادة اللفيف أو شهادة العامة مما جرى به العمل.

ويبدو واضحا أن مدونة الأحوال الشخصية سارت في هذا الاتجاه عندما نصت في الفقرة الثالثة من الفصل الخامس على أنه «يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجيةواعتماد البينة الشرعية في إثباتها».

ولقد بقيت هذه الفقرة على حالتها في التعديل الأخير الذي أدخل على المدونة سنة 1993 مما يدل على أن المشرع لم يقتنع بمطالب المنظمات النسائية في هذا الباب.

وفي اعتقادي أن استمرار العمل بالبينة الشرعية في ثبوب الزوجية في صالح المرأة، ذلك أن فيه توسعة عليها في إثبات حقوقها، لأنها الآن تستطيع أن تثبت الزوجية إما بالعقد وهو الأصل، وإما بمجرد شهادة اللفيف في الأحوال التي لاتتوفر فيها على العقد.

وإلغاء العمل باللفيف في هذه الحالة حرمان للمرأة من وسيلة إثبات إضافية.

ومعلوم أن هناك حالات يتزوج فيها الناس بمجرد قراءة الفاتحة وحضور الولي وأفراد الأسرتين والأحباب، ولكن دون عقد مكتوب،

ويعاشر الرجل المرأة معاشرة الزوج لزوجته، وربما يلد معها الأولاد، فإذا تناكرا ضاعت الزوجة وضاعت حقوق الأولاد، مع أن الجميع ممن يحيط بهم يعلمون أنهما كانا متعاشرين معاشرة الأزواج، وأن الأولاد ولدوا في ظل تلك المعاشرة. فلماذا نريد باسم الدفاع عن حقوق المرأة حرمان المرأة من حقها في إثبات الزوجية بجميع الوسائل ؟

ثم ألا نعلم أن من الناس من يشق عليهم توفير أجرة العدول ومصاريف العقد فيكتفون بشهادة جيرانهم ومعارفهم عليهم، ويعلنون النكاح بوليمة بسيطة وبإشهاره في الوسط الذي يعيشون فيه ويكتفون بذلك. وأن في المغرب مناطق نائية عن المراكز التي يوجد فيها العدول، وأن السفر وتكاليفه لايقدر عليها كل أحد، وأن القبائل والبوادي على الخصوص لها أعرافها وتقاليدها التي تعتبر في موضوع الزواج أكثر صرامة وقوة من العقد العدلي ؟!

وفوق هذا كله فإن العقد أصلا لايشترط فيه الشهود لا العدول ولا غيرهم عندنا في المذهب المالكي، وإنما يكتفى فيه بالإعلان والتصريح، وذلك للحديث المشهور : «فرق بين النكاح والسفاح الدف».

وليس معنى ذلك أن المالكية يقولون بسقوط الإشهاد في النكاح، وإنما معناه أن حضور الشاهدين عند العقد ليس واجبا ولكنه مندوب فقط. فإذا قال الولي : زوجتك ابنتي وقال الزوج : قبلت، انعقد النكاح وإن لم يحضر أحد من الشهود، ولكن لابد من حضور الشهود عند الدخول للتيقن من توفر الشهرة التي هي شرط، بحيث إذا دخل بها من غير شهود فسخ النكاح بطلقة، لأنه عقد صحيح من حيث الأركان، فاسد من حيث الشروط.

واتفق الشافعية والحنابلة على أن النكاح لاينعقد إلا بشاهدين، وأن وجود الشاهدين ضروري عند العقد، فإذا لم يشهد الشاهدان عند الإيجاب والقبول وقع العقد باطلا، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدلي).

والظاهر أن مدونة الأحوال الشخصية جمعت بين المذهبين، فأخذت بقول الشافعية والحنابلة حين قررت أنه من شروط صحة عقد النكاح

حضور عدلين.. الخ، وأخذت بقول مالك رضي الله عنه عندما قررت بصفة استثنائية جواز سماع دعوى الزوجية بواسطة البينة الشرعية. وهو مسلك حسن وعمل مستحسن، فيه توسعة على الناس وضمانة أكبر للمرأة وأولادها. كما أنه مقبول شرعا ومؤيد للتكوين الشرعي للأسرة وحقوق الأبناء وشرعية بنوتهم، ولا مبرر إطلاقا لتشديد العقوبة على من يتزوج بغير عقد ولو أثبت زواجه بواسطة البينة الشرعية «كما جاء في مطالب المنظمات النسائية»، بل لا مبرر للعقاب أصلا، ولعل هذه المطالبة بتشديد العقاب ناتجة عن خطأ في تصور البينة الشرعية وقصور في إدراك فوائدها.

وإننا لنعجب هنا من هذه المنظمات النسائية التي تطالب بمعاقبة شخص لمجرد استفادته من رخصة أتاحها له الشرع.

● * ●

خامسا – حذف الولي كشرط صحة في عقد الزواج :

طالبت المنظمات النسائية المغربية بالسماح للمقبلة على الزواج البالغة سن الرشد القانوني بمباشرة العقد بنفسها دون اللجوء إلى ولي، استنادا إلى إجازة ذلك ضمنا في مذهب أبي حنيفة، وتمسكن بالمذكرة التوضيحية للمرحوم علال الفاسي في الموضوع، كما طالبن بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 12 كما يلي :

«للمرأة أن توكل لوليها مباشرة العقد نيابة عنها بتفويض صريح لزوما يتأكد القاضي من صحته ومن هوية المقبلين على الزواج قبل أن يأذن بإبرامه».

وطالبن بتعديل الفقرة الرابعة من نفس الفصل بحذف عبارة «إلا إذا خيف» إلى نهاية الفقرة.

واعتبرت هذه المنظمات أن شرط الولي ينقص من كرامة المرأة، لأنه يتعارض مع تطور وضعية المرأة داخل المجتمع، كما يتناقض مع معطيات المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على

إلزاميـة رضى الطرفين، ومع مقتضيـات الدستـور التي تنص على حق المرأة في تمثيل نفسـها.

وقبل أن نناقـش هذا المطلب لابـد من الإشـــارة إلى مـا كان مقـررا في المدونة بهذا الخصوص وما نص عليه التعديل الأخير.

فقد بقيت المدونة متمسكة بالولي كشرط صحة في عقد الزواج ولكنها انتزعت منـه حق الإجبار في جميع الحالات، وأكدت على رضى الـزوجة وموافقتها، وزادت وجـوب توقيعها على عقد الـزواج لدى العدلين. وذلك حسب مقتضيات الفصل 5 الذي نص على ما يلي :

1) لايتم الزواج إلا برضى الزوجـة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الـزواج لدى العـدلين، ولا يملك الولي الإجبـار في جميع الحالات مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين 12 و 13 بعده.

2) يشترط في صحة عقـد الـزواج حضـور شاهديـن عدلين سامعين في مجلس واحـــد الإيجاب والقبـول مـــن الـــزوج أو نائبــــه. ومن الولي...».

كما بقي الفصل العاشر محتفظـا للولي بجميـع ولايتــه، فنـص على ما يلي:

1) يجوز للولي أن يـوكل من يعقد نكـاح وليته كما للـزوج أن يوكل من يعقد عنه.

2) ليس للقاضي أن يتولى بنفسه تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه».

إلا أن تعديـلا مهما دخل على الفصل 12، فبعد أن أخـذ المشرع بعين الاعتبار مطالب المنظمات النسائية فحذف من هذا الفصل كل ما له صلة بـالإجبار أضــاف فقـرة جـديدة تعتبر تحولا كبيرا في أسلـوب معـالجة المشرع لهذا الموضـــوع ورغبـة في دعم مطالب النســـاء إلى أبعـد الحدود، وتنص هذه الفقرة على ما يلي :

«للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسـها أو توكل من تشاء من الأولياء».

وهكذا أصبحت صياغة الفصل 12 كما يلي :

1) الولاية حــق للمرأة فلا يعقد عليهـا الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك.

2) تفوض المرأة لوليها أن يعقد عليها.

3) توكل المرأة الـوصي ذكرا تعتمده لمبـاشرة العقد على من هي تحت وصايتها.

4) للرشيـدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو تـوكل من تشاء من الأولياء.

والواقع أن تمسك المشرع بـالولي كشرط صحة في الـزواج هو تمسك بضمانة تحمي مصــالح المرأة وحقوقها، فبعد أن جـرده من كل سلطة على المرأة وأكـد على أن العقـد لايتم إلا بـرضــى الـزوجـة ومـوافقتهـا وتـوقيعهـا وتفـويضـها للـولي أبقى على حضـوره في العقـد رقيبـا على مصــالحها وأمينـا على حقوقهـا، ورمزا لـلأسرة التي تنتمي إليها هـذه الزوجة وعاداتها وتقاليدها (سيما وأن الأوليـاء هم عادة: إمـا الأب أو غيره من العصبـة الـذين ترتبط مصـالحهم بمصـالح المرأة عن طـريق الإرث، وإما كل الأقـرباء الذين يمكن أن تلحقهم معـرة بزواج المرأة من غير كفء لها)، وحضور الـولي في العقد يضمن مصــالح البنت التي هي من مصالحه، ويضمن زواجها بمن هو كفء لها، ويعتبر مباركة وتزكية من جميع أفراد الأسرة عصبة وغيرهم، وهذا من شأنه توفير جو التفاهم ومد جسـور المودة بين أسرتي الزوج والزوجـة ونجاح الـزواج في بعده العائلي.

أمـا الــرشيـدة التي لا أب لها فـالظن بها أنها أقــدر على حمايـة مصالحها وضمان حقـوقها، فإن رأت نفسها أهلاً لـذلك زوجت نفسها بدون حاجـة إلى ولي، وإن وجـدت أن الأمــر يحـتاج إلى من يقـف إلى جانبــها اختــارت مـن تـــشــاء من الأوليــاء وأعطـــتـــه توكيـــلا بتزويجـها.

وهكـذا فإن المشرع في هـذا الموضوع انتقل من اعتبـار الـولي شرط صحــة في عقـد زواج الرشيـدة التي لا أب لها إلى اعتبـاره مجرد شرط كمال.

كما أن المشرع تجاوز ما هو مقرر في الفقه من ترتيب الأولياء (وهو ما نص عليه الفصل الحادي عشر من المدونة) وما قرره الفقهاء من أن الـولاية تنتقل بـالترتيب فيما بينهم، وأنـه لايحق للولي الأبعـد أن يبرم العقد مع حضـور الولي الأقـرب، فمنح المرأة حق التفويض لمن تشـاء من الأولياء، بمعنى أن لها أن تختار الولي الأبعـد وتفضله على الولي الأقرب وتمنحه التوكيل لثقتها فيه واطمئنانها إليه، وهذا في حد ذاته فيه توسيع على المرأة وتجنيبها ما يمكن أن يقع من رغبة الولي في ابتزازها مثلا.

ونرجع إلى الفقه لنفحص أدلة القـائلين باشـتراط الولي والقائلين بغير ذلك، لإقنـاع من في أنفسـهم شيء من الضيق بهذا الـولي أنـه من الشرع، وأن المسألـة ليست اجتهـادية ولا هي متروكـة للنـاس يتصرفون فيهـا بحسب ما يلائم العصر أو لا يلائمه، وما يساير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو لا يسايره.

يقول الله تبارك وتعالى : **﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾**.(25)

ويقول عز وجل : **﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا﴾**.(26)

فخاطب تعالى بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء.

وقال تعالى : **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فـلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾**.(27)

وسبب نـزول هـذه الآيـة ما رواه البخـاري والترمـذي وأبـو داود والحاكم والـدارقطني والبيهقي من حـديث معقل بن يسـار : أنـه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول اللـه ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقهـا تطليقة لم يراجعهـا حتى انقضت العـدة، فهويها وهويتـه ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يالكع، أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها، والله لاترجع إليك أبدا آخر ما عليك، قال فعلم اللـه حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنـزل اللـه تعالى : **﴿وإذا طلقتم النسـاء فبلغن أجلهن﴾** إلى قوله : **﴿وأنتم لاتعلمون﴾**.

---

25) النور 32.

26) البقرة : 221، ق.

27) البقرة : 232.

فلما سمعها معقل قال : سمعا لربي وطاعة، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك.

قال الترمذي : في هذا الحديث دلالة على أنه لايجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها.

وقال الإمام الشافعي فيها مثل هذا القول وشبهه : «ولا أعلم الآية تحتمل غيره، لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل.. إلى أن قال : وهذا أبين ما في القرآن : من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا، وأن على الولي أن لايعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف».

والأحاديث في اشتراط الولي كثيرة :

منها ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والحاكم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها. فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها».

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : كان الفتى من بني أختها إذا هوي الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يافلان، أنكح فإن النساء لاينكحن.

وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها».

وفي الحديث الصحيح «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

غير أن هذه النصوص التي تدل دلالة واضحة على اشتراط الولي لاتلغي حق المرأة في أن لاتتزوج إلا بمن رضيت به ووافقت عليه، وأنه ليس من حق الولي إجبارها على من يختاره لها إذا لم ترض به.

ويبدو أن الخلط الذي وقع للنـاس بين اشتراط الولي وبين حق الولي في الإجبار هو الـذي أدى إلى رفض اشتراط الولي، والمطالبـة باستبعاده، وربط الموضـوع بحريـة المرأة وكرامتها، ظنـا بأن اشتراط الـولي معناه الإجبار.

ولقد وصل هـذا الخلط بمنظماتنـا النسـائيـة إلى حمل كـلام بعض العلماء الـذين تكلمـوا في الإجبـار على غير محملـه. فقـد تمسكن مثـلا بالمذكـرة التوضيحية للمرحـوم علال الفاسي، ظنا منهن أن هـذه المذكرة تؤيـد إسقاط الولي، مع أنها في الـواقع لاتؤيد ذلك ولا يمكن أن تـؤيده، وكل ما كان المرحـوم علال الفاسي يقصده وسعى إليـه هو إسقاط حق الولي في الإجبار، قال رحمه الله: «ومن ذلك إجبار الولي أو الوصي البكر على الزواج بمن تـريد ومن لاتريـد. فهذا العمل مبني على مـذهب الإمام مالك الذي يعطي للأولياء والأوصياء حق الإجبار وإن كان يستحب لهم تخيير المرأة في ذلك. ونحن نعتقد أن روح العصر لم تعد صالحة لتطبيق مذهب المالكيـة في الموضـوع، لأن المرأة المغربية على أبـواب التطور الذي لايجعلها مستعدة لقبول مثل هذا التحكم في مصيرهـا. فالوقت قد حان للعمل بمذهب جمهور الأئمة المسلمين من تخيير البكر والثيب على السواء فيمن تختاره ليكون قرين حياتها. على أننا حينما نرجع لمستند التشريع الإسلامي نجـد مذهب المالكية في هـذه القضية محجـوجا. فإن الحديث الشريف الذي يقول: «البكـر تستأمر وإذنها صماتها، والثيب تعرب عن نفسها»، صريح في غير مـا ذهب إليه إمام دار الهجرة، وحمل الأمـر فيه على الاستحبـاب ليس له دليل، لأن الأمـر متى أطلق انصرف للوجـوب. ولقـد روى السبعة عن أبي هـريرة : أن رسـو الله ﷺ قـال : «لاتنكح الأيم حى تستأمر، ولا البكـر حتى تستأذن». وروى السبعة إلا مسلما. أن خنساء بنت خـدام الأنصاري زوجهـا أبوها وهي ثيـب كرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكـاحها، أي أبطله. وروى أحمد والنسائي أن فتاة جـاءت إلى رسول اللـه ﷺ فقالت : إن أبي زوجني من ابـن أخيه ليرفع بي خسيسته، قـال: فجعل ﷺ الأمر إليها. فقالت : قـد أجزت ما فعل أبي، ولكن أردت أن أعلم النـساء أنه ليس لـلآباء من الأمـر شيء.

فهل بعد هذه الأحاديث دليل أصرح على أن المرأة، بكرا كانت أو ثيبا، هي أحق باختيار من تريده من الأزواج، وليس للولي منعها منه وإن كان هو الذي يتولى العقد عليها بإذنها ورضاها ؟».

ونحن لا نريد هنا أن نناقش ما جاء في كلام أستاذنا المرحوم علال الفاسي حول حجج المالكية في الموضوع وكونها محجوجة فذلك موضوع آخر، وإنما نؤكد هنا أن تمسك المنظمات النسائية بكلام علال الفاسي في المطالبة بإسقاط الولي ناتج عن خلط كبير في فهم كلامه. فعلال الفاسي الذي يطالب بتحرير المرأة من إجبار الولي يقرر في آخر كلامه أن الولي هو الذي يتولى العقد عليها بإذنها ورضاها».

وهذا الموقف هو الذي رجعت إليه مدونة الأحوال الشخصية في التعديل الأخير، وهو الصواب إن شاء الله.

وبقي موقف المدونة في أن «للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء».

وهذه خطوة جبارة وتطور جوهري في موقف المدونة.

ونرجو أن لايتعارض موقف المدونة مع قوله ﷺ : «لانكاح إلا بولي» أو مع الآيات والأحاديث التي تمسك بها فقهاء المالكية في اعتبار الولي شرط صحة.

ونحاول هنا أن نجد لهذا الاختيار محملا نرجو أن يكون مقبولا إن شاء الله تعالى.

مما يجب الإقرار به أن النكاح على عهد الرسول ﷺ وعصور طويلة من تاريخ الإسلام كان بعقد شفوي غير مكتوب ولا مخاطب عليه من طرف القاضي، وكان عبارة عن إيجاب وقبول بين الولي والزوج والزوجة، وكان الإشهاد عليه يتم بطريق الإعلان والشهرة عند الدخول.

وبطبيعة الحال فإن حضور الولي في هذه الحالة شرط لايصح العقد إلا به، لأنه هو الأمين على حقوق المرأة ومصالحها، والرقيب على توفر شرط الكفاءة في المتزوج بها، والساهر على تمام العقد وفق المعهود من الشروط والتقاليد والأعراف المرعية.

وغياب الولي في هذه الحالة قد يؤدي إلى جهل أهل الزوجة بزواجها وعدم تحققهم من وجه معاشرة الزوج لها، وقد تتعرض حقوقها للضياع إذا وقعت المناكرة، لاسيما إذا تم الزواج في بلد غير أهلها وعشيرتها.

لذلك شدد الشرع الحكيم على اشتراط الولي، واعتبر كل نكاح بغير ولي باطلا، ولا فرق بينه وبين السفاح.

أما وقد تغيرت الظروف والأحوال، وأصبح العقد لايتم إلا أمام القاضي وتحت سلطته ورقابته وشهادة العدول، ومضمنا في وثيقة رسمية، فنرى أن أحدا لايستطيع أن يدعي أن الزواج الذي تعقده الرشيدة على نفسها أمام القاضي هو زواج بغير ولي. ونرى أن الولي موجود وهو القاضي.

ومعلوم أن القاضي له ولاية عامة، وهو ولي من لا ولي له، وهذه المرأة في حكم من لا ولي لها، لأنها اختارت أن لايكون لها ولي حين تزويج نفسها، فيقوم القاضي مقام وليها، ويسهر على حماية حقوقها وتوفر جميع الشروط الشرعية في زواجها.

ثم إنه بكتابة العقد في الرسم العدلي ترتفع الجهالة عن الزواج، ويصبح وجه المعاشرة معروفا مشهورا واضحا لاغبار عليه ولا شبهة فيه.

وبهذا الفهم والتخريج نكون أمام حالتين :

الحالة الأولى :

حالة الزواج الذي لايقع الإشهاد عليه أمام القاضي والعدول لسبب من الأسباب ولظروف استثنائية خاصة فهذا لابد فيه من حضور الولي واعتباره شرط صحة، سواء في الرشيدة أو في غيرها. وإذا تم الزواج في هذه الحالة بدون ولي فهو باطل، وهذا هو الزواج الذي نصت المدونة على جواز إثباته بالبينة الشرعية، ونعتقد أن من الواجب أن تنص البينة الشرعية على معرفة الشهود للولي والزوجين، ولا تكتفي بالشهادة على مجرد المعاشرة الزوجية.

الحالة الثانية :

وهي الحالة السائدة، وهي حالة الزواج الذي يتم أمام العدول ويشرف عليه القاضي ويمضي بتوقيعه وطابعه على عقده، فهذه الحالة يمكن اعتبار القاضي قائما مقام الولي للرشيدة التي اختارت أن تعقد لنفسها، وليس من الإنصاف اعتبار نكاحها نكاحا بدون ولي، ويمكننا أن نستأنس بالحالات التي تولى فيها السلطان تزويج من لا ولي لها، وهي كثيرة في كتب النوازل.

ونذكر في هذا الخصوص الحديث الذي أخرجه مالك والشيخان وأصحاب السنن عن سهل بن سعد قال : «جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقالت: إنني وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال عليه الصلاة والسلام : «هل عندك من شيء تصدقها»؟ قال : ما عندي إلا إزاري. فقال : إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال : ما أجد شيئا. فقال : إلتمس ولو خاتما من حديد، فلم يجد. فقال : أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم. سورة كذا، وسورة كذا لسور سماها. فقال : زوجناكها بما معك من القرآن».

وهذا كله متعلق بالرشيدة.

أما غير الرشيدة فلا بد من حضور وليها، سواء كانت بالغا أو غير بالغ، وسواء وصلت السن القانوني للزواج أو تجاوزته.

وإنا لندعو فقهاءنا إلى التأمل في هذا التخريج، وهو إن شاء الله تخريج موفق، فيه رفع الحرج عن النساء، وإشعارهن بالتكريم الذي شملهن الشرع به، وفيه احترام للنصوص الشرعية وحرص على إعمالها وعدم إهمالها ضمن نظرة شمولية واسعة تحاول الغوص في روح التشريع ومقاصده النبيلة في ضوء المستجدات والمتغيرات الظرفية ومراعاة مصالح الخلق التي هي مناط التشريع.

●*●

سادسا – رفع سن الأهلية للزواج :

ينص الفصل الثامن من المدونة على ما يلي :

«تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر».

وينص الفصل التاسع على أن «الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي، فإن امتنع من الموافقة وتمسك كل برغبته رفع الأمر إلى القاضي».

وينص الفصل الخامس عشر على أنه «يعتبر التناسب العرفي في السن بين الزوجين حقا للزوجة وحدها».

وقد بقيت هذه الفصول بدون تغيير في التعديل الأخير.

وكانت المنظمات النسائية قد طالبت برفع سن الزواج بالنسبة للفتى إلى 20 سنة، وبالنسبة للفتاة إلى 18 سنة، وأن يتم ربط ذلك بجزاء جنائي.

ونحن نتفهم هذا الموقف، لاسيما وأن مسؤولية الأسرة كبرت وثقلت، وأن تأخير سن الزواج يساعد من جهة على تحديد النسل (الذي هو مطلب المنظمات الدولية !) وتخفيف نسبة المواليد، بالإضافة إلى كونه من جهة أخرى يعطي للزواج حظوظا أكبر للنجاح، كما أن فيه حفاظا على صحة المرأة التي لانضطرها للولادة في سن مبكرة.

وقد ذكرت بعض الدراسات أن السن الملائم للرجل هو 28 عاما وللمرأة هو 25 عاما، وذلك حتى تحصل القدرة على النهوض بأعباء الزواج وتكاليفه وتحمل مسؤولياته، ويتوفر النضج النفسي والفكري عند الزوجين والوعي بالواجبات والحقوق.

إلا أن الفقه ربط أهلية الزواج بالبلوغ، ويمكن تحديد البلوغ بظهور علاماته المعروفة، كما يمكن تحديده بوصول الشخص سنا معينة، وقد جعلها المالكية الثامنة عشرة في الذكر والأنثى.

وهذا المسلك الذي سلكه الفقه فيه مرونة وتوسعة، بالإضافة إلى قربه من طبيعة الخلق.

أما المرونة والتوسعة فبتحطيم الحواجز وإتاحة الفرصة للشباب بالارتباط بعضهم ببعض عن طريق الزواج الشرعي ابتداء من البلوغ، وهذا فيه إحصان لهم وحماية من مخاطر الزنا.

وها نحن اليوم نشاهد الفتيان والفتيات يقعون في المحرمات بسبب تأخير زواجهم لأسباب وعراقيل إما مادية أو قانونية.

ثم إن الناس ليسوا سواء في البلوغ، فالبلوغ يتأخر في المناطق والبلدان الباردة ويتقدم في الحارة، الشيء الذي يجعل ربط الزواج بالبلوع أقرب للطبيعة، لاسيما وأن حصول البلوغ هو في الواقع إعلان طبيعي بأهلية الشخص واستعداده الفسيولوجي والنفسي للزواج، فالنضج يعلن عن نفسه بهذه الطريقة الطبيعية فلا معنى لتجاهله.

وأما ما يتمسك به بعض الدارسين من كون النضج النفسي يتطلب سنا معينة هي الثامنة والعشرون في الرجل والخامسة والعشرون في المرأة فلا دليل عليه، إذ كم من امرأة أنضج من رجل أسن منها، وكم من شاب في الثامنة عشرة أرجح عقلا وأحسن فهما وأوعى للأمور من رجل الثلاثين والأربعين.

يجب أن نعترف أننا حين نطالب بتأخير سن الزواج فلأسباب مادية:

أولها : قدرة الزوجين على توفير النفقات اللازمة للحياة الزوجية.

وثانيها : إتاحة الفرصة للزوجين لاستكمال دراستهما.

وثالثها : الإشفاق على المرأة من الولادة المبكرة.

وهذا كله خلقته هذه الحياة المادية المعقدة التي أصبحنا نعيشها وما تورط فيه الناس من مغالاة في المهور، وما أصبحوا يتنافسون فيه من نفقات الأعراس والألبسة وأنواع الأثاث والهدايا والتقاليد والطقوس التي أصبحنا نتوسع فيها ولا نزيدها إلا تعقيدا.

والحق أن النساء يتحملن مسؤولية كبرى في هذا الباب، فهن اللواتي يباشرن هذه الأمور، وكثيرا ما يقتصر دور الرجل على تسديد الفواتير ميلا منه إلى إرضاء زوجته أم البنين التي تريد أن تفرح بزفاف بنتها أو إبنها مثل ما فعلت فلانة وما فعل آل فلان وآل فلان.

وإن التفكير في هذا الحمل الثقيل من جملة الأسباب التي تغري الآباء بتأخير سن زواج أولادهم، كما أنــه من جملــة الأسبــاب التي تجعل الشباب يتردد ويؤخـر التفكير في الزواج. ولو عدنا إلى بســاطة الإسلام لوجدنا فيه خيرا كثيرا.

لو أننــا تركنـا أبناءنا يتـوكلون على اللـه ويتزوجـون إذا بلغوا سن الأهلية للزواج دون تدخل منا في الشروط ولامـاديات لكان زواجا ناجحا مبنيا على الحب الصادق ومستجيبا لخفقات القلـب الطاهر، ولبارك الله فيه.

ولو أن الأب إذا زوج ابنتــه اعتبر زوجها إبنا له وسهـر على تعليمه وتكوينه وتمكينه من وسائل الكسب كما يفعل مع ولده.

ولو أن الأب الذي زوج ولده اعتبر زوجة ولـده بنتا من بناته وفلذة من كبـده وقـام برعـايتهـا مع ولـده ورعايـة أطفالهمـــا إلى أن يقـدر الزوجان على تحمــل مسؤوليتهـما، ولو أن الأم قامـت بدورهـــا كذلك في هذا المضمار بمنتـــهى الوعـي والشعور بواجبـها كـذلك لبلـــغ الأمر منتهى الكمال، ولتحققـت المعـاني السامية التي تقــوم عليـها الأسرة في الإسـلام، بعيــدا عن هـــذه التعقـــيــدات التي أفـــسدت على النـاس حياتهـم.

إن هاجس الإحصـــان ينبغي تقديمه على جميع الاعتبـارات الأخرى، حمايـة لشبـابنـا من مخاطـر الـزنـا ومن أجل تـوفير التـوازن النفسي الضروري لهم في هـذه المرحلـــة المبكـرة من شبـابهم: مرحلـة البلوغ، وأما الحمل فقـد أصبح التغلب عليه ميسورا وتأخـــيره إلى وقت القدرة عليـه ممكنـا، والشريعـة لاتعـارض في ذلـــك مـا دامت فيــه مصلحـة الزوجيــن ومــا دام خـاضعا للشـــروط الشرعيـة، ولـذلك نعتقـــد أن المدونــة أحسنت كل الإحسان عندما احتفظت بسن الأهليـة للزواج دون تعديل.

ومما يـؤيد هـذا الموقف ويصرف النظر عن غيره، ويـرد كل مبادرة تأخير الزواج وعرقلـــته، ما جـــاء في سنـــة رسول الله ﷺ من تـرغيب في الزواج وحض عليه وتشجيع الشباب عليه.

ومن ذلك قول الرسول ﷺ في الحديث المشهور : «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

ومنه الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: «من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا».

ومنه الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده قال : قال أبو ذر : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: يا عكاف، هل لك زوجة ؟ قال : لا. قال: ولا جارية ؟ قال. ولا جارية. قال وأنت موسر بخير ؟ قال: وأنا موسر بخير. قال : أنت إذا من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم».

إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم.. الحديث.(28)

● * ●

سابعا – منع تعدد الزوجات :

اضطرب موقف المنظمات النسائية المغربية بخصوص تعدد الزوجات بين المطالبة بمنعه والمطالبة بتقييده بجملة من الشروط والضمانات.

فالجمعية المغربية لحقوق النساء طالبت بإلغاء التعدد، مبررة ذلك بما يلي:

«إن معطيات الواقع الاجتماعي، قد سجلت تقلص ظاهرة تعدد الزوجات في المغرب، حسب إحصائيات 1982 الرسمية. وبما أن العدل كشرط لتعدد الزوجات يستحيل تحقيقه على مستوى الواقع، وبما أن انعكاس تعدد الزوجات يعد سلبيا على توازن الأسرة المغربية،

28) أورده الإمام السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بـ : (ح)، وذكر الإمام العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت:1122هـ) في كتابه : مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة أن حديث : (شراركم عزابكم) ضعيف.

خاصة بالنسبة للأطفال، فإن هذا يفترض منع هذا التعدد، انسجاما م
ما نصت عليه الآيتان الكريمتان ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾،(*)
﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾.(**)

«ولمراقبة تطبيق إلغاء تعدد الزوجات يتعين أن يتم تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية، وبالتالي أن تتضمن عقود الازدياد الحالة العائلية للشخص».

ومما يسير في هذا الاتجاه ويوضح خلفياته ومرجعيته ما جاء في مذكرة اللجنة الوطنية للمرأة الحركية : «يجب إيجاد مقتضيات مضبوطة ترمي إلى ملاءمة القانون الوطني مع مقتضيات المادة 23 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية، والتي تنص على مبدأ التساوي في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين تجاه الزواج وطيلة مدة قيامه وعند انحلال ميثاق الزوجية، وذلك على أساس اجتهاد مستنير في تأويل القواعد الفقهية.

وفي اتجاه معاكس تسير مذكرة الاتحاد الوطني النسوي التي لاتعارض مبدأ تعدد الزوجات ولكن تطالب بشروط وضمانات كما يلي

«بعد تدارس هذا الموضوع من خلال صياغة الفصل 30 من المدونة وعلى ضوء الواقع المعيشي فيما يتعلق بتطبيقه من طرف الأزواج وما يترتب عن هذا التطبيق من آثار وخيمة على الأسرة وفعالية دور مكوناتها في المجتمع، وكذا موقف المحاكم الأجنبية في أوربا تجاه التعدد الذي تعتبره مخالفا لنظامها العام، تتضح ضرورة إعادة النظر في الفقرة الأولى من الفصل 30 المذكور.

وفي هذا الإطار يجب التركيز على الضمانات التالية كحد أدنى لحفظ حقوق الأطراف والأطفال :

1) – يعرض على القاضي وجوبا طلب الزوج التزوج على زوجته الأولى.

2) – لاتتم إجازة التعدد من طرف القاضي إلا إذا أخبرت الزوجة الأولى والمراد الزواج منها ورضيت كل منهما بالأمر وأثبت ذلك قانونا.

---

*) سورة النساء : 3.

**) سورة النساء : 129.

3) – لا يأذن القاضي بالتعدد إذا تأكد له بعد التحري عن الزوج وعن حالته المادية عدم إمكان قيامه بالإنفاق على أكثر من بيت زوجته وتحقيق العدل المؤكد عليها شرعا.

وقد عبر النساء عن خيبة أملهن بعد التعديل الذي طرأ على المدونة سنة 1993.

ومما جاء في استطلاع للرأي نشرته مجلة "Femmes du Maroc" على لسان نساء مثقفات ومناضلات في المنظمات النسائية :

«وفيما يخص تعدد الزوجات لم تعرف المدونة تغييرا جوهريا، فقد حافظت على حق الرجل في تعدد الزوجات، وشمل التعديل الجانب الشكلي من المسألة فقط. حيث أصبح الفصل 30 من المدونة ينص على وجوب إشعار الزوج لزوجته الأولى بنيته في الزواج من امرأة ثانية، وإخبار الثانية بأنه متزوج من غيرها، كما تم ربط العدل بين الزوجات للسماح للرجل بالتزوج من أكثر من واحدة بما يتوفر عليه الزوج من إمكانات مادية، وأصبح القاضي هو المكلف بمراقبة هذا الشرط، وهو الذي يأذن للزوج بالتزوج مرة أخرى».

والظاهر أن المشرع استجاب في ظهير 10 شتنبر 1993 لمطالب المنظمات النسائية المعتدلة والمعقولة، وعلى رأسها الاتحاد الوطني النسوي.

فبعد أن كان الفصل 30 من المدونة يكتفي بالنص على ما يلي :

«إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد.

– للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي لينظر في الضرر الحاصل لها، ولا يعقد على الثانية إلا بعد إطلاعها على أن مريد الزواج منها متزوج بغيرها» أصبح هذا الفصل بعد تعديله ينص على ما يلي:

«يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها، والثانية بأنه متزوج من غيرها.

– للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها وإذا تزوج فأمرها بيدها.

– للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي لينظر في الضرر الحاصل لها.

– في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لايأذن القاضي بالتعدد».

وتميزت هذه الاستجابة بمزيد من البيان لبعض مقتضيات الفصل المعدل ومزيد من التشديد على بعض الأحكام ومزيد من التفصيل لما كان مجملا في الصياغة الأولى.

وهنا من حقنا بل ومن واجبنا أن نتساءل عن الأسباب التي دفعت بنساء الاتحاد الوطني النسوي إلى الرضى بمبدأ التعدد وقبوله والاكتفاء بطلب الضمانات فقط.

ونعتقد أن هذه الأسباب لاتخرج عن الأسباب الشرعية المعروفة.

ومنها أن الإسلام نفسه حين أقر التعدد وضع له حدودا وشروطا.

فهو من حيث العدد قيده بأربع.

وهو من حيث إمكانية تحقيقه قيده بالاستطاعة.

وهو من حيث تطهيره من الضرر قيده العدل.

وهو من حيث كونه ميثاقا جديدا قيده برضى جميع الأطراف.

فما أقره الشرع أقررناه، ولا مجال نهائيا للمطالبة بإلغاء التعدد، وإنما يجوز لنا التذكير بشروط الشرع وحدوده والضمانات التي منحها للمرأة، والمطالبة باحترام ذلك كله والالتزام به والتنصيص عليه.

ولا يمكن أن نطالب بمنع التعدد بدعوى أن المجتمع حصل فيه تطور ملحوظ، وأنه من الضروري مسايرة العصر، وأن المجتمع الحديث أصبح يعتبر التعدد مخالفا للنظام العام ... الخ.

ذلك أننا، ونحن نتكلم في إطار الشريعة، ينبغي أن نميز بين الأحكام القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان، وهي الأحكام المبنية على أدلة ظنية أو اجتهادية، وبين الأحكام الثابتة المحكمة التي يعد تغييرها إنكارا للشريعة وخروجا عنها، والتي أحكمت في الكتاب والسنة لتكون صالحة لكل زمان ومكان وداخلة في بناء المجتمع الإسلامي

وطبيعته وخصائصه، وهي الأحكام القائمة على دلائل قطعية الدلالة.

ومعلوم أن التعدد جاء في كتاب الله تعالى واضحا لا لبس فيه.

قال تعالى : ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾،(29) وهذا الحق المنصوص عليه بكل وضوح في كتاب الله، والذي ترسخ العمل به، سواء في شخص الرسول الكريم ﷺ أو صحابته والتابعين ومن تبعهم من سلف الأمة وخلفها إلى اليوم إذا كانت له أسبابه المعقولة المقبولة شرعا وطبعا فإنه من جهة أخرى لاينبغي أن يقع التعسف في ممارسته.

فأما الأسباب التي تبيح التعدد للزوج فعلى رأسها طلب الإحصان، وهذا ما يوجه إلى أن التعدد لايجوز أن يكون لغير ضرورة شرعية.

فالزوج الذي تقيم زوجته مع الأولاد في بلد أو مدينة، ويضطر هو إلى الإقامة في بلد آخر أو مدينة أخرى من أجل تجارته أو عمله لمدد طويلة، ويخشى على نفسه الوقوع في الحرام يجوز في حقه التعدد. (مع مراعاة حق الزوجة الموجودة في البلدة أو المدينة الأخرى غير التي فيها عمله وتجارته).

والزوج الذي مرضت زوجته ولم تعد قادرة على معاشرته يكون زواجه عليها أولى من تطليقها والتفريط فيها.

والزوج الذي يرغب في الأولاد، وزوجته عاقر أو لا تريد الأولاد.

والزوج الذي يجد في نفسه قوة جنسية فوق العادية، بينما زوجته قليلة الرغبة ويخشى على نفسه الوقوع في المحظور.

والزوج الذي وسع الله عليه في الرزق وله محلات إقامة متعددة بتعدد أنواع عمله ويريد إحصان نفسه والاحتياط لدينه.

إلى غير ذلك من الحالات الفردية.

---

29) النساء : 3.

بالإضـافة إلى بعض الحالات الاجتماعيـة التي تظهـر فيها الضرورة العـامة مثل المجتمع الـذي يكثر فيـه النسـاء ويقل الـرجال، إمـا بسبب الحروب أو الهجرة أو غـيرها، فيكـون التعدد وسيلة لمواجهـة استفحال العنـوســة، ووسيلـة إلى تكــثيــر النسل الضروري لبقـــاء الأمـــة وازدهارها.

والمجتمع القليل الأفـراد، المقيم في أرض واسعة غنية، والـذي يخشى على نفسه الاندثار ويحتاج إلى أبنائه لاستمرار وجوده ويضطر إلى تكثير النسل بالتعدد.

وما دام التعدد استثناء ورخصة فإن الاستثناء لايتوسع فيه، وكذلك الرخصة. كما أن التعـدد مقيد بعدم الإضرار بالزوجـة، لأن من القواعد الشرعيـــة «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرر يـــزال»، و«الضرر لا يـــزال بالضرر»، و«الضرورات تقدر بقدرهـا»، وعلماء الإسلام يحتاطون دائما حتى لاتصبح إبـاحة التعـدد بابـا من أبواب الضرر أو مطيـة إلى الظلم والتعسف في استعمال الحق.

ومما نقله الشيـخ رشيـد رضا عن الإمـام محمد عبده في ذلك قوله في تفسير الآية الكريمة : **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾** :

«إن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتيـة هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وإن هذا هو غايـة الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقتنعوا به...

ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرهـا، وكان الـرجال إنما ينـدفعون إلى هـذا الأمر في الغـالب إرضاء للشهوة لا عملا بـالمصلحة، وكان الكمال الذي هـو الأصل المطلوب عدم التعدد، جعل التعدد في الإسلام رخصـة لا واجبـا ولا مندوبا لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكـدته تأكيدا مكررا. فتأملها، قال تعالى : **﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتـامى فانكحوا مـا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى أن لاتعولوا﴾**... أي إن الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول وهو الجـــور والميل إلى أحـــد الجانبين دون الآخـر،

من عال الميزان إذا مال، وهو الأرجح في تفسير الكلمة، فأكد أمر العدل، وجعل مجرد توقع الإنسان عدم العدل من نفسه كافيا في المنع من التعدد. ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن ا لجور، لذلك كان لنا أن نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيرا لمجرد التنقل في التمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الأولى، ومنهم من يتزوج من أجل أن يغيظها ويهينها، ولا شك أن هذا محرم في الإسلام لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم.(30)

ثم قال : «أما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولي الأمر أن الجمهور لايعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه بله الضرورة فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة إذا كان هناك حكومة إسلامية، فإن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة مادامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه».(31)

وواضح من كلام الشيخ رشيد رضا أن التعدد رخصة وليس أصلا، وأنه لايجوز منعه إلا في حالتين :

الأولى : إذا فشا ضرره.

الثانية : قيام الحكومة الإسلامية على اعتبار أن الإمام هو وحده الذي يمكنه منع المباح درءا للمفسدة وجلبا للمصلحة.

ونحن في المملكة المغربية ولله الحمد ننعم بقيام الدولة الإسلامية برئاسة أمير المؤمنين حامي حمى الملة والدين، فلما حافظ نصره الله على مبدأ التعدد ولم يلغه علمنا أن في التعدد بشروطه الشرعية وقيوده المرعية جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولم يبق لنا إلا الاجتهاد في تنقيته من شوائب الظلم والميل والتعسف.

---

30) تفسير المنار.

31) نفس المرجع.

الشق الثاني من المطالب :

المطالب المتعلقة بما بعد انحلال ميثاق الزوجية

المطلب الأول : جعل الطلاق بيد القضاء وإعادة النظر في مسطرة التطليق.

يبدو من بعض المطالب النسائية أن نساءنا لايتأملن في العواقب، ولا ينظرن إلى الأمور تلك النظرة الشمولية التي تحيط بالمؤسسة الأسرية، وتستوعب جميع العناصر المادية والشرعية والخلقية والنفسية التي تدخل في تركيبها.

وأصدق مثال على ذلك المطالبة بجعل الطلاق بيد القضاء.

وكيف لانستحضر أن الزوج هو الذي يخطب الزوجة ويقدم المهر ويتحمل النفقة، وينسب إليه الأولاد ويتحمل مسؤوليتهم.

وكيف لانستحضر بين يدي هذا المطلب أن الزوج أحرص من غيره بطبيعة الحال على استمرار هذا العقد ودوام البناء الذي أقامه بجهده وعرق جبينه.

وكيف لا نتأمل في مراعاة الشريعة لهذه المقاصد، وأنها وضعت الطلاق بيد الزوج تقوية لجانبه في حفظ دوام أسرته.

بل كيف نقرأ في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن الله وضع الطلاق بيد الزوج ولا نتأمل في حكمة ذلك وفائدته والمصالح التي يحققها والمفاسد التي يدرأها، ونرضى بحكم الله عز وجل ونسعد بما اختاره لنا؟!

يقول الله عز وجل : ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا تتخذوا آيات الله هزؤا،**

واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به، واتقوا الله، واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾.(32)

ويقول سبحانه في الآية التي قبلها : **﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله، فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾**.(33)

فهذه الآيات وغيرها توضح بما لا مجال بعده للشك أن الله تعالى أراد ببالغ حكمته وواسع رحمته أن يضع الطلاق بيد الزوج.

وقد زاد الرسول الكريم ﷺ ذلك توضيحا فقال : «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».(34)

ثم كيف نتجاهل أن الشريعة لم تجعل مؤسسة الزواج سجنا أبديا للزوجة، ولا هي أغلقت في وجهها جميع أبواب الخروج، ولا هي حرمتها من حق اختيار حياة أخرى وشريك آخر ؟

ألم تفتح الشريعة أمام الزوجة باب طلب التطليق للضرر أو الإعسار بالنفقة أو الغيبة الطويلة أو العيب، أو أي سبب شرعي يبيح لها ذلك ؟

ألم تفتح الشريعة للمرأة باب الخلع ؟

ألم تسمح الشريعة للمرأة بأن تشترط في العقد تمليكها أمر نفسها ؟

فلماذا تصر المرأة اليوم على إخراج هذا الأمر من يد الزوج ويدها وجعله بيد شخص بعيد عنهما معا وأجنبي عن الأسرة كلها وهو القاضي؟.

لماذا تريد أن يطلع هذا القاضي على أسرار الزوجية ؟

---

32) البقرة : 231.

33) البقرة : 229–230.

34) رواة ابن ماجة والدارقطني.

كيف ستكون حال الأولاد إذا كبروا واطلعوا على محاضر المحكمة ووثائقها وفيها أسرار الأب والأم التي اطلع عليها القاضي وكاتب الضبط والراقنة والمحامي وأعوان التنفيذ.

ثم هل يظن عاقل أن هذا الزوج الذي أراد الطلاق ورفضه القاضي سيطمئن لزوجته ويحسن معاشرتها ويثق فيها ويحبها ؟!

بل هل سيعتبرها زوجة شرعية بعد أن أوقع طلاقها شرعا ونطق به ثم رفضه القاضي ؟

وهذه الزوجة التي تسعى إلى القاضي لإيقاع الطلاق على زوجها، هل تملك مراجعته إذا أرادت ذلك أم إن هذا الطلاق سيضع حدا نهائيا للحياة الزوجية ؟

ثم إن الحياة الزوجية التي نريد لها الإستقرار والإستمرار هل ستستقر وتستمر عندما يصبح النساء قادرات على تطليق أزواجهن ؟

ثم إن هذه الزوجة التي ستطلق زوجها على يد القاضي هل سترد عليه صداقه وهداياه، وتعوضه على الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت به، وتتحمل نفقة أولادها منه، وتتحمل نفقتها ومتعتها أثناء العدة، أم إنها ستطلقه ويتحمل هو جميع ذلك ؟

إذا كانت ستتحمل فهذا خلع وقد أباحه لها الشرع قبل أن تطلبه هذه المنظمات النسائية.

وإذا كانت ستتحمل فهل جميع النساء قادرات على التحمل، أم إن القادرات فقط هن هؤلاء النساء المثقفات أصحاب الرواتب والوظائف؟

وإذا لم تكن ستتحمل فهو الظلم بعينه في حق الزوج، ولا ندري كيف سيكون موقف القاضي الذي يريد أن يكون عادلا في قضائه.

ولا ندري كم ستبلغ طلبات الطلاق المقدمة من النساء وهن قد وجدن باب الإفلات بالزبدة وثمن الزبدة !

إن الإسلام الذي اعتبر الطلاق أبغض الحلال إلى الله عز وجل أرشد إلى تجنبه، ودعا إلى محاولة الصلح بواسطة حَكَم من أهل الزوج وحَكَم من أهل الزوجة، وترك للزوجين فرصا عديدة لمراجعة النفس،

فنهى عن إيقاع الطلاق في حالة الحيض وحالة الحمل، وجعل الطلاق في غالبه رجعيا ولم يجعله بائنا إلا في أحوال خاصة، وأمر الزوج بحسن المعاشرة، وأمر المطلق بالتسريح بإحسان، وحذره من الاندفاع وراء عواطف النفور والكره والبهتان.

فقال تعالى : **﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾**.(35)

وهذا يدل على أن الإنسان المؤمن لايكون في عرف الإسلام راغبا في الطلاق ولا متعسفا فيه، وهذا ما يضمن للأسرة الاستقرار والإستمرار.

فإذا ما ساءت أحوال المسلمين وضعف إيمانهم، وغلبت عليهم شقوتهم، وتشبعوا بأخلاق مادية غير إسلامية، وفسدت الذمم وقلت المروءة، فأصبح الرجل يظلم المرأة، وأصبحت العصمة التي بيد الزوج تستغل للتعسف وظلم المرأة، وتحقيرها وهضم حقوقها، فإن هذا الوضع لايصلحه وضع الطلاق بيد القاضي، وإنما يصلحه إرجاع المسلمين إلى أحكام شريعتهم وهدي كتابهم وسنة نبيهم، وإعادة تربيتهم على أسس الإيمان وقواعد الإسلام لترقى أخلاقهم وتزكو نفوسهم، فيعرف كل من الزوجين حقوقه وواجباته، وينصف كل واحد منهما الآخر من نفسه في ظل المودة والرحمة التي جعلها الله بينهما.

وبعد هذا التعليق على مطلب وضع الطلاق بيد القضاء نتناول مطلبا آخر يتعلق بالطلاق، وهو إعادة النظر في مسطرة التطليق بالقضاء على الميز بين الزوجين في مسطرة إيقاع الطلاق.

ويتمثل هذا الميز في الشروط وفي المسطرة.

أما الشروط فهم يلاحظون أن الطلاق الذي يمارسه الرجل غير مقيد بأي شرط، على خلاف المرأة التي لايقبل طلبها في التطليق إلا لأسباب معينة هي عدم الإنفاق، والعيب المستحكم، والضرر، وغيبة الزوج، والإيلاء، والهجر... الخ.

---

35) النساء : 19.

وأما **المسطرة** فهم يلاحظون أنها بسيطة بالنسبة للرجل، معقدة بالنسبة للمرأة.

والذي يظهر أن هذه مغالطات يستثمرها هؤلاء بسبب تغييبهم لما يقتضيه الوضع القانوني والشرعي لكل من الزوج والزوجة.

ولو أنهم استحضروا وضع الزوج والزوجة في أصل العقد الذي هو شريعة المتعاقدين لوجدوا العصمة بيد الزوج، وينتج عن ذلك طبعا وشرعا أن الزوج له الصلاحية الكاملة في وضع حد للعلاقة الزوجية بإراداته.

ولذلك ليس في الإمكان تقييد إرادته بشروط.

كما أن إلزامه بسلوك مسطرة قضائية معينة للحصول على تطليق زوجته ليس له ما يبرره.

فالوضع إذاً يختلف بين الزوج والزوجة، ولذلك اشترط المشرع شروطا في حالة طلب الزوجة التطليق من زوجها، ولم يشترطها في حالة إرادة الزوج طلاق زوجته.

ومما يشهد لهذا الأصل ويؤيده أن المرأة عندما تكون مالكة للعصمة بحكم التمليك أو التفويض أو التخيير فإنها تستطيع توقيع الطلاق على نفسها، وتفك عصمتها دون أي تعقيد ودون شروط.

وهذا أكبر دليل على أن المدونة ومن خلالها الشريعة لاتسمح بأي ميز بين الرجل والمرأة على عكس ما يدعيه هؤلاء.

ولاحظوا أيضا أن تصريح الزوج بالطلاق ينتج آثاره القانونية، وهي انفساخ عقد الزوجية بمجرد الإشهاد به، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة التي وإن حكم لها بالتطليق فإن هذا الحكم لاينتج آثاره إلا بعد أن يصبح نهائيا... الخ، واعتبروا ذلك من قبيل الميز وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة.

هذه أيضا مغالطة، لأن الطلاق الذي تطلبه الزوجة خوله لها الشرع لأسباب معينة وظروف خاصة وأحوال محددة، فهي تطلب التطليق إما للعيب أو الضرر أو الغيبة أو عدم الإنفاق...، وعليها أن تثبت ذلك للحصول على الطلاق، فعليها أن تثبت مثلا أن الزوج لاينفق عليها،

أو أن به عيبا مستحكما يخل بحقوقها كزوجة، أو أنه يلحق بها ضررا لاتستطيع معه الاستمرار في معاشرته، أو أنه غاب عنها غيبة طويلة، أو هجرها أو غير ذلك.

وقد تستطيع إثبات ذلك وقد لاتستطيع، وللزوج الحق في إثبات العكس، والحق في التشبث بزوجته، وعلى القضاء سلوك المساطر القانونية التي تحمي حقوق الطرفين، ولذلك ما دام الطلاق محل نزاع فلا يمكن أن ينتج آثاره إلا إذا أصبح الحكم به نهائيا.

ولو تصورنا أن المحكمة قضت ابتدائيا واستئنافيا بالاستجابة لطلب الزوجة وتطليقها من زوجها، وتم تنفيذ الحكم، ومضت العدة وتزوجت الزوجة من زوج آخر وولدت معه، ثم إذا بمحكمة النقض تلغي حكم التطليق، فماذا سيكون الوضع ؟! هل يمكن أن يكون لها زوجان ؟!

بينما لو أن الزوج طلق زوجته فإنه في جميع الأحوال يمكنه أن يراجعها ولو كان تزوج عليها زوجة أخرى في فترة النزاع، لأن ارتباطه بزوجين أمر ممكن.

ولذلك لاينبغي المساواة بين أمور غير متساوية، ولا ينبغي إغفال الفرق الموجود بين الرجل والمرأة في الوضع الشرعي والقانوني كطرفين في العقد.

المطلب الثاني : حق المطلقة في التعويض عن الضرر، وحقها في السكنى.

ويتضح من عنوان هذا المطلب أن المنظمات النسائية تنظر إلى الضرر المادي والمعنوي الحاصل للمطلقة من جراء الطلاق، وأن الزوج الذي اختار الطلاق هو المسؤول عن هذا الضرر وعن التعويض، كما أن الزوجة المطلقة تحتاج إلى حمايتها وأولادها من التشرد، وبالتالي يجب تمتيعها بحق البقاء في مسكن الزوجية بعد الطلاق، ولا سيما عندما تكون حاضنة لأولاده.

ومعلوم أنه بالنسبة للمرأة المطلقة فإن الشريعة ضمنت لها المتعة والنفقة أثناء مدة العدة.

والمتعة تقوم مقام التعويض، ويراعى فيها يسر الزوج وحال الزوجة.

واسم المتعة أشرف من اسم التعويض وأكرم، فهو يسمو بعقد الزواج عن أن يكون عقد تشغيل تستحق الزوجة بمقتضاه تعويضا بعد طردها طردا تعسفيا من بيت الزوجية أو من مقر عملها الأسروي.

ثم إن المتعة تغطي معنويا ما لايستطيع التعويض تغطيته، إذ أي تعويض يمكن أن يغطي خسارة المرأة في زوجها وبيتها ومستقبلها وعواطفها ووضعها الاجتماعي ؟

أي تعويض يغطي انطفاء ذلك الحلم الذي ضاع وخيبة الأمل والإحباط؟

وهل المال بإمكانه تعويض هذه الأمور المعنوية ؟!

وإذاً فلنترك الحديث عن التعويض، ولنكتف بعبارة «المتعة» المحملة بأنواع من المواساة وأشكال من العزاء وألوان من الآمال الواعدة في الرجوع بعد الطلاق إلى العيش مع هذا الزوج إذا راجع زوجته بعد أن كان متعها وسرحها سراحا جميلا.

ومع ذلك فإذا كان النساء يرغبن في الحصول على تعويض عن الضرر الذي يلحقهن من جراء الطلاق، وأن يقدر ذلك التعويض بقدر الضرر الحاصل، فلا نرى في ذلك بأسا؛ نعتقد أن الشريعة تتسع لمفهوم تعويض الضرر الحاصل من جراء الطلاق كما تتسع للتعويض عن أي ضرر آخر. والنبي ﷺ يقول : «لاضرر ولا ضرار».

ويرجع إلى القاضي أمر تقدير الضرر وتحديد التعويض.

فالطلاق قد يكون تعسفيا ويكون المقصود به مجرد إلحاق الضرر بالمرأة، ففي هذه الحالة وما يلحق بها ويشبهها تكون المرأة المطلقة مستحقة للتعويض.

وقد يكون الطلاق عبارة عن ممارسة لحق مشروع، كأن يتزوج الزوج امرأة ثانية وترفض الأولى أن تقيم معها أو أن تكون ضرة لغيرها وتطلب منه الطلاق فيطلقها، فهذا طلاق لايقصد به الزوج الضرر ولا يرغب فيه، والمطلقة هي التي سعت إليه.

أو كما لـو رفض الزوج أن تمارس زوجتـه عمـلا من الأعمال ولم تكن عاملة عندما تزوجها، وكان وما يزال قادرا على كفايتها وأولادها من ماله بحيث لاتحتاج إلى ذلك العمل وغير مضطرة إليه فتمسكت بموقفها، وهددها إن هي مارست ذلك العمل أن يطلقها، فقالت له : لن أتنازل ولو أدى الأمر إلى الطـلاق فطلقها، ففي مثل هذه الحالة وشبههـا لانرى أن المطلقة تستحق أي تعويض.

أولا : لأنها استفادت من الطلاق بتحقيق رغبتها.

وثانيا : لأنها هي التي سعت إلى الطلاق.

وثالثا : لأنها هي التي خلقت وضعية جـديدة لم تكن متفقـا عليها بين الزوجين عند العقد.

وهنا يظهر الفرق بين نظام المتعة الـذي جاء به الإسلام، وبين نظام التعـويض الذي تـريـده هذه المنظمات النسـائيـة، لأن المتعة تستحقهـا المطلقـة في جميع الأحوال تقـريبـا، بينما التعـويض لاتستحقه إلا عنـد حصول الضرر وتحققه.

نقول هذا مع العلم بقول مالك رضي الله عنه: إن المتعة مندوبة فقط، لقوله تعالى : **﴿ومتعوهن على الموسع قـدره وعلى المقتر قدره متـاعا بالمعروف، حقا على المحسنين﴾**، أي على المتفضلين المتجملين، لأن مـا كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب.

وسواء كانت واجبة أو مندوبة فإننا نراها عامة في كل مطلقة إلا التي سمي لها الصـداق وطلقت قبل الـدخـول فـلا متعـة لها، ولها نصف الصداق، وهو رأي الجمهور.

يقول الله تبارك وتعالى : **﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متـاعا بالمعروف حقـا على المحسنين، وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فـريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾**.(36)

---

36) البقرة : 236–237.

ومعلوم أن قوله تعالى : ﴿**ومتعوهن**﴾ يدل على الوجوب والعموم في كل مطلقة إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول فإنها تستحق نصف صداقها، وهذا يقوم مقام المتعة بالنسبة إليها، لا سيما وأنها لم يلحقها ضرر.

وهو الإختيار الذي سارت عليه المدونة حيث نصت على أنه «يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول».

وأما سكن الزوجة بعد الطلاق فهو من مشمولات نفقتها أثناء العدة، ومن مشمولات نفقة أولادها إلى أن تنتهي مدة حضانتها لهم.

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الطلاق : ﴿**ياأيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لاتخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**﴾.

فانظر إلى قوله تعالى في ختام هذه الآية : ﴿**لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**﴾. وما فيه من إشارة إلى أن بقاء المطلقة في مسكنها، وعدم المبادرة إلى إخراجها منه، تمهيد في حد ذاته إلى رجوع المياه إلى مجاريها، وحرص من الشارع على التمسك بهذا الأمل، وإبقاء العناصر التي تساعد عليه.

فإذا كانت المطلقة لاتتوفر على أولاد فإن مدة إقامتها في المسكن محدودة ولا نفقة لها في ذمته، وهي حرة في أن تتزوج من غيره، ولا معنى لأن يخطبها في بيت زوجها الأول !

أما إذا كان لها أولاد منه فتبقى في المسكن إلى انتهاء مدة الحضانة ببلوغ الأولاد الذكور سن الرشد وزواج الأولاد الإناث.(37)

---

37) في شأن ثبوت السكنى للحاضن قال ابن جزي : كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم في المشهور، وقيل : تؤدي حصتها في الكراء، وفي المختصر : «وللحاضنة قبض نفقته (المحضون) والسكنى بالاجتهاد، قال في جواهر الأكليل في قوله : «والسكنى بالاجتهاد» : أي توزع على أبي المحضون والحاضنة بالاجتهاد من أهل المعرفة، فما يخص المحضون فهو على أبيه، وما يخص الحاضنة فهو عليها : وقال سحنون : السكنى عليهما ليست نصفين، بل بقدر ما يرى ويجتهد، آخر (فصل النفقة) من المختصر.

وهذا منصوص عليه في مدونة الأحوال الشخصية ولا غبار عليه، وقد تجاهلته هذه المطالب، وتجاهلت أيضا ما نصت عليه المدونة في شأن توفير السكن للأولاد المحضونين، فجاءت تطالب بضرورة إدخال السكن في مشمولات النفقة من أجل توفير الإطمئنان والتوازن النفسي للأولاد، مع أن الفصل 127 من المدونة ينص على ما يلي :

«يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكن والتعليم للأولاد على قدر حال المنفق وعوائد المجتمع الذي يعيشون فيه». (38)

●*●

المطلب الثالث : وجوب الاعتراف للمرأة المطلقة بحقها في الإستفادة من مبدأ الذمة المالية المشتركة.

هذا أيضا من المطالب التي في غير صالح المرأة، وإنما هو التقليد الأعمى للغرب، والنقل الحرفي لما عند الغرب، أخفيا عن أعين المطالبات ما في الذمة المالية المنفصلة من امتياز للمرأة وحفظ لحقوقها المالية وتعزيز لاستقلالها وتمكين لحريتها.

إن المرأة المسلمة تتمتع بذمة مالية مستقلة، ويمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق التجارة والصناعة والفلاحة والكسب وجميع أنواع المعاملات المالية المشروعة، ويمكنها ادخار أموالها في اسمها الخاص والتصرف فيها كما شاءت بالبيع والهبة والوصية والإيجار والتوكيل والرهن والشراء وغير ذلك من الصرفات المالية دون أن يكون لزوجها الحق في التدخل بمنعها أو تقييد حريتها بأي نوع من أنواع التقييد إلا ما يمس السلوك الخلقي، كأن تفتح بأموالها مرقصا أو محلا لبيع الخمور أو غير ذلك مما يجلب المعرة للزوج والأولاد.

---

38) يظهر أن هذا الفصل يتعلق بحال قيام الزوجية، وليس فيه ما يفيد حق البقاء في السكنى بالنسبة للحاضنة، بغض النظر عن ثبوتها الأولاد بالأصالة وللحاضنة بالتبع، ولو بالكراء كما عند ابن جزي والمختصر كما سبق، فليتأمل.

وهي مع ذلك غير مطالبة بالإنفاق لا على نفسها ولا على أولادها من مالها مهما كثر إلا برضاها ومتى سمحت نفسها.

وإذا ماتت ورثها ورثتها، ولا يكون لزوجها سوى نصيبه في الميراث، مثله مثل سائر الورثة.

أما الذمة المالية المشتركة فأخطر ما فيها أن الزوج يمكنه أن يغامر بأمواله وأموال زوجته فيتسبب في إفلاس زوجته.

ثم إن الزوج هو الذي يقوم عادة بمباشرة الأعمال التجارية والصناعية وغيرها، وحتى إذا باشرتها معه زوجته فغالبا ما تكون له الكلمة العليا بحكم العادة والواقع فيكون هو المستفيد، إذ يتصرف في مالها كيف شاء، وتتحمل معه عبء ذلك دون أن تشاء.

والمغري في هذه الذمة المالية المشتركة هو أنه إذا طلقها تقاسمت معه ثروته، ولكن الزوج يستطيع بتجربته ودربته ومعرفته بالأمور أن يحتاط لنفسه قبل الطلاق حتى لا تأخذ الزوجة من الثروة سوى أعبائها وتحملاتها من الضرائب والديون.

ومما يلحق بهذا الموضوع ويرتبط به احتفاظ المرأة المسلمة باسمها العائلي إيذانا باحتفاظها بشخصيتها كاملة مستقلة. ووجود شخصيتها القانونية قائمة الذات.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿**أُدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾،(39) وقد أصبحنا نرى نساءنا وأسرنا المفتونة بالغرب تمحو الاسم العائلي للزوجة أو اسم أبيها وتنسبها لعائلة الزوج، وفي أحسن الأحوال تحمل الزوجة اسمين عائلين فتقول : «فلانة التازي الودغيري» مثلا، وهذا لايخفى ما فيه من ظلم للمرأة وإهدار لحقوقها.

● * ●

39) سورة الأحزاب : 5.

المطلب الرابع : عدم اعتبار زواج المطلقة أو بعد سكنها سببا في سقوط حضانتها.

تعتبر الحاضنة غير صالحة للحضانة إذا تزوجت شخصا أجنبيا عن المحضون ودخل بها طبقا للفصل 105 من المدونة، الذي ينص على ما يلي: «زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه يسقط حضانتها ما لم تكن وصيا أو مرضعا لم يقبل غيرها».

وسبب سقوط الحضانة في هذه الحالة هو الخوف على المحضون من اشتغال الحاضنة بزوجها الجديد وإهمال المحضون.

ودليله الحديث الذي أخرجه أبو داود في باب من أحق بالولد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي».

ولا تسقط الحضانة إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي في حالتين ذكرتهما المدونة.

أما الحالتان اللتان نصت عليهما المدونة فهما :

إذا كانت الحاضنة وصيا على المحضون، سواء كانت أما له أو لم تكن. أو كانت مرضعا له ولم يقبل غيرها.

كما أنها لاتسقط إذا تزوجت الحاضنة بقريب محرم من المحضون أو وصي عليه.

فإذا كانت الحاضنة أما للمحضون وتزوجت عمه لأن المحضون في هذه الحالة يكون مع أمه وعمه، أو تزوجت الحاضنة أحد محارم المحضون أو تزوجت وليه.

ففي جميع هذه الحالات لاتسقط حضانة الحاضنة بسبب زواجها.

ويتضح من شرح ذلك وبيانه والتأمل فيه أن الشريعة تنظر إلى مصلحة المحضون، وتحرص على توفير أحسن الظروف التي تساعده على النشوء والنمو في بيئة سليمة مستقرة، وتحافظ بالخصوص على صحته النفسية حتى لايتأثر بما يحصل عادة في الأسر التي يطرأ عليها

الطلاق أو الوفاة، ويصبح الأطفال مضطرين إلى العيش مع زوج جديد لأمهم أجنبي عنهم، وقد تلد له أولادا آخرين ولا تستطيع حماية أولادها من زوجها الأول.

ونعتقد أن هذا المطلب أيضا من المطالب التي لم تتمعن المنظمات النسائية في عواقبها، ولم تستوعب أسرار التشريع الوارد في شأنها وفوائده وإيجابياته، سواء بالنسبة للحاضنة أو بالنسبة للمحضون.

وأما بعد سكنى الحاضنة فقد اعتبرته المدونة مسقطا للحضانة في الفصل 107 الذي ينص علي ما يلي : «إذا استوطنت الحاضنة ببلدة أخرى يعسر فيها على أبي المحضون أو وليه مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته سقطت حضانتها».

ولا شك أن المشرع أراد أن يحتاط للمحضون ويضمن له استمرار المراقبة الدائمة لأحواله من طرف وليه المسؤول عنه، وتيسير قيام الولي بواجبه نحو المحضون، رعاية لشؤونه وسدادا لحاجياته وحفظا لحقوقه.

وهذا مقصد شريف لامكسب فيه للولي، وإنما المكسب كله للمحضون.

ثم إن المشرع لم يتعلل بأي سفر أو رحيل لانتزاع الحضانة ممن لها الحق فيها، وإنما أكد على السفر الذي يصحبه الاستيطان، ويكون مما يعسر معه على أبي المحضون أو وليه مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته.

أما إذا كان السفر مؤقتا وليس بهدف الاستيطان، أو حصل أن استوطنت الحاضنة بلدة قريبة بحيث لايعسر على الولي القيام بواجبه فإن الحضانة لاتسقط.

وبما أن المدونة لم تحدد المسافة التي يعسر معها على الولي مراقبة أحوال المحضون فإنه يبقى للقاضي حق تقديرها بحسب أحوال الزمان والمكان.

ونعتقد أن المرأة غير مقصودة في حد ذاتها بهذه الأحكام، سواء ما تعلق منها بسقوط الحضانة لتزوجها بأجنبي أو لبعد سكنها،

لاسيما أنها هي التي اختارت أن تتـزوج بأجنبي، كما اختارت أن تنتقل بالمحضون إلى مكان بعيد عن وليه.

أمـا المقصود الأول والأخير فهـو المحضـون ومـا يلزم مـن رعايتـه وحمايته والاطمئنان عليه.

ولو حاولنـا تأييد المرأة في هذا المطلب لـوجدنا أنفسنا نخـاطر فعلا بمصالح المحضون، وهو أولى بالرعاية والاهتمام.

●*●

المطلب الخامس : تمكين المرأة المطلقـة من نصف مـا تم اكتسابـه خلال فترة الحياة الزوجية.

ومعلوم أن ما يتم اكتسابه أثناء الحياة الزوجية إما أن يكون بسعي كل واحد من الزوجين إلى الكسب بماله وجهـده، والحالة أن الذمة المالية لكل واحد منهما مستقلـة عن ذمة الآخر، ففي هذه الحالـة تكون أملاك كل واحد منهما معلومة، ولا سبيل إلى اعتبارها مشتركة وقسمتها بينهما بعد الطلاق.

وإما أن يكون الزوج عامـلا مشتغـلا بالكسب وترويج ماله، والمرأة لا مال لها ولا تشتغل خـارج البيت بأي شغل يدر نفعا مـاديا مهما قل أو كثر، فإذا طلقها فـلا سبيـل أيضا إلى اعتبارها شريكـة لـه في مالـه أو اعتبار أموال الزوج ثروة زوجية مشتركة بين الزوجين.

وإما أن يكون للزوجة مال أو عمل يدر مالا وانتفع به الزوج وأداره وقـام بتنميته وخلطـه بماله، وتملك أمـلاكا بفضل ذلك، فـالمال بينهما مشترك، ويقسم بينهما بحسب ما أسهم به كل واحد منهما.

فإذا قـام الزوج بإدارة مـال زوجتـه وتنميته فقط دون أن يخلطـه بماله فالمال مالها، والزوج يبقى على نصيبـه في الشركة معها إن كان له نصيب معلوم اتفقا عليـه عند تسليمها له المال لإدارتـه، أو يقدر نصيبه بحسب جهده في تنميته، وذلك بواسطة أهل الخبرة والنظر.

وهـذه الأحكام تنبثق من استقـلال كل واحـد من الـزوجين بذمتـه المالية.

فتوى ابن عرضون :

ولقد دأب كثير من المهتمين بهذا الموضوع على الاستشهاد بفتوى ابن عرضون لتأييد مطالبة المنظمات النسائية بتمكين المطلقة من نصف المال الذي اكتسبه الزوج خلال فترة الحياة الزوجية.

والحق أن هذه الفتوى عند التأمل في مضمونها لاتسعف فيما قصدوه واستهدفوه، ذلك أنها فتوى تتعلق بنساء البادية اللواتي يشاركن أزواجهن في الخدمة من حصاد ودراس ورعي وغيرها، زيادة على الأعباء الداخلية لبيت الزوجية، وهي فتوى مبنية على السؤال التالي :

«**سئل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون** عمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والدراس وغيرها، فهل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج لأجل خدمتهن أو ليس لهن إلا الميراث» ؟

فالفتوى لا تتعلق بالمرأة التي تخدم داخل البيت في الطبخ والكنس والعجن ورعاية الأولاد هل تكون شريكة في المال الذي يكسبه الزوج خارج بيت الزوجية بعمله وكده وتدبيره، وإنما تتعلق بالمرأة التي تشارك بعملها خارج البيت كما يعمل الرجال.

هذه المرأة على غرار الموظفات في زماننا إما أن تدفع مدخولها للزوج بقصد تنميته فتستحق حينئذ أن تكون شريكة في الثروةالتي يكتسبها في فترة الحياة الزوجية بنسبة تعادل المال الذي قدمته، وإما أنها تنفق راتبها بحسب رغبتها وفي الوجوه التي ترضيها ولم تقصد إلى شركة مع زوجها فلا مطلب لها عنده بعد الطلاق، لاسيما وأنه استمر في الإنفاق عليها أثناء قيام الزوجية ولم يمد يده إلى مالها، ولم يلزمها بالعمل لا من أجل الإنفاق على نفسها ولا من أجل الإنفاق على أولاده.

وفيما يلي نص جواب ابن عرضون وآراء الفقهاء فيها.

أجاب ابن عرضون بما يلي : «الذي أفتى به القوري مفتي الحضرة الفاسية أن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم، زاد عليه مفتي البلاد الغمارية جدنا للأم؛ أبو القاسم بن خجو: على قدر خدمتهم، وبحسبها من اتفاقهم أو تفاوتهم، وزدت أنا لله عبد : بعد مراعاة

الأرض والبقر والآلة، فإن كانوا متساويين فيها أيضا فلا كلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك».

ونقل العلمي سؤال بعضهم عن مسألة في جبال غمارة وما والاها، وهي: إذا هلك هالكهم يزعمون أن تركته من الزرع خاصة تقسم على رؤوس كل من له خدمة في الدار، **هل** لهذا وجه في الشرع أم لا ؟ وإن كان فهل غلة الزيتون والعنب والتين كذلك أم لا ؟

فأجاب ابن عرضون المذكور بجواب أحمد البعل، وهو أنه «جرى العمل في جبالنا هذه من الفقهاء المتقدمين بقسمة ذلك على الرؤوس ممن له على الخدمة قدرة، ومن لاخدمة له لا شيء له».

قال ابن عرضون محمد - بعد أن نقل فتوى القوري - : «ولا فرق في ذلك بين الزرع والزيتون لكون السؤال وقع على العنب وغيره، ولا بين من تعاطى خدمة، وغيره يتعاطى أخرى، لجريهم في ذلك مجرى المفاوضة، وجرى الحكم من أشياخنا بإعطاء من بلغ عشرة أعوام، لقوة المظنة في تعاطي أولاد البوادي الخدمة، ومقامهم مقام غيرهم من الرجال».

فهذه الفتوى بعيدة عن مضمون المطلب النسائي، لأنها تتعلق فقط بالزرع والثمار التي ساهم أفراد الأسرة في إنتاجها وحصادها.

ولعل فتوى أخرى منسوبة إلى شقيق ابن عرضون هو أبو العباس أحمد بن عرضون أن تكون أدل على المقصود من فتوى محمد بن عرضون، وقد أشارت إليها بعض المراجع.

ومنها ما كتبه الأستاذ سعيد أعراب في بحث له في الميثاق حيث ذكر أنه وقف على فتوى لأبي العباس أحمد بن عرضون، قال : «ولعلها بخط يده، تذكر أن للمرأة النصف في مال الزوج إذا وقع طلاق أو وفاة بشروط شرطها. وحدود حددها، وهو خلاف ما جرى به العمل في قبائل غمارة إلى اليوم من إعطاء الزوجة الربع فيما نتج بينها وبين زوجها من زرع وماشية وما إلى ذلك، وبنى فتواه على نظريات اقتصادية واجتماعية وأعراف جارية عندهم منذ أزمان، وعلى أساس المصلحة المرسلة وقاعدة (لاضرر ولا ضرار).

قال الأستاذ **سعيد أعراب** : «وهكذا دافع ابن عرضون عن المرأة البدوية، أنصفها من حقوقها المشروعة، وشاركها مع الرجل في ثروته وغناه، في الوقت الذي كان القانون الأروبي يعتبر المرأة غير معدودة من المواطنين، وأنها ليس لها الحق في تملك ملابسها، فضلا عن المال الذي تكتسبه بعرق جبينها».(40)

وعلى كل حال فإن العلماء في عصر ابن عرضون وأخيه لم يتلقوا الفتوى بالقبول، وقد أورد صديقنا المرحوم بكرم الله، الدكتور عمر الجيدي أقوالهم في ذلك في كتابه «ابن عرضون الكبير».(41)

وفيما يلي تلخيص لذلك :

«فمن الذين عارضوا هذه الفتوى وواجهوها بامتعاض، أحمد البعل المصوري شيخ ابن عرضون حيث قال : «ولم أزل أستثقل القسمة على الرؤوس في هذا المعنى الذي ذكرت، إذ هي خارجة عن الأصول، إذ الأصل في ذلك أن الغلة تابعة لأصولها، فمن له شيء في الأصل أخذ غلته بحسبه من القلة والكثرة، إلا ما استثناه الشارع وأباحه لنا من المساقاة بشروطها العديدة، وهي في هذه المسألة مفقودة، ويلزم عنها أمور محظورة بالشرع، وكان القياس أن من له شيء في الأصل أن لايأخذ إلا أجرته على حسب خدمته، لكن جرى العمل في جبالنا هذه من فقهائنا المتقدمين بقسمة ذلك على الرؤوس ممن له قدرة على الخدمة، ومن لاخدمة له لا شيء له».

«ولعل أشد الفقهاء تحاملا على هذه الفتوى عبد القادر الفاسي، إذ استهجنها ورآها غير متمشية مع القواعد الشرعية، مدعيا أنه لايعرف لها أصل ولا مستند إلا مجرد موافقة مألوف الناس، ومجرى عوائدهم، وأنها فتوى شاذة، وأن فرائض الله تعالى قد قسمها بنفسه فلم يبق فيها نظر ولا اختيار».

وممن اعترض على هذه الفتوى أيضا الشيخ الرهوني متمسكا بما أفتى به شيوخ فاس ومن وافقهم من شيوخ الجبال.(42)

---

40) جريدة الميثاق العدد 50 السنة الثالثة ذو القعدة 1383هـ.

41) ابن عرضون الكبير لعمر الجيدي ص : 198 وما بعدها.

42) ابن عرضون الكبير للدكتور عمر الجيدي ص : 198، وما بعدها.

إلا أننا لابد أن نقف وقفة خاصة عند الرد الذي تعقب به المهدي الوزاني هذه الاعتراضات، لأنه يوضح لنا المضمون الحقيقي لفتوى ابن عرضون فيقول : «كأنه رحمه الله (أي عبد القادر الفاسي) فهم أن الزرع المتخلف عن الهالك يقسم بأجمعه على كل من كان يباشر خدمته من غير أن يترك للهالك شيء منه، وليس كذلك، بل معناه أن الذين يخدمون الزرع يأخذون جزءا منه على قدر خدمتهم، وما بقي يكون موروثا عن الهالك لورثته، نظير إخراج الزكاة منه أولاً إذا مات بعد طيبه ثم يقسم بعد إخراجها على ورثته. وبهذا لايكون مخالفا للقسمة التي فرضها الله ورسوله، لأن هؤلاء الذين نتج الزرع عن خدمتهم تعلق حقهم بعينه فيقدمون أولا، ثم ما فضل عنهم يدفع لورثته يقسمونه على فرائض الله، نظير الحقوق المتعلقة بعين التركة التي يبدأ بها أولا ثم يقسم على الورثة ما بقي ثانيا.

والحاصل، أنه كما ثبتت الشركة للخماس في الزرع بمجرد خدمته كذلك تثبت لغيره ممن له مباشرة الزرع بجزء على قدر عمله، والله أعلم». (43)

إن هذا الرد يلقي الضوء الكاشف على فتوى ابن عرضون، ويوضح أنها لاتمنح للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها الحق في نصف الأموال والأملاك التي اقتناها الزوج مدة فترة الحياة الزوجية.

إذ لو كانت كذلك لمثلت خرقا فاضحا لأحكام الميراث ونظامه وحقوق الملكية وقواعدها. إن الفتوى في الحقيقة تتعلق بجزء معين معلوم من المال، وهو الزرع أو الثمار التي كان للمرأة نصيب من العمل في زرعها وسقيها وخدمتها وحصادها وجمعها.

هذا المحصول الفلاحي تعلق حق المرأة به مثل غيرها من الخدمة، فوجب شرعا أن تأخذ حقها مثل ما يأخذه الخماس أو سائر أفراد الأسرة الذين اشتغلوا إلى جانب الزوج، وكأن هذا الحق دين من الديون التي يجب إخراجها من التركة قبل قسمتها، فإذا أخذت الزوجة حقها المذكور بقي نصيبها في مجموع المال إرثا بعد الوفاة، أما بعد الطلاق

---

43) المعيار الجديد للمهدي الوزاني 7/ 382..

فليس لها نصيب آخر في مال الـزوج زائـدا على ما أخذتـه من نصيبها في الزرع والثمار.

وبطبيعة الحال تقاس بقيـة الأمـوال والأمـلاك التي شاركت الزوجة في تنميتها بعملها على ما قلناه في الزرع والثمار.

على أن ممـا يلفت النظـر في الفتوى ذكـرهـا أن الـزرع «يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم».. بعد مراعاة الأرض والبقر والآلة».

فإذا كـان الـزرع سيقسم على الرؤوس كـل بحسب خدمتـه وبعـد مراعاة الأرض والبقر والآلة، فإن هذا من جهة إذا كان يخرجنا من مبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين ويساوي بين الرجال والنساء، ولا يفاضل بينهم إلا بحسب الخدمة، فإنـه من جهة أخـرى قد يـذهب بحقوق المرأة التي ربما تصـادف أوقات الخدمـة بـالنسبة إليهـا فترة الحمل، أو أنهاتعمل بيدها ولا تتـوفر لا على بقرة ولا على آلة فيأخذ الرجـال من أبناء الزوج وإخوتـه وبقية أقـاربه نصيبا أفضل مـن نصيبها وأكبر، مع العلم أنها هي لم تنقطع عن الخدمـة في المنزل وإعداد الطعـام وغير ذلك في جميع المراحل والأحوال.

والحاصل أن الفتوى بالرغم من جميع ما يمكن أن يَـرِدَ عليها من اعتراضات وإشكالات، تشير إلى ما تنبه له فقهاء غمارة بصفة عامة من الظلم الواقع على المرأة في بلادهم، حيـث إنها ربما تعمل أكثر من الرجل في سقي الماء وجلب الحطب وحرث الأرض واقتلاع الأشجار وبناء الدور وحصد الـزرع ودرسه وجمعه وتـذريته ونقله وطحنـه ورعي الماشية وحمل الأثقال على ظهرها من السوق وإليه، زيادة على وظيفتها في البيت زوجة وأما، ومع ذلك لاتأخـذ بعد الطلاق سـوى متعتهـا ونفقة عدتها ولا تأخذ بعد وفاة الزوج إلا الثمن أو الربع.

وإننـا نعتقد أن المرأة العـاملة اليـوم في الوظـائف والمعامل وغيرهـا أصبحت حالها أشبه ما تكون بحـال المرأة الغمارية، وأصبحت في حاجة إلى ظهور ابن عرضون جديـد يلفت النظر إلى ضرورة إنصافها، ويجتهد في استنباط الأحكام الشرعية الملائمة لأحوالها، ويواجه فقهاء العصر كما واجه ابن عرضـون فقهـاء عصره الذين رفضوا كل تجديد وحـاربوا كل تغيير، ونبذوه وعارضوه ووقفوا في وجهه.

فتاوى أخرى :

ومن المفيد أن نسوق هنا فتاوى أخرى في نفس الموضوع تزيد القضية بيانا، وتساعد على الفهم الصحيح لأقوال الفقهاء فيها.

ومن هذه الفتاوى فتوى تحت عنوان «للمرأة أن تأخذ حقها مع زوجها فيما اكتسباه» من كتاب: (فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال)(44).

وهذا نصها :

«ومن القلعة أيضاً نازلة مرسومة بقلم من وضعت له وفتواه فيها وهما:

الحمد لله، سئل كاتبه عن رجل وزوجته اكتسبا أموالاً وماشية.

فأجاب، والله الموفق للصواب، بأن المرأة تأخذ مثل جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها كما ذكر غير واحد من الأيمة. قال صاحب الأجوبة الناصرية: تأخذ على قدر عملها، وقال صاحب العمل:

وخدمة النساء في البوادي للزرع بالدراس والحصاد

وقال الإمام مالك وأصحابه: تأخذ مع الزوج من يوم تزوجها لا في الأصول ولا في غيرها على قدر عملها(45).

والحاصل أن عرف البلاد هو أن المرأة إذا كانت تخدم في دار زوجها واشترى أصولاً بذلك فإنها تأخذ معه الربع في تلك الأشرية كما ذكره سيدي محمد المهدي الوزاني في حاشيته. (يقصد الحاشية على شرح التاودي للتحفة).

وهذا كافٍ في النازلة، ولا حاجة إلى أكثر منه، والله أعلم، قاله وكتبه عبيد ربه عبد السلام ابن عبد السلام أشغاف الوثيلي»(46).

---

44) جمع وتنظيم الأستاذ محمد الهبطي المواهبي 1/L 16.

45) جاء في الهامش : نسبه إلى مذهب مالك محمد الورزيزي عن ابن العطار : انظر المنح السامية 3/305.

46) جاء في الهامش : النقل من خط يد المفتي وتوقيعه.

وفتوى أخرى تحت عنوان :

«وجوب شركة زوجين في ربح ناتج عن مال بينهما»، **وهذا نصها** :

«ومن القلعة أيضاً أن رجلاً كان يستغـلّ متاعه ومتاع زوجته وأراد أن يستبد بالربح ويمنع زوجته منـه، ولكن الإفتاء جاء ليبينّ له أن ذلك ليس من حقّـه، إذ قال:

الحمد لله وحده. الرجل حيث كان متزوجاً بامرأة، ويستغلّ متاعها ومتـاعـه، ويبيع الغلل ويشتري الكسب، ويكتري عقار النـاس بما فيـه الزيتـون والأشجار، فكل ذلـك يخرج منه الكراء، ومـا بقي فهو مقـابل المشقة في الزرع والزيتون وغير ذلك، وما اشتراه من الكسب وغيره فكل منهما له فيه حصته بقدر ما لـه في غلته ومشقته كما هو جار في عرف البـاديـة. الـزرع يقسم إلى نصفين، النصف الآخـر للمشقـة يقسم على قدرها، والكسب كذلك من بقر ومعز، كما نص على ذلك في العمل الفاسي:

وخدمـة النسـاء في البـوادي   للـزرع بالـدِّراس والحـصـاد

قال ابن عرضون: لهن قسمة على التسـاوي بحسـب الخدمة،

وعلى هذا تجري نازلة في عرف البلاد، وعـرف البلاد الذي هو جار الآن ركن من أركان الشريعة، فلا يمكن لأحد خلافه في الحياة والممات في بلدنا هـذه، والله أعلم. وكتبه مجيبا لسائله عبيـد ربه أحمد بن الفاضل الشدادي غفر الله له ولوالديه.(47)

تعقيب :

فبالنسبة للفتوى الأولى نحن أمام زوجة تعمـل إلى جانب زوجها الذي اشترى أثناء قيام الحياة الزوجية أصولا وغيرها.

والفتوى تتضمن حكمين :

الأول مبني على قـول مـالك وأصحـابه وجمهـور الأئمـة، وهـو أن الزوجة «تأخـذ مثل جريهـا ممـا زاد على مالـه يـوم تـزوجها، سـواء في الأصول أو في غيرها».

---

47) جاء في الهامش النقل من خط يد المفتي وتوقيعه.

بمعنى أننا نحصي كل ما اشتراه الزوج وتَمَلَّكه منذ تزوج تلك المرأة ونقوم بتقويمه وتقويم عمل المرأة فنعطيها حصة من تلك الأصول وغيرها تساوي قيمة عملها.

وأما الحكم الثاني فمبني على العرف السائد في بلاد المفتي، وهو أن تلك المرأة تأخذ الربع من مشتريات الزوج أصولا وغيرها.

ولا شك أن هذا العرف قصد إلى الخروج من الحرج والمشقة الحاصلتين في التقويم، وما يستدعي ذلك من مخابرة أهل الخبرة والنظر وما يتطلبه من مصاريف، وما يجلبه ما مشاحة وخصومة قد تصل إلى رفع الأمر إلى القاضي.

إلا أنه يجب أن نقف وقفة خاصة للتأمل في بعض العبارات الأساسية في الفتوى والتي نعتبرها مفاتيح لحل مغلقها.

ومنها أن الفتوى تتنزل على «المرأة إذا كانت تخدم في دار زوجها واشترى أصولا بذلك».

فانظر إلى قوله : «تخدم في دار زوجها».

وانظر إلى قوله : «بذلك».

فهذه المرأة تزاول عملا يدر دخلا معينا، سواء كان داخل الدار مثل الطرازة والحياكة وخدمة الصوف والخياطة وغيرها، أو خارج الدار مثل التجارة والصناعة والزراعة أو تجهيز العرائس وعمل الحناء للنساء أو غيرها.

والزوج اشترى بالمال الذي تكسبه المرأة من عملها أصولا.

فهذه الزوجة لها الربع، والزوج له ثلاثة أرباع.

ولا يخلو الأمر؛ إما أن يكون الزوج قد شارك هو أيضا بماله في ثمن الأشرية فيكون له ثلاثة أرباع.

ربعان في مقابل الربع الذي للزوجة على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والربع الأخير مقابل جريه في الحصول على تلك الأملاك وتوثيقها وتدبيرها وصيانتها والذود عنها.

وإمـا أن يكـون الزوج لم يشـارك في ثمن الأمـلاك بشيء، والكل تم شراؤه بأموال الزوجة، فيكون الربـع للزوجة مجحفا بحقها وظلما واقعا عليها.

ويبقى مـا ذهب إليه المالكيـة وجمهور العلماء، وهو أن المرأة تـأخذ مثل جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها، أمعن في باب العدل وأظهر في باب القسط والإنصاف.

وأما العرف القاضي للمرأة بـالربع فمجحف بحقها في جميع الأحوال والله أعلم.

وأما الفتـوى الثانيـة فتتعلق بالـزوجة التي لاتسـاهم بعملها؛ ولكن تساهم بمالهـا، حيـث لها أمـوال ضمهـا الـزوج إلى أموالـه واستغل الجميع، وأصبـح يبيع الغلل ويشتري الكسب ويكتري عقـار الناس بما فيه من أشجـار مثمرة فيخرج من ثمـن الثمار قيمة الكراء ويأخـذ الربح... الخ.

فهذا المال حسب ما يتضح من الفتوى يخصم منه رأس المال ليرجع إلى كل واحد من الزوجين القدر الذي ساهم به في الأصل.

ثم يقسم الـربع إلى نصفين. النصف لـلأصل وهـو المال، فيقتسمـه الـزوجـان بحسب مسـاهمتهما في رأس المال، فإذا كانت الزوجـة قـد سـاهمت بنصف رأس المال فإنها تأخذ النصف، وإذا سـاهمت بالـربع فإنها تأخذ الربع ويأخذ الزوج الباقي بحسب نسبة مساهمته أيضا.

وأمـا النصف الثـاني من الربـع فهـو في مقـابل المشقـة، وبما أن الزوج هـو الذي كان يعمل في تنمية هـذا المال فهو أحق بهذا النصف، والله أعلم.

الباب الثالث

مطالب عامة

الفصل الأول

المرأة والولاية العامة
(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة)

المرأة والولاية العامة
(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة)

في الدرس الحسني الذي ألقيناه بين يدي جلالة الملك في شهر رمضان من عام «1410 – 1990» تحت عنوان : «**مبادىء القانون الدستوري في الإسلام**» كان مما أنكرته علينا بعض الأحزاب تقرير أن المرأة لا تتولى الولاية العامة، واستشهادنا على ذلك بالحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وخاض أتباعهم في هذا الحديث وطعنوا فيه بغير علم ومعرفة عميقة للمراد منه، وأشاعوا في خطبهم وكتاباتهم أننا نستشهد بالأحاديث الضعيفة التي لا أصل لها بقصد حرمان المرأة من حقوقها والمس بمكاسبها.(1)

واختلط عليهم الأمر بين الولاية العامة والوظائف العامة، فنشروا في الناس أننا ننادي بحرمان المرأة من الوظائف العامة ليتوسلوا بذلك إلى استعداء النساء علينا.

ولقد نجحوا في الإفك والمكر والإساءة والبهتان، فتحركت المنظمات النسائية الموالية لتلك الأحزاب، وشنت حملة كبيرة علينا ضمن كل من تسول له نفسه المس بحقوق المرأة، والرجوع بها إلى عهد الظلام.

ووجدتها بعض الجهات فرصة سانحة فنشطت في ترويج أفكارها حول هذا الموضوع.

وإنما نريد في هذا الفصل، أن نعود إلى الموضوع دفاعا عن سنة رسول الله ﷺ، وصونا لشريعة الله من عبث هؤلاء جميعا.

---

1) يرجع إلى تفاصيل هذا الموضوع وما نشرته صحافة الأحزاب في شأنه في كتابنا «ظل الله». وهو مهيأ للطبع.

ونحب في مطلع هـذا الدفـاع عن حديث «لن يفلح قـوم ولوا أمـرهم امرأة» «أن نختار من نماذج الحملـة عليــه قبـل الـدرس المشـار إليـه ما كتبته صـاحبة كتاب» «الحريم السياسي» فيما سمتـه «بإعادة البحث التاريخي والمنهجي حـول هذا الحديث»، وهـو نموذج يجسم أقـوى ما عنـدهم في الطعـن في هــذا الحديث خـاصة وفي سنـة رسول اللـه ﷺ عامـة.

وسنحاول أن نترجم بأمانـة كلامهـا في الموضــوع، ثـم نـرد عليـه إن شاء الله بتوثيق هذا الحديث ورواياته وترجمة الصحابي الجليل أبي بكرة الذي سمعه من رسول الله ﷺ، راجين من الله عز وجل أن يكون عملنا هـذا سببا في رجـوع من غرتهم هـذه الحملة إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

وفيما يلي تلخيص لما ورد في كتـاب «الحريم السيـاسي» حـول هـذا الحديث :

بعد أن أشارت المؤلفة إلى الصعوبـات التي يجدها الدارس لأحاديث الرســول عليه السلام، بسبب كثـرة الكتب والأسانيـد والشروح حاولت التشكيك في صحــة أحاديث الـرسول عليـه السلام جملـة، منذ مقـدمة الكتــاب، متوسلــة بـذلك إلى نسف جميـــع الأحاديـث التي لا تعجبهـا وعلى الخصوص تلك التي تتناقض مع ما سمي «بحقوق المرأة».

وممـا قـالتـه في ذلك : «نبي الإســلام هـو واحـد من الشخصيـات التاريخية المعروفة بشكل أدق في تاريخنا».

«ونحن نتوفر على معلـومات غريبة عن شخصيتــه : تفاصيل حول كيفية تسييره للبعوث وعشرات الآلاف من الأحاديث عن حياته الخاصة وكيف كان سلوكه مع نسائه، وماذا يفضل من المأكولات وماذا يضحكه وماذا يغضبه...» إلخ.

«وعليه، فإن محاولة تشويه شخصيته تعتبر شيئا مستحيلا في بلاد الإسلام، لا سيما وأن التربية الإسلامية تبدأ قبل سن التمدرس.

«وإن بوسع الخبير المسلم أن يـؤكد بأن محمدا قام بإبعـاد النساء من الحياة السيـاسية وألزمهـن البيـت، ولكنـه لا يستطيـــع أن يدعـي

ذلك في حقه إلا إذا باشر نوعا من المس بهذه الشخصية التاريخية التي نتوفر بشأنها على وثائق لا تحصى.

«والسؤال المطروح هو الآتي : إلى أي حد يمكن الاعتداء على النصوص الدينية ؟

«لم يكن النص الديني معرضا للتحريف فقط، وإنما تحريفه كان خاصية أساسية من خصائص ممارسة الحكم في المجتمعات الإسلامية. وكأي حكم، ابتداء من القرن السابع، لا يتوفر على المصداقية إلا عن طريق الدين، فإن الملابسات السياسية والمصالح الاقتصادية دفعت إلى وضع الأحاديث المزورة».(2)

وهكذا تصل المؤلفة إلى زعزعة الثقة بالأحاديث الشريفة، لكنها فاتها أن هذه المحاولة تصطدم بحقائق علمية وتاريخية كان على هذه السيدة أن تعطيها حقها من الاعتبار قبل إطلاق هذه الأحكام الخطيرة.

من ذلك أن تدوين الحديث كانت له فترة معينة ولم يستغرق تاريخ المسلمين، ولم يكن بوسع أحد أن يضيف إلى الحديث شيئا بعد حصر الروايات الثابتة المضبوطة المعروفة عند علماء الحديث.

ومنه أن المسلمين لا ينكرون وقوع الوضع في الحديث، وأن من بعض أسبابه ما ذكرته هذه السيدة. ولكن كل مؤرخ منصف أو عالم مدقق يعرف أن المسلمين تنبهوا لخطر الوضع وتتبعوا جميع الأحاديث الموضوعة وأحصوها، وصنفوا فيها، وشهروا تشهيرا بالغا بالوضاعين، وحذروا الناس إلى يوم القيامة من أحاديثهم الزائفة. وكان ينبغي لهذه السيدة كما ذكرت وقوع الوضع، أن تذكر حدوده، والمجهود الكبير والفريد الذي بذله علماء الإسلام في مواجهته حماية للحديث الشريف، والدقة التي عالجوه بها.

ومنه أن المسلمين كانوا يتوفرون على ميزان دقيق لتمييز الحديث الصحيح من الزائف، ونعني به علم الجرح والتعديل وما يرتبط به من علوم الحديث الأخرى. وكان حريا بهذه السيدة أن تتعرف على هذه

---

2) الحريم السياسي، ص : 16 النص الفرنسي.

العلوم وتطبيقاتها ونتائجها في تمييز الحديث وترتيب درجاته ومعرفة رجاله.

ونحن إذ نلفت نظر أمثال هذه السيدة إلى هذه الحقائق فليس من باب التعالم والادعاء، ولكن لأننا أحسسنا من قراءتنا لكتابها، أنها لم تعط لهذه العلوم ما تستحقه من عناية ودراسة، وأنها لو فعلت لغيرت رأيها في كثير من الأمور.

ونتابع هذه السيدة في كتابها «الحريم السياسي» لنجدها تمهد لأفكارها عن المرأة في الإسلام بمواقف محددة من التراث، تستقيها تارة من «العابد الجابري» وعبد الكريم الخطيبي، وتارة من بعض كتاب الغرب، وتصل في منتهاها إلى أن المجتمعات الإسلامية لم تستطع تحويل نظرها عن الماضي ولم تنتبه إلى «مفهوم الزمن» كقيمة حضارية، وأن الطبقة الحاكمة ومن ورائها علماء الإسلام بقيت على مدى التاريخ متشبثة بالماضي والتراث ولا تسمح بأي تغيير، ولو سمحت بأي تغيير في وضعية المرأة مثلا كإنسان عديم الشخصية ملفوف بالحجاب مبعد عن الحياة العامة خاضع لسلطة الرجل، لفتحت بابا خطيرا يؤدي إلى تغيير أمور كثيرة تمس امتيازات هذه الطبقة الحاكمة ومكتسباتها، ولذلك بقيت هذه الطبقة متمسكة بالماضي متشبثة بالتراث تواجه كل تغيير بأنه بدعة وضلالة، وبقي علماء الإسلام متمسكين بهذا الاتجاه خوفا على وضعيتهم في المجتمع...

وتختم بهذه الخلاصة : «الرجوع إلى الماضي والرجوع إلى التقليد الذي يطالب به الرجال، ما هو إلا وسيلة إلى إرجاع الأمور إلى نظامها. ذلك النظام الذي لا يلائم الجميع وخصوصا النساء لأنهن لم يقبلنه أبدا...».(3)

والغلط الذي وقعت فيه هذه السيدة ومن يروج لمثل أفكارها وأفكار أساتذتها ورموزها، هو أن الماضي الذي يتمسك به المسلمون والتراث الذي يتشبثون به ولا يستطيعون تغييره لا يشبه ماضي وتراث الشعوب الغربية. وإذا كانت تلك الشعوب تفتخر بأنها تخلصت من ماضيها

---

3) الحريم السياسي، ص : 34.

وتعتز بأنها بفضل ذلك حققت ما حققت من تقدم وازدهار فإنه يحق لها ذلك. أما ماضي المسلمين وتراثهم فهو عبارة عن شريعة كاملة شاملة لأمور الدين والدنيا، تعيد خلق الإنسان خلقا جديدا يؤهله لمهمة الاستخلاف في الأرض، ويضع له منهجا دقيقا يشمل حياته الأسروية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويحدد له مبادىء السلوك ونظام الحياة تحديدا تاما بواسطة نصوص خالدة لا تقبل التغيير ولا التحريف ولا الزيادة ولا النقص، ويرسم له مجالا واسعا في إطار هذه النصوص للاجتهاد والخلق والإبداع والخيال البناء، واستخدام الفكر في تحقيق التقدم والازدهار والرخاء والسلام والاستقرار لنفسه ولمجتمعه وللنوع البشري بصفة عامة. ولذلك حق للمسلمين أن يفتخروا ويعتزوا بأنهم يوم كانوا متمسكين بتراثهم وماضيهم كانوا سادة العالم.

ووقعت هذه السيدة في غلط آخر، وهو جهلها بأن هذه النصوص الحاكمة الآمرة الملزمة (التي قالت بأن العلماء لا يريدون تغييرها) جاءت مع الوحي قبل أن تكتسب أية طبقة من المسلمين أية امتيازات. فوضعية المرأة في الإسلام مثلا هي الوضعية التي يحددها الكتاب والسنة من عهد الوحي إلى قيام الساعة، ليس بوسع أحد تغييرها، سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كان من الطبقة الحاكمة أو من الطبقة المحكومة.

ونعود لمتابعة المقدمات التي حاولت هذه السيدة بواسطتها تهييئ فكر القارىء، حتى يتقبل دعوتها الداعية إلى التخلص من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة لنجدها ضمن عرضها التاريخي لحياة الرسول عليه السلام وتلخيصها لقواعد دينه الجديد، تدس ما يفيد أن بعض الوحي الذي نزل في الفترة المكية كان تحت ضغط قريش، وأن الرسول حذفه من القرآن بمجرد ما تخلص من هذا الضغط. وتأتي «بقصة الغرانيق» كدليل على ذلك.(4)

ولكم كنت أود أن تلتزم هذه السيدة بمنهج الغرب على الأقل في تحقيق الأخبار، ولو فعلت لوجدت أن خبر الغرانيق لا أصل له،

---

4) الحريم السياسي. ص : 41.

وأن أي باحث يحترم نفسه لا يليق به أن يلوث به قلمه، وأكتفي بإحالتها في هذا الموضوع على ما كتبه أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم».(5)

ولقد اضطرت هذه السيدة إلى الاعتراف بجهد علماء الحديث في تمييز الحديث الصحيح من غيره، واضطرت إلى تسجيل صورة حية من شخصية الإمام البخاري وجهده وتقواه وواسع علمه، وكيف أنه من أصل 600.000 حديث صحح 7275 حديثا فقط، مع حذف الأحاديث المكررة التي تصل إلى 4000 حديث.

ولكنها لم تفتأ أن غلب عليها ضلالها القديم فقامت بعملية حسابية خاسرة أوصلتها إلى مغالطة مفضوحة، وهي أنه إذا كان عدد الأحاديث المزيفة بعد موت الرسول عليه السلام بمئتي سنة هو (600.000 – 7275 + 4000 = 596726) فإننا نستطيع أن نتصوركم بلغ عدد الأحاديث المزيفة إلى عصرنا!،(6) فانظر كيف غاب عنها أن عصر تدوين الحديث كان محدودا، وأن تدوين الحديث لم يستمر إلى عصرنا.

وتصل هذه السيدة إلى الغرض من هذا التشكيك المنهج في سنة رسول الله ﷺ وهو الطعن في حديث يقلقها ولا يعجبها. رغم وجوده في صحيح البخاري الذي أثنت عليه الثناء الكبير من قبل، وهو حديث أبي بكرة : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ولقد انطلقت في نقدها لهذا الحديث من مقدمة سليمة من الناحية العلمية ولا كلام فيها من الناحية الشرعية، وهي أن هذا الحديث ما دام مذكورا في صحيح البخاري فإنه يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس. وبما أننا في ميدان العلم فإنه لا شيء يمنعني بوصفي امرأة مسلمة من القيام بإعادة البحث التاريخي والمنهجي حول هذا الحديث وراويه، وخصوصا حول الظروف التي تم استعماله فيها لأول مرة : من قال هذا الحديث ؟ وأين ؟ ومتى ؟ ولمن ؟ ولماذا ؟(7)

---

5) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وهو من تحقيق المؤلف.

6) الحريم الساسي، ص : 60.

7) الحريم السياسي، ص : 66.

ولقد تتبعنا بحثها في هذا الحديث، ونحن نرجو أن تعطينا نموذجا من التحقيق العلمي النزيه، وتصل بنا إلى فائدة نصحح بها معلوماتنا ونرجع إلى الحق الذي تزعم أنها سترجعنا إليه، وبدأت بالحديث عن الظروف التي صاحبت رواية أبي بكرة لهذا الحديث وخروج مولاتنا عائشة رضي الله عنها (بجيشها) لمحاربة سيدنا علي كرم الله وجهه. والحرج الذي كان أبو بكرة يشعر به من المحاربة مع هذا الفريق ضد الآخر.

ثم تطرقت في الحديث إلى عبودية أبي بكرة وعتق الرسول ﷺ له فيمن أعتق من عبيد الطائف، وأن العلماء تحرجوا في الحديث عن نسبه، وأن حالة أبي بكرة لم تكن حالة منفردة، وأن الإسلام لم يمنحه الثروة والحظوة فقط، ولكن أعطاه أيضا حالته المدنية، فكان يحب أن يكرر دائما «أنا أخوكم في الإسلام»، وأننا نستطيع أن نتصور أنه بسبب هذه المشكلة كان أبو بكرة عدوا لكل حرب أهلية يمكن أن تحطم نظام المجتمع الإسلامي (لأنه مستفيد من هذا النظام!).

«فلماذا اضطر إلى شحذ ذاكرته وبذل الجهد اللازم ليتذكر الكلام الذي قاله الرسول قبل عشرين سنة ؟».

تقول الكاتبة «يجب أن لا نغفل أن أبا بكرة تذكر حديثه بعد معركة الجمل، وأنه في هذا الظرف كانت عائشة في وضع لا تحسد عليه، فكانت قد انتهت سياسيا؛ 13000 من أتباعها لقوا مصرعهم في ساحة القتال. واستولى علي على المدينة (أي البصرة)، وكان على جميع الذين لم يختاروا الانضمام إلى علي أن يبرروا موقفهم، الشيء الذي يفسر لماذا كان على رجل مثل أبي بكرة أن يتذكر أحاديث من باب العناية الإلهية».(8)

وهنا تأتي السيدة (الباحثة) بنص الحديث نقلا عن تفسير الطبري قالت : «وعندما اتصلت عائشة بأبي بكرة (لينضم إليها) أعلمها بجوابه وأنه ضد الفتنة، ومما قاله لها : أنت أم (أي أم المومنين)، ولك حقوق

---

8) إشارة إلى قوله في الحديث : عصمني الله بشيء سمعته من رسول ﷺ، انظر كتابها، ص : 71.

علينا. ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة».(9)

ولا ندري هل تعتبر السيدة (الباحثة) تفسير الطبري من مصادر الحديث أم إنها لم تكلف نفسها فقط عناء المزيد من البحث و«التحقيق» في «كتب الحديث المعتبرة».

وتنتقل بنا هذه (الباحثة) في إطار «إعادة البحث» إلى شروط الإمام مالك رضي الله عنه في رواية الحديث، وأنه لا يؤخذ من سفيه ولا صاحب هوى داع إلى بدعة، ولا من كذاب ولا من شيخ ولو كان صالحا إذا كان لا يفقه ما يحدث به».

ثم تقول : «إذا طبقنا هذه القواعد على أبي بكرة فإنه يتعين استبعاده حالا، لأن أحد مترجميه وهو ابن الأثير أخبرنا أنه وقعت إدانته وجلده من أجل القذف من طرف الخليفة عمر بن الخطاب».(10)

ثم تقول : «وختاما لهذا التحقيق، يمكننا أن نقوم بجولة قصيرة في الأفق لتقييم مواقف فقهاء القرون الأولى تجاه هذا الحديث الموهوم المقدم إلينا اليوم كحقيقة دينية لا تقبل الطعن. فرغم أنه مروي عند البخاري كحديث صحيح فإنه كان محل اعتراض شديد من طرف الكثير من العلماء». ولم تجد من هذا الكثير إلا الطبري لتنسب إليه أنه لم يكن يرى أن هذا الحديث يشكل أساسا للتفكير في حرمان النساء من واجبهن في القرار وإبعادهن من الساحة السياسية.

وهكذا ينتهي التحقيق (العلمي النزيه) بهذه السيدة إلى نفض يدها من هذا الحديث، وهي تتوهم أن خرافاتها وترهاتها تحقيق علمي وإعادة بحث، فتشعر كما يدل عليه أسلوبها بنشوة الانتصار على خصوم المرأة المتشبثين بهذه الأحاديث المشكوك فيها فيا للعجب !

---

9) الحريم السياسي، ص : 75.

10) الحريم السياسي، ص : 79.

المبحث الأول :

توثيق حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

يكفي أن نذكر في توثيق هذا الحديث أن الإمام البخاري أخرجه في صحيحه. فإن كان للمنتقد مسكة من علم فسوف يثنيه ذلك عن الطعن فيه.

قال الإمام البخاري رضي الله عنه في كتاب الفتن من صحيحه :

باب، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال : نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى. قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه. قال في كتاب الفتن : حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا خالد بن الحرث. حدثنا حميد الطويل عن الحسن عن أبي بكرة : قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى، قال : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته. فقال النبي ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». قال : فلما قدمت عائشة تعني البصرة ذكرت قول رسول الله ﷺ فعصمني الله به.

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام النسائي في كتاب القضاة من سننه قال :

أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا خالد بن الحرث، قال: حدثنا حميد عن الحسن عن أبي بكرة قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول ﷺ لما هلك كسرى قال : من استخلفوا ؟ قالوا : «بنته، قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في (حديث أبي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة رضي الله عنه). قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله،

حدثني أبي، ثنا يحيى عن عيينة، حدثني أبي عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبي بكرة أن رجلا من أهل فارس أتى النبيﷺ فقال : إن ربي تبارك وتعالى قد قتل ربك يعني كسرى، قال : وقيل له يعني للنبي ﷺ : إنه قد استخلف ابنته، قال. فقال : «لا يفلح قوم تملكهم امرأة».

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن بكر، ثنا عيينة عن أبيه عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون عيينة عن أبيه عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : «لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يفلح قوم تملكهم امرأة».

وقال أبو بكرة : قال رسول الله ﷺ : «من يلي أمر فارس ؟ قالوا : امرأة. قال : ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة».

ولا نريد أن نشتغل هنا بأسانيد هذه الأحاديث وطرقها ورواياتها بحسب قواعد الصنعة الحديثية وما تقتضيه قواعد علوم الحديث فليس هنا مجال ذلك، ونكتفي بسند الحديث عند البخاري، وإنما نريد فقط أن نقف عند شخصية الصحابي الجليل أبي بكرة الذي عليه مدار هذه الأسانيد جميعا، لا سيما بعد الذي كتبته عنه الفقيهة بدون فقه، صاحبة كتاب «الحريم السياسي».

أما عثمان بن الهيثم فهو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر، وهو الأشج، العصري العبدي أبو عمرو البصري مؤذن المسجد الجامع بالبصرة.

روى عن جعفر بن الزبير الشامي نزيل البصرة، ورؤبة بن العجاج، وعبد الله بن عبيد الحبيري وعبد الملك بن جريج وعبد الوهاب بن مجاهد، وعمران بن حدير وعوف الأعرابي ...إلخ.

وروى عنه خلق كثير؛ قال أبو حاتم : كان صدوقا غير أنه بآخرة كان يتلقن ما يلقن، وقال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ، وقال الساحي : صدوق، ذكر عند أحمد بن حنبل فأومى إلي أنه ليس بثبت، وهو من الأصاغر الذين حدثوا عن ابن جريج.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال : مات سنة ثماني عشرة ومائتين.

وقال البخاري: مات قريبا من سنة عشرين ومائتين.

وقال أبو داود : مات لإحدى عشرة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين.(11)

وأما عوف فهو عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري أو سهل البصري المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابيا، واسم أبي جميلة بندويه ويقال رزينة، ويقال : اسم أبيه أبي جميلة ورزينة واسم أمه بندويه.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه. ثقة صالح الحديث.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة.

وقال أبو حاتم : صدوق، صالح.

وقال النسائي : ثقة ثبت.

وقال الوليد بن عتبة عن مروان بن معاوية : كان يسمى الصدوق.

وقال محمد بن سعد : يكنى أبا سهل مولى لطيء، وكان ثقة، كثير الحديث. قال :

وقال بعضهم – يرفع أمره : إنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد، قال : وكان يتشيع، قيل : وكان قدريا.

ومات سنة ست وأربعين ومائة.

وقال أبو داود : مات سنة سبع وأربعين ومائة.

---

11) انظر تهذيب الكمال للمزي 19/502 وتذكرة الحفاظ 375 وتهذيب التهذيب 157/158.

وقال أبو عاصم : دخلنا على عوف الأعرابي سنة ست وأربعين فقلنا: كم أتى لك ؟ قال ست وثمانون سنة.(12)

وأما الحسن فهو الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، ويقال : مولى جابر بن عبد الله... أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ.

قال محمد بن سعد : واسم أبي الحسن يسار، يقال : إنه من سبي مسيان، وقع إلى المدينة فاشترته الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك، فأعتقته.

وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب. فيذكرون أن أمه كانت ربما غابت فيبكي، فتعطيه أم سلمة ثديها، تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك.

ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان فصيحا.

رأى علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله وعائشة، ولم يصح له سماع من أحد منهم، وحضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة.

ذكر المزي خلقا كثيرا ممن روى عنهم الحسن وممن رووا عنه، وأقوالا كثيرة في الثناء على علمه وفضله ومروءته وزهده، وأقوالا كثيرة مأثورة عنه، ومما قيل في توثيق روايته :

قال أبو أحمد بن عدي: سمعت الحسن بن عثمان يقول : سمعت أبا زرعة يقول: كل شيء، قال الحسن : قال رسول الله ﷺ:(13) وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث، قال محمد بن سعد في الطبقات: قالوا: وكان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها مأمونا عابدا، ناسكا، كثير العلم، فصيحا، جميلا وسيما، وكان ما أسند من حديث وروى عمن سمع منه محل حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة، وقدم مكة فأجلس على

---

12) انظر تهذيب الكمال 22/437 وطبقات ابن سعد 7/258 وتهذيب التهذيب 8/166.

13) يعني مراسيل الحسن.

سرير، واجتمع الناس عليه فحدثهم، وكان فيمن أتاه مجاهد وعطاء وطاووس، وعمرو بن شعيب، فقالوا أو قال بعضهم: لم نر مثل هذا قط.

قال أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن علية : مات الحسن في رجب سنة عشر ومئة.

قال أبو نصر الكلاباذي : بلغ تسعا وثمانين سنة.(14)

جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني في ترجمة أبي بكرة : «نفيع بن الحرث... ويقال ابن مسروح، وبه جزم ابن سعد، وأخرج أبو أحمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه قال : أنا مولى رسول الله ﷺ فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح. وقيل : اسمه مسروح، وبه جزم ابن إسحاق مشهور بكنيته.(15)

وزاد ابن حجر تأكيد النسبة إلى الحارث فقال : «نفيع بن الحارث ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة. واسمه عبد العزى بن غيرة ابن عوف بن قيس وهو ثقيف أبو الثقفي».

وعلى هذه الرواية فأبوه هو الحارث ابن كلدة. ويبدو من صنيع ابن حجر العسقلاني في الإصابة وفي تهذيب التهذيب أنه يرجح هذه الرواية، لأنه ذكرها بصيغة الجزم ونسبه إلى ثقيف.

وعلى هذه الرواية أكثر من ترجموا لأبي بكرة.

وأما الرواية الثانية فهي أن أباه هو «مسروح»، وهذه الرواية تسوقها المصادر بصيغة التمريض. وجزم بها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» قال :

«أبو بكرة: واسمه نفيع بن مسروق. وفي بعض الحديث اسمه مسروح. وأمه سمية، وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه. وكان عبدا بالطائف. فلما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف قال : «أيما حر نزل

---

14) انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي 6/95 وطبقات ابن سعد 7/156 وتهذيب التهذيب والجرح والتعديل، وتذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء.

15) الإصابة 3/571.

إلينا فهو آمن. وأيما عبد نزل إلينا فهو حر، فنزل إليه عدد من عبيد أهل الطائف فيهم أبـو بكرة، فأعتقهم رسول اللـه ﷺ، وكان أبو بكـرة تدلى إليهـم فـي بكـــرة فكنـوه أبـا بكـرة. فـكان يقـول : أنـــا مولى رسول الله ﷺ».

قال : أخبرنا أبـو عامر العقدي قال : حدثنـا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير أن ثقيفا أرادت أن تدعي أبا بكرة فقال : أنا مسروح مولى رسول الله ﷺ.

قال : أخبرنـا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبـو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن رجل من ثقيف قال : سألنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكرة، وكان عبدا لنا وهو محاصر ثقيف، فأبى أن يرده علينا وقال هو طليق الله، وطليق رسوله.(16)

ومما يؤيد هـذه الرواية ما أخرجه أبـو محمد من طريق أبي عثمان النهـدي عن أبي بكـــرة أنه قــال : أنا مـولى رسـول الله ﷺ، فإن أبى الناس إلا أن ينسـبوني، فأنا نفيـــع بن مسروح.

ويؤيده أيضا، ما أخرجـه محمد بن سعد قال : أخبرنا إسماعيل بن إبـراهيم الأسدي في حـديث لـه رواه عن أبي بكرة أنـه قال لابنتـه حين حضرته الوفاة : أندبيني ابن مسروح الحبشي».

وما ذكره المزي في تهذيب الكمال أنه «روي عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري. قال : لما حضرت أبا بكرة الـوفاة قال : أكتبوا وصيتي فكتب الكاتب : هذا ما أوصى به أبـو بكرة صاحب رسول الله ﷺ. فقال أبو بكرة : أكتبني عند الموت ؟، أمح هذا، واكتب: هذا ما أوصى به نفيع الحبشي مولى رسول الله ﷺ، وهو يشهـد أن الله ربه وأن محمدا نبيه وأن الإسلام دينـه. وأن الكعبة قبلتـه. وأنه يـرجو من اللـه ما يـرجو المعترفون بتوحيده المقرون بربوبيته، الموقنون بوعده ووعيده، الخائفون من عـذابـــه، المشفقـون من عقابـــه. المؤملـــون لرحمتـــــه، إنـه أرحم الراحمين.

---

16) الطبقات الكبرى 7/ 15.

ويتضح من جميع هذه الروايات أن أبا بكرة كان عبدا، وكان أبوه مسروح عبدا للحارث بن كلدة الثقفي، وأمه سمية جارية عنده.

وأنه أعتقه رسول الله ﷺ.

وأن ثقيفا جاءت تطلبه من رسول الله ﷺ لإرجاعه إلى الرق، فأبى ﷺ، وأنه ظل يعتبر نفسه عبدا حبشيا وينسب نفسه إلى أبيه العبد مسروح، ويعتز بأنه مولى رسول الله ﷺ، وطليقه إلى آخر لحظة من حياته.

وهكذا يتضح أن نسب هذا الصحابي الجليل واضح كفلق الصبح، **سواء بحسب الرواية الأولى** التي تجعله ابن الحارث بن كلدة بالاستلحاق، لا سيما وأن أمه كانت جارية عنده، والاستلحاق يثبت به النسب. أو **بحسب الرواية الثانية**، والتي تجعله ابن مسروح، سواء كان مسروح عبدا، أو حرا وهو ما نميل إليه، وما تؤيده الدلائل القوية.

وإنا لنحسب أن نسبته إلى الحارث بن كلدة قد تكون بسبب ادعاء أبنائه أنهم من العرب وأنهم من ولد نفيع بن الحارث، وذلك لما صاروا إلى دنيا عريضة بسبب ما أقطعهما إياه زياد ابن أبيه، وما أفاضه عليهم من الأموال. فقد كان ابنه عبيد الله عاملا على فارس، وابنه رواد عاملا على دار الرزق، وابنه عبد الرحمن عاملا على الديوان وبيت المال، بينما كان والدهم أبو بكرة لا يرى في تلك المناصب سوى أبواب إلى النار.

وإنا لنعجب ونحن نقرأ ترجمة أبي بكرة في مختلف المصادر من إصراره على الانتساب لوالده العبد الحبشي مسروح.

فهو يقول لابنته : أندبيني ابن مسروح الحبشي.

ويقول في وصيته حين حضرته الوفاة : هذا ما أوصى به نفيع الحبشي.

وينتسب حين ينتسب الناس فيقول : إن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح. ويكفيه شرفا أنه مولى رسول الله ﷺ، وأنه من عتقائه وصحابته ورواة حديثه.

وأنه كان لا يحس بمنقصة من رقيته، وأن أباه هو العبد الحبشي مسروح لكرامته بالإسلام وكونه عتيق سيد المرسلين عليه السلام.

وهو من خيرا الصحابة كما قال أحمد بن عبد الله العجلي.(17)
وكان أفضل القوم كما قال محمد بن إسحاق.(18)

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» : وروينا عن الحسن البصر قال : لم ينزل البصرة أفضل من أبي بكرة وعمران بن حصين».(19)

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : «كان رجلا صالحا ورعا. آخ رسول الله ﷺ بينه وبين أبي برزة.(20)

روى عن النبي ﷺ مائة حديث واثنين وثلاثين حديثا.

وروى عنه خلق كثير، منهم : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والأحنف بن قيس، وأشعث بن ترملة، وبحر بن مرار بن عبد الرحم ابن أبي بكرة ولم يدركه. والحسن البصري، وحميد بن عبد الرحم الحميري. وربعي بن حراش، وابنه رواد بن أبي بكرة. وزياد بن كسيد العدوي، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وابنه عبد الرحمن بن أب بكرة. وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، وابناه عبد العزيز بن أب بكرة، وعبيد الله بن أبي بكرة، ومحمد بن سيرين، وابنه مسلم بن أب بكرة. وأبو عثمان النهدي، وابنته كيسة بنت أبي بكرة.

ومن فضائله أن النبي ﷺ دعا له بأن يزيده الله حرصا ع الصلاة. أخرج الإمام أحمد في مسنده عن بشار الخياط، قال : سمع عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فسم النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة، فل انصرف النبي ﷺ قال : من الساعي ؟ قال أبو بكرة : أنا. قال : زاد الله حرصا ولا تعد.

وأبو بكرة صلب في الحق ذو مواقف ثابتة، جريء في التعبير عما ير حقا مهما كلفه الأمر، وهذا ما ينبغي استخلاصه من قصة جَلْدِ لا أنه كذاب، لأن أحدا من أهل العلم لم يصفه بالكذب.

---

17) تهذيب التهذيب 10/469.
18) السيرة لابن إسحاق.
19) السير 3/10.
20) تهذيب الكمال 19/50.

روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب جلد أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد. قال : فاستتاب نافعا وشبل ابن معبد فتابا فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته».

وكانوا قد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى.

قال البيهقي : إن صح هذا فلأنه امتنع من التوبة من قذفه وأقام على ذلك. قلت : كأنه يقول : لم أقذف المغيرة، وإنما أنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد. إذ نصاب الشهادة لو تم بالرابع لتعين الرجم ولما سُمُّوا قاذفين.(21)

وهذا ما لم تفقهه السيدة (الباحثة) فاعتبرت الرجل كذابا.

ومن الأمثلة على صلابته في الحق ما رواه هشام بن حسان عن الحسن قال : مربي أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض فأبلغه عنه فقال : إنه يقول : ألم أستعمل عبيد الله على فارس ؟ ألم أستعمل روادا على دار الرزق ؟ ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال ؟ (وهم جميعا أبناء أبي بكرة)، فقال أبو بكرة : هل زاد على أن أدخلهم النار ؟ فقال أنس : إني لا أعلمه إلا مجتهدا. فقال الشيخ : أقعدوني إني لا أعلمه إلا مجتهدا ! وأهل حرورا قد اجتهدوا فأصابوا أم أخطأوا ؟ قال أنس : فرجعنا مخصومين».

فها هو الشيخ الصدوق الصالح يعاتب الأمير ويجهر بالحق، ولا يسكته فضل الأمير على أبنائه الثلاثة وما نالهم من المال والجاه.

فهل رجل مثله يتهم بوضعه للحديث وكذبه على رسول الله للحفاظ على وضعيته ومكاسبه، والاحتياط لنفسه من سطوة علي وجنوده بعد هزيمة مولاتنا عائشة في وقعة الجمل ؟!(22)

---

21) سنن البيهقي 10/152.

22) أنظر ترجمة أبي بكرة في طبقات ابن سعد، وتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان، والكامل في التاريخ، وسير أعلام النبلاء، وتهذيب التهذيب، وشذرات الذهب، والإصابة وغيرها.

الرد على الشيخ الغزالي في شرح الحديث :

سبق لي أن التقيت بـالشيخ الغـزالي رحمه الله في زيـارتـه الأخيرة للمملكة المغربية في السبعينات.

وكنـا في ذلك الوقت طلبـة بدار الحديث الحسنيـة نسمع عن الشيخ ونكبره، فلما زار الـرباط مشـاركا في الـدروس الحنسيـة زرناه بفنـدق حسان للترحيب به والاستفادة من علمه.

ولما كانت علوم الحديث بضاعتنـا الأولى في ذلك الوقت كنا نجره بين الحين والحين للحـديث عن هذه العلـوم، ونحـاول أن نجول بـه في علم مصطلح الحديث على الخصـوص لعلنا نظفـر منه بشيء نضيفـه إلى ما تحصل لدينا.

غير أنني أنـا شخصيـا فـوجئت بضعـف بضـاعتـه في تلك العلـوم وحرصه على جرنا إلى الحديث في العمـوميات، كما استغربت لما تميز به حديثه من سطحية.

واليوم وأنا أبحـث في كلام علـماء السلـف والخلـف فـي حديـث : «لن يفلح قـوم ولوا أمرهـم امـرأة» عثـرت على رأي لـه فـي هـذا الحديـث لا يخـرج عن المعهـود فيـه رحمـه اللـه برحمتـه الواسعـة وغفـر لنا ولـه.

يقول الشيخ الغزالي :

«وقد تأملت في الحديث المروي في الموضـوع - مع أنه صحيح سندا ومتنا، ولكن ما معناه ؟

عنـدما كـانت فارس تتهـاوى تحت مطـارق الفتح الإسلامي كـانت تحكمها ملكة مستبدة مشؤومـة. الدين وثني ! والأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحـترم رأيا مخالفـا، والعلاقـة بين أفـرادها بالغة السـوء. قد يقتل الـرجل أباه أو إخوته في سبيل مـآربه، والشعب خـانع منقاد،

وكان في الإمكان، - وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصرا مبينا بعد هزيمة كبرى وأخـذت مساحة الدولة تتقلص، - أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيـل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والـدولة ميراثا لفتاة لا تـدري شيئا، فكان ذلك إيـذانا بأن الدولة كلها في ذهاب.

وفي التعليق على هذا كلـه قال النبي الحكيم كلمتـه الصادقـة فكانت وصفا للأوضاع كلها.

«ولـو أن الأمر في فـــارس شورى وكانـــت المـــرأة الحاكمة تشبـه (جولـدا مايير) التي حكمــــت إسرائيـــل، واستبقـــت دفـــة الشـؤون العسكريـة في أيـدي قـادتها لكان هنـاك تعليــق آخـــر على الأوضاع القائمـة».

إن الشيخ الغزالي أراد أن يجعل الحديث متعلقا بـواقعة خاصة وهي تـولية ابنـة كسرى مكانـه، وبقـوم مخصوصين وهم الفـرس، وبسبب خاص وهو فساد الملك وانعدام الشورى، وبزمن خاص هو وقت سقوط مملكة فارس.

وهذا كله لا دليل عليه، فلفظ الحديـث عام في كل قوم وفي كل امرأة، وسواء كانت الشورى قائمة أو معطلة وفي كل عصر.

ولو كان المراد هو المعنى الذي أراده الشيـخ الغزالي لجاء لفظ الحديث هكذا : «لن يفلح الفرس إذ ولوا عليهم امرأة».

مع أن النبي ﷺ سيد البلغـاء، وكلامـه تشريع، ولا يجوز في حقه أن يكون في كلامه أي اشتباه أو لبس.

ويـؤيـد ذلك أن أحـدا من علماء السلف وهم أدرى النـاس بحـديث رسول الله ﷺ وأعلم منا بمعانيـه - لم يسبق أن حمله على هذا الوجه الذي أراده الشيخ الغزالي.

ثم إن الرســول ﷺ كـان يخاطـب المؤمنـين، وكانت الشورى قائمة في دولة الإسلام، وكان في مجتمع الإسلام نساء يعدلن برجاحة عقولهن رجال فـارس والروم، ولا تسـاوي «غولدا مـايير» التي اغتر بها الشيخ الغزالي تراب نعالهن.

فلماذا لا نقول : إن الحديث جاء في هذا السياق، وإن الرسول عليه السلام أراد أن يعطي العبرة للمسلمين بما وقع للمشركين وينهاهم عن إسناد الولاية العامة إلى المرأة مهما كانت أو بلغت من المكانة العلمية والاجتماعية.

وإذا كان المنافقون والمستغربون المتفرنجون لم يرضوا بحديث رسول الله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة»، وروجوا أن أبا بكرة روى هذا الحديث في ظل ظروف خاصة ولأغراض وحسابات سياسية كانت تمليها ظروف الفتنة القائمة بين سيدنا علي كرم الله وجهه ومولاتنا عائشة رضي الله عنها، فإنهم لجهلهم لا يعلمون أن هذا الصحابي الجليل هو الذي روى حديث النبي ﷺ المشهور : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله تبارك وتعالى، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال، وشهادة الزور، أو قول الزور، فمازال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا : ليته سكت»، وأية حسابات وأية أغراض يمكن أن تورط صحابيا جليلا مثل أبي بكرة في الكذب على رسول الله ﷺ والوقوع في الزور ؟

فهو لا يريد توهين رأي مولاتنا عائشة بروايته لحديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، لأنه لم يكن لا على رأيها ولا على رأي سيدنا علي. وإنما كان رأيه الكف عن القتال بين المسلمين أصلا، كيفما كانت الأسباب، لأنه روى فيما روى عن مولانا رسول الله ﷺ حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، وسيرا مع هدي هذا الحديث لم يكن أبو بكرة مع أي طرف من أطراف حرب الجمل.

وإذا كان لابد أن ندعي أنه كان مع طرف دون طرف في واقعة الجمل فإن الذي وصلنا من بعض الروايات هو أن أبا بكرة كان على رأي عائشة، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح عن ابن بطال عن المهلب : «أن أبا بكرة كان على رأي عائشة، في طلب الإصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ولم يرجع أبو بكرة عن رأي عائشة، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع من أمر فارس. قال:

ويدل على ذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم. وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك. وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان. فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقا لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان».هـ.

وإذا تبين أن أبا بكرة حقا وصدقا على رأي عائشة بحسب هذه الروايات، وكان الأمر فيه «حسابات وأغراض» من أجلها «كذب» على النبي ﷺ. واختلق هذا الحديث، فإن روايته لحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» جاء مخالفا لما كان ينبغي أن تكون عليه هذه الحسابات والأغراض المزعومة.

* * *

المبحث الثاني :

فقه حديث : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

ونرجع إلى فقه هذا الحديث :

فهو حديث شريف يرشد إلى أن الولاية العامة في الإسلام لا تتولاه النساء، وقد جرى العمل على ذلك على مدى تاريخ الدولة الإسلامية وفي مختلف الأمصار، ولم يحدث أن تولت المرأة منصب رئيس الدولة أو أمير إمارة، بل حتى المناصب التي دون هذا المقام والتي فيها قدر من سلطات الولاية لم يحدث أن أسندت إلى النساء مثل منصب القضاء وعمال الأقاليم ومنصب الوزارة وغير ذلك من مناصب الرئاسة والإمارة.

وجاء الإسلام في العبادات بمبدإ ينسجم مع هذا الاختيار، وذلك عندما منع أن تتولى المرأة إمامة الصلاة، لأن إمامة الصلاة فرع من الإمامة العظمى.

وعلى كل حال فهذا اختيار إختاره الإسلام، وجعله قاعدة عامة في بناء المجتمع الإسلامي.

وإذا كان بعض الدارسين يعتبرون حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» لا يقصد إلى تكريس هذه القاعدة أو تأصيل أي اختيار في هذا الشأن فإننا نجيب بأن العمل جرى باستبعاد المرأة من الولاية العامة على مدى تاريخ الإسلام، وهذا لا يكون بمجرد الرأي، وإنه لابد له من أصل يعتمد عليه ويستند إليه، وإن هذا الأصل هو الحديث المذكور والذي يشير السياق الذي ورد فيه إلى كونه يتعلق فعلا بالولاية العامة، لأن النبي ﷺ نطق به عندما أخبروه أن الفرس ولوا ابنة كسرى مكانه عند موته. فقال ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

قال القلقشندي في «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» :

«والمعنى في ذلك أن الإمـــام لا يستغني عن الاختـــلاط بـالـــرجـال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنـوعة من ذلك. ولأن المرأة ناقصـة في أمـــر نفسهـا حتى لا تملك النكـــاح، فـــلا تجعل لها الـولايـــة على غيرها».(23)

وقال التفتزاني في (تقريب المرام) : المرأة لا يمكنهـا أن تقوم بأعبـاء الخلافة كما يجب، وخاصة فيما يتعلق بالحرب».(24)

وقـال إمام الحرمين الجويني في «غيـاث الأمم» : «إن المرأة مأمـورة بأن تلزم خدرهـا، ومعظم أحكام الإمامة تستـدعي الظهور والبروز، فلا تستقل المرأة إذا».(25)

وجاء في نسخـة أخرى من نفس الكتـاب حسب ما أثبتـه المحقق في الهامش :

«والـذكورة لا شك في اعتبـارهـا، ومن جوز من العلماء تـولي المرأة القضاء فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه لم يجز انتصاب المرأة للإمامة، فإن القضاء قد يثبت مختصا، والإمامة يستحيل في وضع الشرع ثبوتها على الاختصاص».

وهو يشير هنا إلى قول الجمهور: إن المرأة لا يجوز أن تولى القضاء، وخـلاف ابن جـريـر الطبري الـــذي قـال : يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه، وإطلاق بعض المالكية الجواز.

والواقع أن الإجماع حاصل بين أئمة المذاهب وأهل العلم على أن المرأة لا تتولى الولاية العامة.

والمقصود بالولاية العامة هي الخلافة أي رئاسة الدولة.

والعلماء يعتبرون هذا الحكم مقطوعا به، حتى إنهم ربما لا يذكرون شرط الذكـورة فيمن يتولى منصب الإمـامة العظمى أو الـولاية العـامة، ويكتفون بذكـر الشروط الأخرى، وكأنهم يعتبرون أنهم لا يتكلمون عن الإمام إلا وهو ذكر، ولا يتصور في الذهن أنه قد يكون أنثى.

---

23) مآثر الانافة.

24) تقريب المرام.

25) الغياثي ص : ؟

ومع ذلك فإن بعضهم تناول شرط الذكورة كمن سبق ممن ذكرنا، وكابن رشد الذي ذكر إجماع العلماء عليه.(26)

ويظهر من أقوال العلماء في هذا الموضوع أن الأمر يتعلق بموانع ذاتية تحول بين المرأة وبين اضطلاعها بمسؤولية الولاية العامة، لما يتطلبه هذا المنصب الأعظم من تجند دائم ومن استقلال.

فهناك أمور ليس بوسع المرأة: أن تباشرها بنفسها في جميع الظروف والأحوال مع رجال الدولة، لا سيما إذا كانت في عصمة الغير، فلا يتم استقلالها بنفسها، مع أن منصب الإمامة العظمى لا تتم شروطه وهيئته وكماله إلا بالاستقلال.

وهناك ظروف تطرأ على المرأة: مثل الحمل والحيض والنفاس والرضاع، يكون لها أثر كبير أو ضئيل على أخلاقها ومزاجها وأحوالها النفسية واستعدادها للقيام بمسؤولياتها في وقت دون وقت. والحالة أن المسؤولية لا تمهل الإمام الأعظم إلى حين اعتدال مزاجه وتحسن ظروفه واستقامة أحواله، لا سيما ظروف الحرب والفتن التي يواصل فيها قائد الأمة ليله بنهاره حفاظا على سلامة وطنه ورعيته.

ثم إن المرأة بما رزقها الله من رهافة حس ورقة قلب لا تصمد أمام بعض الظروف القاسية، وسرعان ما تنكسر نفسها وتجهش بالبكاء كيفما كانت صلابتها وثباتها، ولقد عجبت يوما وأنا أشاهد جلسة من جلسات البرلمان البريطاني على شاشة التلفزة لما رأيت المرأة الحديدية تنهار أمام قساوة الظرف الذي قدمت فيه استقالتها وتبكي في موقف مؤثر.

ويتضح من هذا كله أن الإسلام يأخذ بالاعتبار ظروفا وأسبابا موضوعية وطبيعية لا تنكرها المرأة نفسها.

وليس في موقف الإسلام أي تنقيص أو تحقير للمرأة، وليس فيه أي تمييز في الحقوق بينها وبين الرجل.

ولقد رأينا رئيسة إحدى الحكومات الإسلامية رغم قوة شخصيتها وعمق تجربتها السياسية ومتانة تكوينها تضعف أمام زوجها وتشب

26) بداية المجتهد 2/532.

أطماعه في المال العـام، مما أدى إلى إقـالتها ومحاكمتهـا، كما أنها كانت عـرضـة لسخريـة قـاسيـة كلما ظهـرت في التلفـزيون في التجمعـات الشعبية ببطنها المنتفـخ وهي حامـل، أو عندما تتغيـب من أجـل وضـع حملها.

يقول المفكر الهندي وحيد الـدين خان في كتابه «**المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**» :

أنتجت هوليود عام 1964 فيلما بعنوان «قبـلاتي لرئيستـي» يتناول حكـاية امـرأة أمـريكيـة متزوجـة انتخبت رئيسـة للـولايات المتحـدة. وأصبحت حاملا بعد فترة قصيرة من توليهـا الرئاسة، فأصابها الهلع، واضطرت إلى أن تغادر مقر الـرئاسة إلى منزلها وتستقيل من منصبهـا في النهاية.

إن تفويض المرأة أعلى منصب في الدولة لـم يكـن أكثر مـن دعايـة في العالم الغربي المعاصر حتى الآن، وتظهـر نتائج استطلاع أجري سنة 1972 أن غالبية الناخبين تفضل أحد السود رئيسا للولايات المتحدة على أن تتولى المرأة منصب الرئاسة.

وسفه رجل الفكـرة قائلا : لو أنجبت الرئيسة طفـلا فستصدر عن المستشفى نشرة طبيـة تقول : «الـرئيسة ومـولودهـا يتمتعان بصحـة جيدة».

وهناك عدد من الباحثين في العلوم والطـب يعارضون بشدة تفويض المرأة أعلى منصب تنفيذي في الدولة، وذلك بمنظور علمي بحت.

وعلى سبيل المثال تعـرض الطبيب الجراح إيدغـار برمـان لانتقادات لاذعة من قبل أنصار الحركة النسـائية حين أعرب عن رأيه سنة 1970، بأن التركيب الكيميائي لهرمـونات النساء تجعلهن أكثر عـاطفية من أن يصلحن لتولي مقاليد الحكم.

وتظهر نتائج أحد الاستطلاعات التي أجريت عام 1987 في هذا الشأن أن ثلث النـاخبين يرون أن الـرجل أفضل من المرأة لـلاضطلاع بمهـام الرئاسة في الـولايات المتحدة، وقد أجري هذا الاستطـلاع بناء على رغبة إحدى منظمات حقوق المرأة، التي أشارت في بيانها إلى أن ثمانية في المائة

من الناخبين فقط يجدون المرأة أنسب لتولي سدة الحكم في البيد الأبيض». (27)

وإن هذه المعلومات لتدفعنا إلى وضع السؤال التالي :

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي رائدة العالم في الديمقراط والحرية والمساواة فلماذا لم تسمح لحد الآن بإسناد مقاليد الحكم إ امرأة ؟

ماذا ينقص نساء الولايات المتحدة الأمريكية وفيهن العالما والحقوقيات والسياسيات ونساء المال والأعمال ؟

ولماذا يقع التنديد بالإسلام على موقف تمارسه عمليا أكبر دو ديمقراطية في العالم ؟

ونرجع إلى ما قرر الإسلام من أن المرأة لا تتولى الولاية العام لنقول بأن الأمر لا يتعلق لا بتنقيص المرأة ولا بإبعادها من الساح السياسية ولا بهضم حقوقها.

فالمرأة في الإسلام موفورة الحقوق، لها أن تشارك في العمل السيا وفي الوظائف العامة، وتتقلد من المناصب ما تؤهلها إليه كفاءت وجدارتها وطبيعتها، ولها أن تسهم برأيها وخبرتها في جميع المجالا وأن تشارك في الانتخابات ناخبة ومنتخبة، وأن تشارك في الحكو وزيرة وموظفة سامية وسفيرة.

كل ذلك لا يمنعها منه الإسلام، ولا يحجر عليها في شيء من حقوق فيه. أما الولاية العامة أو الخلافة أو الإمامة العظمى فموقف الإسلا منها واضح، وحديث مولانا رسول الله ﷺ في شأنها لا يقبل الر والمرأة المؤمنة راضية به، سمحة نفسها بالخضوع له والانصياع إلي لا تعترض ولا تضيف **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الل ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾**،(28) صدق الل العظيم.

---

27) المرجع المذكور، ص : 184 – 185.

28) الأحزاب : 36.

وتبقى نظرة الغرب إلينا، ونحن نعلن أن المرأة لا تتولى الولاية العامة في الإسلام. هذه النظرة تقض مضاجع بعض المتثاقفين في بلداننا الإسلامية، والذين نقلوا إلى مجتمعاتنا النموذج الغربي بحذافره.

أما نحن فلا ننظر إلى الغرب مرآة لسلوكنا السياسي، وإنما ننظر إلى أحكام الدين الذي ندين به.

ولا يهمنا رضاء الغرب أو سخطه، وإنما يهمنا أن نسهر على تطبيق شريعتنا دستورا ومنهجا في حياتنا السياسية.

والإسلام له نظام سياسي كما له نظام اجتماعي واقتصادي...

وهذا النظام له خصائص معينة، بها يتميز عن سائر الأنظمة، كما أن له حضارة لها خصائص ومميزات، بها تختلف عن بقية الحضارات، ولولا هذا التميز والاختلاف لأصبح البشر مثل الجنود بنفس الزي ونفس الشعار، ولذابت شخصية الشعوب وانمحت هويتها.

إن وحدة الزي السياسي تتنافى مع اللبرالية وحرية الفكر والتعددية الحزبية والمذهبية، بل تتنافى مع الديمقراطية نفسها. ولقد عرفتها الأنظمة الدكتاتورية الشيوعية وعملت على تعميمها، فصبغت الدول التابعة لها والدائرة في فلكها باللون الأحمر، وطبعت على جباه شعوبها المنجل والمطرقة، وأرادت أن تطمس شخصيتها وحضارتها، وتمحو فكرها، وتجعلها جماعات من الرهبان في كنيسة لينين وستالين وغيرهما من أنبياء الشيوعية وروادها إلى جهنم.

ورغم الحديد والنار والوحشية التي استعملتها الشيوعية لتذويب هذه الشعوب في حمأة إيديولوجيتها، لم تنجح في ذلك.

وما إن تحطم سور برلين وتفكك الاتحاد السوفياتي حتى هبت تلك الشعوب من تحت الحديد ومن بين ألسنة النار تعبر عن ذاتها وهويتها ووجودها.

نحن أمة أعزنا الله بالإسلام.

ولنا نظام في الحكم معين، قائم على الخلافة والبيعة، له خصائصه ومميزاته، يضمن كرامة الإنسان وحقوقه، ويحترم سيادة الشعوب

وحريتها، ويؤمن بالتعايش السلمي، ويفتح الباب واسعا للتواصل والتبادل والتعاون في جميع المجالات.

وكما أن البريطانيين اختاروا أن تكون لهم امرأة ملكة تملك ولا تحكم.

اخترنا نحن أن يكون الملك رجلا يملك ويحكم.

وعلى من ينادون باحترام حرية الإنسان وحقوقه أن يحترموا حريتنا وحقنا في اختيار ما ينسجم مع عقيدتنا ومقومات شخصيتنا.

وقبل أن نختم هذا الفصل نرى من المفيد أن نسجل هنا «شهادة من تجربة معاصرة في المجتمع الغربي».

يقول الزعيم السوفياتي السابق ميخائيل غورباتشوف في كتاب (البروسترويكا) :

«... وغالبا ما ينظر إلى درجة تحرير المرأة، كمقياس للحكم على المستوى الاجتماعي والسياسي للمجتمع. لقد وضعت الدولة السوفياتية حدا للتمييز ضد المرأة، الذي كان سائدا في روسيا القيصرية، بتصميم ودون مساومة. وكسبت المرأة مكانة اجتماعية يضمنها القانون وتتساوى مع مكانة الرجل. ونحن نفخر بما قدمته الحكومة السوفياتية للمرأة : نفس الحق في العمل كالرجل، والأجر المتساوي للعمل المتساوي والضمان الاجتماعي...، وأتيحت للمرأة كل فرصة للحصول على التعليم ولبناء مستقبلها، وللمشاركة في النشاط الاجتماعي والسياسي. وبدون إسهام المرأة وعملها المتفاني، ما كان بمقدورنا أن نبني مجتمعا جديدا أو نكسب الحرب ضد الفاشية.

ولكن طوال سنوات تاريخنا البطولي والشاق عجزنا عن أن نولي اهتماما لحقوق المرأة الخاصة واحتياجاتنا الناشئة عن دورها كأم وربة منزل ووظيفتها التعليمية التي لا غنى عنها بالنسبة للأطفال إن المرأة إذ تعمل في مجال البحث العلمي، وفي مواقع البناء وفي الإنتاج والخدمات، وتشارك في النشاط الإبداعي لم يعد لها وقت للقيام بواجباتها اليومية في المنزل (العمل المنزلي وتربية الأطفال وإقامة جو أسري طيب).

لقد اكتشفنا أن كثيرا من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وفي الإنتاج، تعود جزئيا إلى تدهور العلاقات الأسرية والموقف المتراخي من المسؤوليات الأسرية، وهذه نتيجة مناقضة لرغبتنا المخلصة والمبررة سياسيا لمساواة المرأة بالرجل في كل شيء.

والآن في مجرى البرويسترويكا بدأنا نتغلب على هذا الوضع. ولهذا السبب فإننا نجري الآن مناقشات حادة في الصحافة وفي المنظمات العامة وفي العمل والمنزل بخصوص مسألة ما يجب أن نفعله لنسهل على المرأة العودة إلى رسالتها النسائية البحتة».(29)

وهذا الذي قاله الزعيم السوفياتي وهو على مذهب الشيوعية، أكده باحثون أمريكيون في الولايات المتحدة الأمريكية وهم على مذهب الليبرالية.

وإن استعراضا سريعا للأزمة الاجتماعية التي تعاني منها الشعوب العلمانية، والناجمة عن تفكك نظام الأسرة والتضعضع الخطير الذي وقع في المجتمع، بسبب مغادرة المرأة لمواقعها الأساسية وجريها وراء المساواة المطلقة مع الرجل ليؤكد سلامة الاختيار الإسلامي، والحمد لله رب العالمين.

ضوابط عمل المرأة في الوظائف العامة :

ليس في الإسلام كما قدمنا ما يمنع المرأة من تولي سائر الوظائف والأعمال، عدا الولاية العامة، أي الإمامة العظمى.

ولذلك اعترف الإسلام للمرأة بكمال أهليتها.

فيجوز لها أن تكون وزيرة وقاضية (على الخلاف في ذلك) ورئيسة إدارة وأستاذة وعميدة جامعة ومديرة مؤسسة تعليمية، ومديرة شركة وجندية، وضابطة في الجيش، وربان طائرة أو باخرة، ونائبة برلمانية ورئيسة جماعة منتخبة، ورئيسة مجلس النواب وكل ما يخطر على البال من الوظائف والمهام الرسمية وغير الرسمية.

---

29) نقلا عن كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة» للأستاذ عبد الحليم أبو شقة 2/455.

فيجوز لها أن تكون وزيرة وقاضية (على الخلاف في ذلك) ورئيسة إدارة وأستاذة وعميدة جامعة ومديرة مؤسسة تعليمية، ومديرة شركة وجندية، وضابطة في الجيش، وربان طائرة أو باخرة، ونائبة برلمانية ورئيسة جماعة منتخبة، ورئيسة مجلس النواب وكل ما يخطر على البال من الوظائف والمهام الرسمية وغير الرسمية.

إلا أن الشرع وضع ضوابط من شأنها إحصان المرأة والحفاظ على شرفها وأخلاقها وسمعتها، وتجنيبها الوقوع في مواطن الشبهة تشريفا لها وتكريما وإعزازا وتعظيما.

ومن هذه الضوابط مثلا أن وظيفة المرأة لا ينبغي:

- أن تعرضها إلى الخلوة بالرجال.
- أو السفر دون زوجها أو محرم من أقاربها.
- أو كشف ما يحرم من جسدها.
- أو تسلية الرجال بالرقص وغيره.
- أو تقديم الخمور لزبناء المحل الذي تعمل فيه.
- أو عصيان زوجها وإهمال بيتها وأولادها.

ونعتقد أن نساءنا لا يمانعن في هذه الضوابط ولا يرفضن هذه الشروط، وهي ضوابط وشروط تتلاءم مع أخلاقهن الفاضلة وتربيتهن الأصيلة، مهما بلغت المرأة ما بلغت في قوة شخصيتها وسعة علمها ورجاحة عقلها وشجاعة قلبها وكمال إيمانها وحسن إسلامها ؟!

* * *

الفصل الثاني

الحجـاب

الحجـاب

مقدمة :

الحجـاب في اللغـة الستر. وهو مصـــدر، يقـال حجب الشيء يحجبـه حجبا وحجابا أي ستره. والحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب.

وقد جعله «المسلمون» عنـوانا لهويتهم ودليلا على انتمائهم، وتحديا لخصومهم، ولم يقنعـوا بستر ما عدا الوجـه والكفين حتى ألبسوا المرأة ذلك التشادور الأســود، وفرضوا أن يكـون طويل الـذيل حتى لا يظهر شيء من قدميهـا، فصارت المرأة في بعض البلدان الإسلاميـة في نظر من لم يستأنس بهذا النوع من الحجـاب عبارة عن شبح أسود لا هويـة له ولا وجه ولا شخصية ولا وجود، وإنما هو ســواد متحرك وظلمة قاتمة وقطع من الليل تسعى بين النـاس في النهـار، وسرب غـربـان صـامتـة عاجزة تجوب الأزقـة في ذلة مظهر وهوان تـوحي بالشؤم وتثير الحزن في القلوب.(30)

إن الحجاب من الشرع حقا وصدقـا، ولكن لا ينبغي لأحد أن يفتات على الشرع ويزيـد فيه مـا ليس منه، ولا ينبغي لأي فـرد أو جماعة أن يمارســوا على الأمـة أي ضغط بـاسم الإســلام لإسكـاتتـا ومنعنـا من استنكار الافتراء على دين اللـه. فالمسلمون لا يقبلون إلا مـا صح دليله وقامت حجته **﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾**.(31)

لقد ابتلى الله أمتنا ببعض الدعاة المتشددين المتطرفين يضيقون عليها في دينهـا بـلا دليل ولا شبهــة، ويضعــون الحاجيـات والتحسينيـات موضع الضروريـات، ولا يميزون بــين مـا هو مندوب ومـا هو واجب،

30) وهو مسلك اجتماعي في بعض البلاد، يكشف عن المبالغة في فهم المراد من الحجاب الشرعي في الإسلام.

31) البقرة : 111.

ومن خالفهم رموه بالفسوق ومعصية الرسول، فتقع للناس رهبة منهم، وينتشر الخطأ في فهم الدين وتطبيقه.

وهذا ما وقع في عدة مسائل، ومنها مسألة الحجاب.

حكى لي من أثق به أنه كان عائدا من إحدى دول الخليج، فصعدت امرأة إلى الطائرة عليها التشادور الأسود، وتضع على وجهها شبه كمامة جلدية سوداء، بها ثقوب على مستوى العينين والأنف، فما إن أغلق باب الطائرة حتى نزعت كل ذلك ووقفت بلباسها الأفرنجي مكشوفة الشعر والوجه والذراعين والساقين كأحسن ما تكون المرأة في حواضر الموضة العالمية.

فلماذا اضطرت المرأة إلى هذا النفاق والسلوك المتناقض الذي ينم عن انفصام شخصية صاحبه ؟!

لذلك رأينا من واجبنا أن نبين في هذا الفصل معنى الحجاب الشرعي وكيفيته وحدوده على هدي القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين دون زيادة ولا نقص وبكل موضوعية وتجرد، ونحن نؤمن بأن المرأة المسلمة مستعدة تلقائيا لقبول شرع الله والالتزام به، كما نؤمن بأن الله تبارك وتعالى الذي خلق المرأة وجعلها لباسا للرجل، وجعل بينها وبينا مودة ورحمة، وجعلها شريكة له في الأحكام لا يمكن أبدا أن يأمر بحبسها في البيت وتعطيل قدراتها أو طمس شخصيتها ومحو هويتها في المجتمع، فنقول، وبالله التوفيق :

❊ ● ❊

فلسفة الحجاب :

تأثر العالم كله بموت اللايدي ديانا أميرة القلوب !

وتتبع المشاهدون جنازتها في أنحاء الدنيا بحزن وأسى، وتنافس رؤساء الدول في تدبيج التعازي تجاوبا مع شعور شعوبهم.

هل نستطيع أن نعتبر ديانا تجسيما وتشخصيا للمرأة النموذجية ثمرة المنهج الغربي والتربية الغربية والمثل الأعلى للمرأة في الحضارة الغربية ؟!

إنها امرأة متثقفة أنيقة رياضية مشاركة وإيجابية، ولكنها امرأة تخون زوجها وتموت مع عشيقها، ويمتلئ سجل سيرتها الذاتية بالفضائح !

لا يتردد أحد في القول بأن هذه المرأة النموذج كان لها إلى جانب حضورها الفكري والروحي في مجتمعها وفي العالم حضور جسدي بفتنتها وأناقتها وألبستها المكشوفة وفضائحها !

وكان هذا الحضور الجسدي يغري الصحافة والمصورين، وكانت معظم الاستجوابات التي أجريت معها تركز على هذا الجسد الحاضر بإغرائه ومغامراته !

وشيء طبيعي أن يطغى الحضور الجسدي على الحضور الفكري بالنسبة للمرأة بصفة عامة، لأن المرأة كائن جميل.

إن أي امرأة كيفما كانت مكانتها الفكرية أو الاجتماعية تلتفت أول ما تلتفت في حضورها إلى أناقتها، ويلتفت الناس أكثر ما يلتفتون إلى مظهرها.

والسؤال الممكن طرحه في مثل هذه الحالة هو :

كيف نستطيع التخفيف من هذا الحضور الجسدي الفاتن المغري لفائدة حضور المرأة بفكرها وذكائها وروحها وقلبها ؟!

كيف نستطيع تخليص المرأة من جسدها في حياتها العامة والاحتفاظ لها به فقط في حياتها الخاصة ! مع زوجها وفي بيتها ؟!

كيف نقول لها : إننا في الشغل لا نريد هذا الجسد ؟!

عندما نجلس بين يديك أيتها المرأة لنتلقى العلم مثلا لا نريد أن تشغلينا أو تشغلي نفسك بساقيك المكشوفتين وذراعيك العاريتين وصدرك المحلى بالجوهر، وإنما نريد علمك وفكرك وما آتاك الله من حكمة.

وعندما تخدميننا نحن المواطنين في الإدارة أو في المتاجر أو المصانع لا نريد أن تقدمي لنا مفاتنك، بل نريد كفاءتك وجدارتك وبراعتك وأدبك وشعورك بالواجب وإخلاصك في خدمة بلدك.

لو استطاعت الأميرة ديانا أن تنظم حضورها الجسدي والفكري تنظيما يوظف كل واحد منهما حيث يجب توظيفه، فحضرت في المجتمع بفكرها وثقافتها ووجدانها، وحجبت جسدها وجمالها عن المجتمع، واحتفظت به لزوجها وأبنائها، لسعدت وكانت أميرة بحق، عليها جلال الإمارة وجمال العفاف وأنوار الطهر والفضيلة.

ونحن نعتقد أن الحجاب في الإسلام عبارة عن نظرية قائمة الذات، وليس مجرد إجراء تعسفي للحد من حرية المرأة وتهميشها.

الحجاب منهج وأسلوب ووسيلة تهدف إلى تحقيق تراجع ملموس في الحضور الجسدي للمرأة في الحياة العامة لفائدة حضورها الفكري والعملي والروحي.

كيف يكون جسد المرأة حاضرا غائبا في نفس الوقت ويكون حضورها الفكري والروحي محققا ؟

هذه هي فلسفة الحجاب.

المرأة شريكة الرجل في كل شيء ومكمل له، وبمشاركتها الفاعلة في الحياة العامة يتحقق النمو والتقدم والازدهار، وبتهميشها وتعطيل قدراتها يكون التخلف والانحطاط. وقد أعطاها الله من المواهب والقدرات ومن الذكاء والفطنة وحسن التدبير ما جعلها تضطلع بمسؤوليتها بنجاح وكفاءة واقتدار في جميع الميادين، والمجتمع إذا أحسن تعليمها وترقيها وتوظيف قدراتها ضمن لنفسه الخروج من ظلمات الجهل والتخلف إلى نور العلم والتقدم.

والإسلام جاء بتكريم المرأة وضمان حقوقها، ووضع منهجا كاملا لتربيتها وتعليمها، وجعلها شريكة الرجل في الأحكام، وضمن مشاركتها الكاملة في بناء المجتمع والدولة والحضارة، وأناط بها بناء الإنسان، وجعل الجنة تحت أقدامها، فلا يتهم أحد الإسلام بأنه أضاع حقوق المرأة أو انتقصها، أو أبعد المرأة وعزلها، أو أضعفها وأهانها، إلا إذا كان جاهلا أو صاحب غرض.

وما دام الإسلام جاء بتكريم المرأة على هذا النحو فلماذا لا نحاول فهم تشريع الحجاب فهما يواكب هذا التكريم ؟!

لماذا نرى في الحجاب منقصة ؟!

لماذا نرى الحجاب دائما رمزا للفكر الظلامي المتنكر لحقوق المرأة والمهين لشخصيتها ؟!

لماذا نعتبر الحجاب بقية من صور الانحطاط البائدة التي تجاوزناها ولا نريد أن نرجع إليها ؟!

إن المؤمن الصحيح الإيمان يعتقد على الدوام أن الإسلام خاتم الأديان، وأنه صالح لكل زمان ومكان، ويؤمن بأن ما شرعه الله تعالى لا يتبدل بتبدل الزمان والأوضاع والأحوال، وأن من واجب المؤمن كلما تبدلت أحواله وتغير زمانه أن يبقى متمسكا بشرع الله، باحثا عن الحكمة فيه ليرى فيه الوجه الجديد الذي يلائم أحواله التي تبدلت وزمانه الذي تغير.

الحجاب في الحضارة الغربية :

إذا كان المجتمع الغربي وبعض من المتمدنين والمستغربين من إخواننا وأبنائنا يرون في الحجاب حاجزا أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل طبيعي، وعائقا يحول بينها وبين القيام بدورها كاملا في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وعاملا من عوامل تكريس التهميش والإبعاد المسلطين على المرأة من طرف الرجال، فإننا نقدم هنا حالة واحدة تمثل في حد ذاتها تكذيبا لكل ما يلصق بالحجاب من تهم وعيوب.

وهذه الحالة من صميم المجتمع الغربي ومما لا يستطيع إنكاره أحد، وهي حالة فئة من النساء المحجبات اللواتي عشن في وسط المجتمع الغربي قرونا بحجابهن، وشاركن مشاركة فعالة في بناء النهضة الأوربية الحديثة وخدمة الإنسان والمجتمع في جميع المجالات.

إنها حالة الراهبات الكاثوليك.

وفيهن عالمات جليلات، ومثقفات نابغات، وفنانات مقتدرات، وطبيبات وممرضات، ومدرسات ومتخصصات في التدبير والتسيير، وماهرات في الصناعات والحرف، وكلهن نساء محجبات، وبقين كذلك

قبل أن يتغير الـوضـع وتسمح لهن الكنيســة مـؤخـرا بخلع الحجـاب والزواج وتطبيع الحياة.

إن الحجاب الذي تـرتديه هؤلاء الـراهبات لا يترك من الجسم جزء مكشوفا سوى الوجه والكفين، ولم يتسبب هذا الحجاب لا في التقليل من نشاطهن ولا عرقلـة أعمالهن، ولو ذكرنا فقط خدمـاتهن الإنسانية التي كن يقـدمنها للمرضى والمعـوقين والأطفال المهملين واليتـامى والمشردين والفقراء والمعـوزين وما قمن به في ميـادين التعليم فقط لكفى دليلا على أنهن كن أكثر نشاطا وإيجابية وعطاء من النساء المتحررات من الحجاب أو النساء المدنيات إذا صح التعبير !

لن نناقش هنا تلك المبادئ الدينيـة والأسس والقواعد التي بنت عليها الكنيسة إلـزام الراهبـات بالحجـاب، كما أننا لن ننـاقش نظام الـرهبنة ومعناه وصوابه أو خطأه، بل إننا لن ننظـر إلى هؤلاء الراهبات كراهبات منتميات إلى كنيسة معينة ومنتسبات إلى دين معين.

ولكننا ننظر إلى حجاب الراهبات حجـابا وإلى الراهبات نسـاء، ونرى المجتمع الغربي يتلقى هذا الحجـاب بالقبول، ونرى هـؤلاء النساء بذلك الحجـاب يعشن وسط هذا المجتمـع عيشة طبيعيـة، ويمارسن أعمالهن بشكل طبيعي تحوطهن هالة من الاحترام والوقار. الحاضر الغائب فيهن هو الجســد بفتنته، وأما الفكـر والروح والقلب والعمل والإنتـاج والعطاء والأثر فكله حاضر بارز.

لقد سقطت دعوى من يدعى أن الحجاب في حد ذاته مانع للمرأة من العمل، وحائل دون مشاركتها الفعالـة والإيجابية في بناء الإنسان وبناء المجتمع وبناء الحضارة.

وسقطت دعوى من يدعي أن ظهور المرأة بحجابها مثير للاضطراب ويمس قواعد الحق في الاختلاف ويمس مبـادىء اللائكية، كيف وهؤلاء الراهبات قـد عشن قرونا في مجتمع الغرب دون أن تتجـه إليهن أصابع الاتهام بهذه التهم.

قد يقول قائـل : إن الراهبـات نسـاء ديـن، ورجـال الدين ونسـاؤه لا يسري عليهم مـــا يسري على غيرهم، وهم متميـزون، وهـم تجسيـ

لتعاليم السماء، كما أنهم فينا رجالا ونساء قد تجردوا من الدنيا ووهبوا أنفسهم وأرواحهم للإله، وساروا فينا سيرة المسيح وأمه الصديقة عليهما السلام طهرا وعفافا وتخلصا من الآثام، وأن هذا اللباس يرمز إلى ذلك، بينما غيرهم لا تقوم فيهم تلك المعاني !!

وجوابا عليه نذكر أننا لا ننكر على الغرب أن يرى في الراهبات هذه الخصوصية، وأن يجعلها سببا كافيا لقبول حجابهن، وأن يرى ذلك وقفا عليهن وخاصا بهن لا يتعداهن إلى غيرهن من النساء.

غير أن على الغرب أن لا ينكر علينا أننا نرى جميع نسائنا نساء دين، وأنهن يسرن فينا سيرة مريم الصديقة وأمهات المؤمنين طهرا وعفافا ونقاء من الآثام، وأن الحجاب الإسلامي يرمز إلى هذه المعاني مثلما يرمز إليها حجاب الراهبات في المسيحية !

إنه إذا كان من مبادئنا الراسخة أنه لا رهبانية في الإسلام فإن معناها أن التدين ليس خاصا بفئة من الناس دون فئة، بل هو عام في المجتمع كله، وأن الجميع مكلف بالخضوع لحكم الله وأمره ونهيه، ومطالب بطاعته وطاعة رسوله، ومأمور بتطبيق شريعته، ومكلف بالتبشير بالدين والدعوة إليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس هناك كنيسة أو جماعة من الناس يختص بها هذا الوضع دون غيرها.

وعلى هذا فإن جميع النساء المسلمات في حكم الراهبات خدمة للدين والتزاما بالطهر والعفاف.

وعليه فجميع النساء المسلمات إذا ارتدين الحجاب فللإشارة إلى هذه المعاني.

وليس من المنطق في شيء أن يقبل المجتمع الغربي غدو ورواح الراهبات بحجابهن في مدنه وقراه وفي جميع المؤسسات، ثم يقيم الدنيا ولا يقعدها إذا ارتدت الفتاة المسلمة حجابها في المدرسة أو الجامعة، ويطالب بطردها، ويعتبرها ماسة بالحق في الاختلاف وبمبادىء اللائكية !!

ثم إننا إذا رجعنا إلى التاريخ وإلى لباس المرأة في مختلف أطوار الحضارة ومختلف الدول والأمم والبلدان نجد تغطية المرأة لسائر

جسـدها بما فيـه الرأس، والاقتصـار على كشف الـوجه والكفين، كـان بشكل أو بآخـر يكاد يكـون عامـا عند البـزنطيين والحضارة الإيـرانية القديمـة وفي اليابـان، بل كان هو الزي المميز للطبقة العـالية من النساء في المجتمع في كثير من البلدان.

وما زلنا نرى في الكتب المصورة والمجلات والأفلام التي تروي تاريخ أوربا وأمـريكا النساء بفساتينهـن الطويلة الحاجبة للقـدمين والذراعين وقبعاتهن، وفوقها منـديل خفيف، إمعانا في الستر، وحفظا لبشرتهن من لفح الحر والريح.

وإذا كـان هذا من التـاريخ الذي انقـرض وطوتـه الأيام فإننـا إنما نسوقه دليلا على أن هذا الحجاب الذي يـذكرونه اليوم لصيقا بالإسلام ومظهرا من مظاهر إصراره على تهميش المرأة والمس بحقـوقها كان عاما في البشريـة تقريبـا، وإنما احتفظ به الإسـلام مثل ما احتفظ بعـدد من المكارم والمحاسن.

● ❋ ●

معركة منديل الرأس :

لقد وجد الغرب صعوبـة كبيرة في فهم وقبول صورة المرأة المحجبة، وبطبيعـة الحال فإن الأجيال من أبنـائنـا الذين تثقفـوا بثقـافة الغـرب وتشبعوا بحضارته وجدوا نفس الصعوبة.

ومهما قلنا فإن حجاب المرأة رمز عند الغرب لتقليص حريتها والمس بحقوقها والقعود بها عن مسايرة التطور، وهو ما يناقض المبادىء التي يقوم عليها مجتمعـه، وعندما ظهرت الفتيـات المسلمات في أوربا بمنديل الرأس Le foulard في المدارس والجامعات قامـت ضجة كبيرة واعتبروها ظاهرة غريبـة، ودار حولها نقاش قانوني ومعركة سيـاسية وإعلامية، واشتغلت بها منظمات نقـابيـة ونسائيـة، وأصبح ذلك المنـديل البسيط الذي تضعـه المرأة المسلمة على رأسها ببراءة يسمى بالمنـديل الإسلامي Le foulard Islamique، ويعتبر تحديا وتهديدا لـلائكية وللقيم التي يقوم عليها المجتمع الغربي.

ونحاول هنا تلخيص الموضوع في الصحافة وبعض المؤلفات التي تناولته في فرنسا لنرى إلى أي حد تفاعل المجتمع الغربي مع الحجاب، وإلى أي حد عجزنا عن شرح معنى الحجاب في الإسلام وفائدته وفلسفته العامة.

وأختار نموذجا ومثالا لما كتب وألف في الموضوع مقالا ظهر في جريدة العالم (Le Monde) الفرنسية بتاريخ 1994/10/13 تحت عنوان (La Saga des foulards) «أسطورة مناديل الرأس «معركة قانونية، سياسية وبصفة خاصة فلسفية».

يقول كاتب المقال :

«مضت خمس سنوات على المأساة الوطنية التي تم نسج خيوطها المسرحية بكراي (ضواحي باريس)، ومع ذلك واصلت فرنسا انتفاضتها على مراحل منتظمة ضد اتخاذ المنديل الإسلامي داخل المؤسسات الدراسية.

ففي أكتوبر 1989، كان القرار بعدم قبول ثلاث تلميذات مرتديات للمنديل في الفصل، وذلك بإعدادية Gabriel-Havez de Creil (Oise)، مما زاد الطين بلة.

وأمام احتجاجات الجمعيات المضادة للميز العنصري، التي تدافع عن «حق الاختلاف» للمسلمين، كان جواب مدير المؤسسة (Le principal) هو التشدد، مدعما في موقفه هذا من طرف بعض الأساتذة.

وقد أدت التغطية الصحفية المكثفة لهذا الصراع المحلي إلى إعطائه حجما سيصبح بمثابة إشكال وطني يتجاوز الجدال السياسي التقليدي. فأعداء المنديل ينتمون إلى اليمين المتطرف وإلى أقصى اليمين، كما ينتمون إلى اليسار العلماني، بينما انضم بعض المناضلين اليساريين، مسيحيين وغير مسيحيين، للدفاع عن التسامح.

انتقل هذا النزاع من صيغته السياسية بل والفلسفية ليصبح نزاعا قانونيا حيث قرر ليونيل جوسبان، وزير التربية الوطنية، أن يطلب رأي مجلس الدولة في الموضوع.

هذا القرار وضع بدوره المبدأ التالي : «إن ارتداء علامات دينية لا يتعارض في حد ذاته مع علمانية المدرسة العمومية».

لكن هذه الهيئة القضائية العليا سمحت للمؤسسات المدرسية بأن تمنع العلامات الدينية ذات الصبغة التفاخرية والاحتجاجية والتمييزية أو تلك التي تشوش على السير العادي للدروس.

إن هذه الفتوى بالإضافة إلى دورية وزارة التربية الوطنية التي تتفق معها والموجهة إلى الإدارة قد خلقت اضطرابا لدى رؤساء المؤسسات، إذ وجدوا أنفسهم مرغمين على البت في النزاعات المحتملة وهم غير مهيئين لذلك.

وهكذا تم اتخاذ مواقف مختلفة حسب الظروف المحلية (ضغط الجمعيات الإسلامية والأساتذة). فالآباء الأكثر تشددا أو القابلون للتأثير طعنوا أمام القضاء الإداري في القوانين الداخلية التي تحرم المنديل، أو احتجوا على إجراءات الإقصاء التي كانت بناتهم ضحية لها.

وفي نونبر 1992 وكذا في مارس 1994، اضطر مجلس الدولة إلى الفصل في عدد من الدعاوي القضائية الأولى الناتجة عن «قضية المنديل في كل من Montfermeil (Seine - Saint-Denis) ثم في أنجريس Maine - et - Loire)، في هاتين الحالتين ألغى قضاة «القصر الملكي» (Palais Royal*) القوانين الداخلية التي وضعت مبدأ المنع القاطع والعام وأعطي الأمر بإعادة دمج الفتيات المطرودات، فتم تأويل هذين القرارين من طرف المناضلين الإسلاميين على أنه ضوء أخضر منح للمنديل، وشجعوا الآباء على تقديم الشكايات.

وهكذا ونتيجة لهذا الاضطراب تم إصدار حكمين متناقضين.

ففي مارس 1994، اعتبرت المحكمة الإدارية أن عملية طرد التلميذتين من ثانوية «رونصار دوقاندوم» غير قانونية. وهذه المرة لم يكن للقانون الداخلي الذي يأخذ رأي مجلس الدولة أي دخل، حيث اعتبر القضاة أن الفتيات لم يسبق لهن أن أحدثن أي اضطراب داخل المؤسسة، وذلك عند تأكدهم من انضباطهن.

والغريب في الأمـر هو أن هذا الرأي لم يقع الطعن فيـه أمام مجلس الدولة من طرف وزارة التربية الوطنية، وعلى العكس من ذلك.

ومع استعمالها لنفس المعـايير فإن المحكمـة الإدارية بليـون (Lyon) أكـدت في العاشـــر من شهـــر ماي 1964 طـرد تلميذتين مـن إعدادية كزافي – بيشار (Xavier - Ricahrd) بتانتوا (Nantua) الواقعة بآن (Ain)، لأنهما رفضتـا إزالة المنـديل أثنـاء حصـة التربية البـدنيـة، حيث اعتبر القضاة أنهما قـد أحدثتا بتصرفهن هـذا اضطرابا كبيرا خلال ممـارسة الأنشطة التربوية. وينتظر في الأسابيع المقبلـة قرار مجلس الدولة لينظر في هذه القضية، خاصة وأن الآباء استأنفوا الحكم.

بالرغم مـن العدد القليل للمحـاكمات (خمس طعـون خـلال خمس سنوات) ممـا يترجم محدوديـة التضخيم لهذه الظـاهرة فإن هـذا الأمـر ومنـذ 1989 يكشـف التغييـر الحاصـل في المحيط (العام)، والذي يصب في اتجاه العداء المتـزايد للمنـديل، وهذا مـا يتجلى في استطلاعـات الرأي المتطابقة.

هنـاك العـديد من العـوامل التي تفـسر هـذا التطـور الـذي دعمـه فرانسوا بايرو (François Bayrou) بنشره لدوريـة أكـثر صرامـــة بتاريخ 20 شتنبر.

من جهة فإن المرجعيات الإيديولوجية في مجال إدماج الجاليات ذات الأصل الأجنبي قـد تغيرت، كما أن «حق الاختـلاف» الذي دافعت عنـه أغلبية اليسار خلال الثمانينات باسم المساواة قد استعمل كبرهان لفائدة الحجاب. لكن أقصى اليمين قـد استعمل نفس البرهان ليبرز مـدى عدم إمكانية اختزال الاختلافات، وبذلك يذكي أطروحة الإقصاء.

من جهة أخرى فإن فكرة «حق الاختلاف» بل «التماثل» التي طرحها ميشـال روكـار في نهايـة الثمانينـات سجلـت العـديـد من ردود الفعل الإيجابية منذ ذلك الحين.

ولقد تم تحليـل النسـق المتعلق بالإدمـاج كخطـة يلتقي في سياقها كل من الأشخـاص ذوي الأصل الأجنـبي وكـــذا المجتمـــع المضيـف. ومن فرضيات هذه الحركة المزدوجة أنها لا تستوجب الاعتراف بحقوق

هؤلاء فحسب، وإنما تقتضي أيضا واجبـاتهم، ومن بينها احترام علمانيا الدولة.

إن المحيط السياسي والاجتماعي تغير هو أيضا، فتفاقم مشكل البطال إضافة إلى الأزمة السياسية وأزمة الحركـة الجمعوية، وخاصة التطرف الـذي أفـرزتـه الأزمة الجزائريـة وضع الشبـاب المنحـدر من الهجر المغاربيـة في وضعية لم يسبق لها مثيل مـن حيث إقبالـه على الإسلام فانتشر المنـديل في الأحياء التي تتميـز بكثافـة المهاجريـن، كما ضاعفت الجمعيات المسلمة تدخلاتها في المجالات الاجتماعية والرياضية والمدرسي مع نشرها لنظرة ضيقة وصارمة للإسلام.

ومؤخـرا تضاعفت محاولات الاغتيالات في الجزائر ضـد الفرنسيين مما زاد من مخاوف السكان وساهم في الخلط بين الدين والإرهاب.

وهذا هو التوقيت الذي اختاره فـرانسوا بايرو لإعادة تحريك قضي المنـديل، وذلك بنشره في شتنبر دوريـة، وإن كـانـت لم تـذكـر المنـديل بالاســم، فإنهـا تنص على نبذ «العلامات التمييزيـة التي ترمز بالتحدي إلى إبعاد بعض التلاميذ عن الانضباط للقواعد الجماعية للمدرسة، وذلك داخل المؤسسات المدرسية.

يبدو أن وزير التربية الوطنية أراد أن يسبق الأحداث بتغيير الاجتها القضائي لمجلس الـدولة، فكان يستند إليـه من جهة، مع قيامـه بوضع تحريم مبدئي في نفس الـوقت، ومع ذلك فقد جاء في دوريتـه تمييز بين الإشارات التمييزية (أو التفاخرية) الممنوعـة والإشارات المحتشمـة التي تعني التعلق باعتقادات شخصية راسخة فقط :

ناشد السيد بايرو المؤسسات بأن تدرج ضمن قوانينها الداخلية بند ينص على أن «العلامات التمييزية التـي تشكل في حد ذاتها عناصر تدع إلى دين ما أو إلى الإقصاء فهي محرمة».

وبالرغم من الإقبال والاستحسان اللذين لقيتهما دورية السيد باير من طرف مـدراء المؤسسات، الذين كـانوا يشتكون من الغمـوض الذي يطال تطبيـق القوانين السالفـة، وكذا مـن الاتهامات الموجهة مـن طرف الآباء المسلمين، فإن هــذه الدورية لم تلق على الوضعيـة الضوء المنتظر

باعتبار أنها جاءت بشكوك جديدة، وخاصة فيما يتعلق بالتأويل القضائي لمصطلح «العلامات التمييزية».

لقد ساهم هذا النص في دفع الشباب ذي الأصل المسلم إلى التعصب حيث يعتبر هذا النص إحدى تجليات العداء تجاههم، مما أذكى الحماس النضالي للجماعات المتطرفة». (32)

تعقيب :

يوضح هذا المقال الهزة العنيفة التي أحدثها حجاب فتاة مسلمة في المجتمع الفرنسي، وكيف أصبح ذلك المجتمع أمام إشكال وطني، ثم كيف انتقل الموضوع من جدال سياسي وفلسفي ليصبح نزاعا قانونيا عندما تقدم وزير التربية الوطنية الوزير الأول الفرنسي الحالي بطلب فتوى مجلس الدولة، وكيف تم تكييف القضية تكييفا قانونيا جعل من منديل الرأس «علامة دينية ذات صبغة تفاخرية أو احتجاجية أو تمييزية من شأنها التشويش على السير العادي للدروس».

ثم يوضح المقال الحرج والارتباك اللذين وقع فيهما رؤساء المؤسسات التعليمية بسبب هذه الفتوى، ثم ماتلا ذلك من طعون أمام القضاء وما صدر من أحكام متناقضة.

ولقد أشار المقال إلى بعض الخلفيات السياسية والإيديولوجية التي انتقلت بهذه القضية إلى هذا المستوى الوطني في فرنسا، فهناك الصراع بين اليمين وأقصى اليمين وبين اليسار العلماني، وهناك أفكار كانت مطروحة من قبل على مائدة الجدال السياسي مثل حق الاختلاف، ومثل إدماج الجالية الأجنبية، ومثل فكرة التشابه، زيادة على أزمة البطالة والأزمة السياسية وأزمة الحركة الجمعوية والتطرف والإرهاب الذي انتقل من الجزائر إلى فرنسا، ثم يأتي في الأخير نشاط الجمعيات الإسلامية المنادية بالحجاب.

---

32) ترجمة المؤلف عن جريدة "Le Monde" الفرنسية.

ويمكن أن نستخلص من هذا المقال أن الفرنسيين استغلوا الحجاب الإسلامي للحسم في بعض القضايا الداخلية، واستغلوا الفتيات المسلمات المحجبات بين قرارات الطرد وقرارات الإلغاء في مناوشات سياسية وطنية محضة لا علاقة لها بالحجاب، واستغلوا الإسلام والجالية الإسلامية المستضعفة في لعبة سياسية وإيديولوجية قذرة ! وإلا فإن مجرد منديل على الرأس لم يكن ليخلق أي مشكل لا في المؤسسات التعليمية ولا في غيرها، وهل سبق لليهود أن تسببوا في أي اضطراب للدراسة بسبب الكبة التي يضعونها على رؤوسهم ؟! وهي علامة دينية تمييزية وتفاخرية...؟!

وهل سبق للفتيات المسيحيات وهن يعلقن الصليب على صدورهن أن استوجبن الطرد من المؤسسات التعليمية مراعاة لعلمانية الدولة ؟!

لو شئنا أن نذكر أصحاب الديانات المختلفة وعلاماتهم المميزة ونشاطهم داخل المؤسسات التعليمية الفرنسية بالذات وما ينظمونه من نشاطات وتظاهرات وما قوبلوا به من «تسامح» رغم «علمانية الدولة» لوجدنا هذه الضجة حول المنديل الإسلامي في فرنسا في الفترة ما بين 1989 – 1994 ضجة مفتعلة لأسباب لا علاقة لها لا بالدين ولا بعلمانية الدولة، وأنها أدت إلى خرق سافر لحقوق الإنسان في بلد يدعي زعامة الدفاع عن حقوق الإنسان، وكانت ضحيتها الفتاة المسلمة والجماعات الإسلامية والإسلام الذي هو الدين الثاني في فرنسا بعد المسيحية.

● * ●

مشروعية الحجاب في القرآن والسنة :

ونحن نبحث في موضوع الحجاب لا غنى لنا عن استقراء النصوص القرآنية والحديثية والفقهية التي تضمنت أحكامه، وذلك لمعرفة معنى الحجاب في هذه النصوص وأسباب النزول، وهل هو عام في جميع النساء أم خاص بأزواج النبيﷺ، وما حدوده ؟، وما هي الأصناف التي تستثنى منه ؟، وما هي السن التي يبدأ فيها فرضه والسن التي

ينتهي فيها، وذلك حتى نكون على بينة تامة من الأمر، وتتضح الرؤية وتزول هذه الغبشة الناجمة عن هذا الكلام الكثير الذي يدور حول الحجاب دون علم ولا ذوق.

ونبدأ باستعراض الآيات حسب ترتيبها في المصحف وتفسيرها في كتب أحكام القرآن، وخصوصا كتاب الأحكام لأبي بكر بن العربي المعافري على اعتبار أنه من فقهاء المالكية، ثم نسوق الأحاديث الثابتة في الموضوع، ثم بعض أقوال أئمة الفقه، ثم نستخرج من هذا المجموع ما يعين إن شاء الله على التعرف على الحكم الشرعي في موضوع الحجاب.

وإنه لمما يلفت النظر أن تكون سورة النور هي السورة التي عالج القرآن فيها مسألة الحجاب في إطارها العام، إطار الأدب الخاص بالمرأة والخلق والشرف، فتناول في آياتها الأولى أحكام الزانية والزاني، ثم تحدث عن حكم الذين يرمون المحصنات دون بينة ولا دليل، ثم تحدث عن الذين جاءوا بالإفك تبرئة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وآمرا بحسن الظن بالنساء الشريفات الطاهرات البريئات وعدم التسرع بالشك فيهن واتهامهن في شرفهن، ثم بدأ القرآن الكريم في بيان آداب الحجاب ابتداء من الآية السابعة والعشرين من هذه السورة، فقال تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يوذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم. والله بما تعملون عليم﴾. 27. 28.

﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾. 29.

﴿قل للمومنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمومنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن

أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعا أيها المومنون لعلكم تفلحون﴾، 30. 31.

ثم يرجع الهدي القرآني إلى الموضوع في نفس السورة بعد تسع وعشرين آية ليقول الله عز وجل في الآية الستين وما بعدها :

﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن، والله سميع عليم﴾. 60.

ثم جاء في سورة الأحزاب قوله تعالى :

﴿يا نساء النبيء لستن كأحد من النساء إن اتقيتن، فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا، وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾. 32 – 33.

وقوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث، إن ذلكم كان يؤذي النبيء فيستحيي منكم، والله لا يستحيي من الحق، وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب، ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾**، الآية : 53.

وقوله تعالى : **﴿يا أيها النبيء قل لأزواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفورا رحيما﴾**. 59.

قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾**: نزلت هذه الآية عامة في كل

بيت، ونـزل قـوله تعـالى : ﴿**يـا أيها الذين آمنـوا لا تـدخلوا بيـوت النبي**﴾، خاصة في أبياته ﷺ.(33)

وقال في قوله تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾.

«الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة.

فالخلقية وجهها فإنه أصل الـزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية، لما فيـه من المنـافع وطـرق العلــوم وحسن تـرتيب محالها في الـرأس، ووضعها واحدا مع آخر على التدبير البديع. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاولـه المرأة في تحسين خلقتهـا بـالتصنـع، كـالثيـاب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قـوله تعالى : ﴿**خذوا زينتكم عنـد كل مسجد**﴾،(34) يعني الثياب.

وقال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى   وإذا عطلـن فهن خير عواطـل

وقوله : ﴿**ما ظهر منها**﴾.

إعلموا – عرفكم الله الحقائق – أن الظـاهر من الألفاظ المتقابلة التي يقتضي أحدها الآخـر، وهو الباطن هاهنا، كـالأول مع الآخر، والقديم مع الحديث. فلما وصف الزينة بأن منها ظاهرا دل على أن هناك باطنا.

واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها الثياب، يعني أنها يظهـر منها ثيابها خاصة. قـاله ابن مسعود.

الثاني : الكحل والخاتم، قاله ابن عباس والمسور.

الثالث : أنه الوجه والكفـان. وهو القول الثاني، لأن الكحل والخاتم في الوجـه والكفين، إلا أنه يخرج عنـه بمعنى آخـر، وهو أن الـذي يرى الوجـه والكفين هي الزينة الظـاهرة يقول ذلك مـا لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتـم وجب سترها، وكانت من الباطنة.

---

33) أحكام القرآن : 3/ 1346.

34) الأعراف: 30.

فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره.

وقال ابن القاسم، عن مالك : الخضاب ليس من الزينة الظاهرة.

واختلف الناس في السوار، فقالت عائشة : هي من الزينة الظاهرة، لأنها في اليدين، وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة، لأنها خارجة عن الكفين، وإنما تكون في الذراع.

وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.

والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي تظهر في الصلاة، وفي الإحرام عبادة، وهي التي تظهر عادة.

...قوله : ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾.

الجيب هو الطوق، والخمار هي المقنعة.

روى البخاري عن عائشة قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾، شققن مروطهن - وفي رواية فيه أيضا : شققن أزرهن - فاختمرن بها، كأنه من كان لها مرط شقت مرطها، ومن كان لها إزار شقت إزارها.

وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه. ويوضحه حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس»، أي لا تعرف فلانة من فلانة.

وقال من قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾.

«يعني أسكن فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن منها...، ولقد دخلت نيفا على ألف قرية من برية فما رأيت نساء أصون عيالا، ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رمي فيها الخليل عليه السلام بالنار، فإني أقمت فيها شهرا، فما رأيت امرأة في طريق، نهارا، إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى. وسائر القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة وعطلة، متفرقات في كل فتن وعضلة. وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه».(35)

---

35) الاحكام : 3/1523.

وقال في قوله تعالى : ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب**﴾.

وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها.

وفي قوله : ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾.

«المعنى أن ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية.

وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته».(36)

ونكتفي بهذا القدر من كلام أبي بكر بن العربي في تفسير ما سبق من آي في الموضوع تاركين ما بقي من كلامه المستفيض عن الزينة التي يطلع عليها المحارم والعبد والطفل ونساء أهل الكتاب والأقوال المتعددة في كل ذلك اختصارا.

وننقل من كلام غيره من المفسرين ما يفيد إن شاء الله في رسم الصورة الكاملة للحجاب نظرا وتطبيقا عند علماء الإسلام.

ونبقى مع المدرسة المالكية في تفسير ابن عطية (**المحرر الوجيز**) حيث قال :

«وقال مجاهد : سبب آية الحجاب أن رسول الله ﷺ أكل معه قوم، وعائشة معهم، فمست يدها يد رجل منهم، فنزلت آية الحجاب بسبب ذلك.

وقالت عائشة وجماعة : سبب الحجاب كلام عمر، وأنه كلم رسول الله ﷺ مرارا في أن يحجب نساءه، وكان رسول الله ﷺ لا يفعل، وكان عمر يتابع. فخرجت سودة، ليلة لحاجتها، وكانت امرأة تفرع النساء طولا، فناداها عمر : قد عرفناك يا سودة، حرصا على الحجاب.

---

36) الأحكام : 3/ 1567.

وقالت له زينب بنت جحش : عجبا لك يا ابن الخطاب، تغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا، فمازال عمر يتابع حتى نزلت آية الحجاب. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وافقت ربي في ثلاث :

منها الحجاب، ومقام إبراهيم، وعسى ربه إن طلقكن... الحديث». (37)

قال ابن عطية !

قوله تعالى : ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾، والجلباب ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء.

واختلف الناس في صورة إدنائه. فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها.

وقال ابن عباس أيضا وقتادة : وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.(38)

وننتقل إلى مدرسة أخرى وهي المدرسة الحنفية لنجد الزمخشري يقرر ما يلي :

«الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها...»، «ومعنى من في قوله تعالى : ﴿**من جلابيبهن**﴾ للتبعيض. ويحتمل وجهين : **أحدهما** أن يتحلين ببعض ما لهن من الجلابيب، **والثاني** أن ترخي المرأة بعض جلبابها على رأسها أو وجهها». (39)

ثم ننتقل إلى مدرسة أخرى وهي المدرسة الزيدية.

لنجد الشوكاني في (فتح القدير) يلقي ضوءا جديدا على جوانب من خصائص الحجاب، وأنه ليس يختص بالحرائر، حيث قال في فتح القدير :

«قوله تعالى : ﴿**أدنى أن يعرفن**﴾، أي أقرب أن يعرفن فيتميزن عن الإماء ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿**فلا يؤذين**﴾ من جهة أهل الريبة

---

37) المحرر الوجيز : 13/ 93.

38) المحرر الوجيز : 13/ 100.

39) فتح القدير سورة الأحزاب.

بالتعرض لهن ولأهلهن...، المراد أن يعرفـن أنـهن أحرار لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر». (40)

بعد هذه الجولة في رحاب الهدي القرآني ننتقل إلى رحاب السنة النبوية الشريفة لنرى كيف أن الحجـاب الذي يعني عـزل النساء عن الرجـال ومنع مخاطبة الـرجال للنســاء إلا من وراء حجاب هــو خاص بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهــن، وأن الصحابيات الجليلات من غير أمهات المؤمنين كن يجلسن مع الرجال ويدخل عليهن الرجال وينظرون إليهن وهن ســافرات الـوجـه، كما أنهن كن يخرجن لقضاء حـوائجهن والمشاركة في الحياة العامة وهــن سافرات الوجه، كما شارك جمع غفير من الصحابيات الجليـلات في الجهاد، وكن يحملن الماء ويصنعن الطعام ويعالجن الجرحى، ويباشرن الأعمال التي يقتضيها الموقف.

ولا نتصــور أنهن كن يفعلن ذلك متلفعــات في مروطهن وعبــاءاتهن وضاربــات للحجاب على وجوههن وسائر جســدهن، بل الأنسب للحال الاكتفــاء بتغطيـــة الشعــر والصدر، والتساهل في كل مــا يحرر الحركة ولا يعرقلها مما ليس بعورة.

والأكثر من هذا، الحجاب الخفيف الذي يسمح بظهور الوجه والكفين والقــدمين لم يكن عامــا، بل كانــت فئة كبيرة من النســاء معفيات منــه، ونعني بهن فئة الإماء، فــالثابت من النصوص التي نســوق هنا بعضـها أن الإماء كن ممنوعات من الحجاب لتمييزهن عن الحرائر، ولرفع الحرج عنهن والتخفيف عنهـــن أثنــاء ممارســـة الأشغــال والقيــام بخدمــة مواليهــن.

هذه بعض النصوص التي تؤيد ما ذكر :

1) في السنة أحاديث تذكر الحجاب في الصلاة :

حديث البخاري : «كــان نساء المؤمنات يشهدن مع رســول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن». (41)

40) فتح القدير سورة الأحزاب.

41) البخاري كتاب التفسير.

وحديث مالك في الموطأ : «حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار».(42)

وحديثه أيضا : عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت : إن المنطق يشق علي أفأصلي في درع وخمار ؟ فقال : نعم، إذا كان الدرع سابغا.(43)

2) وفيها أحاديث حملها البعض على اختصاص نساء النبي ﷺ بالحجاب دون عامة نساء المؤمنين.

- ففي صحيح البخاري : حدثنا مسدد عن يحيى عن حمد عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.(44)

وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها : أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح. وكان عمر يقول للنبي ﷺ : أحجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب.(45)

وفيه : وقال لي عمرو بن علي : حدثنا أبو عاصم قال ابن جريح : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت : كيف يخاطبن الرجال ؟، قال : لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة : إنطلقي تستلمي يا أم المؤمنين، فقالت : إنطلقي عنك وأبت، فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن إذا دخلن البيت قمن حين يدخلن وأخرج

42) الموطأ: كتاب صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

43) الموطأ: كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

44) البخاري كتاب التفسير.

45) البخاري كتاب الوضوء : باب خروج النساء إلى البراز.

الرجـال، وكنت آتي عائشة وأنا وعبيـد بن عمير وهي مجاورة في جوف تبير، قلت : وما حجـابها هي في قبة تركيـة لها غشاء وما بيننـا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا».(46)

– وصرح الفقهاء باختصاص الحجاب بنساء النبي ﷺ

فقـد أورد النووي في شرحـه لصحيح مسلم قـول القاضي عيـاض : «فرض الحجاب مما اختص بـه أزواج النبي ﷺ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فـلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهـار شخـوصهن وإن كن مستترات إلا مـا دعت إليـه الضرورة من الخروج إلى البراز : قـال اللـه تعـالى : ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب**﴾، وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خـرجن حجبن وسترن أشخاصهـن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمـر...، ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها.(47)

وقال المهلب : الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي خاصة(48)

وزاد ابن بطـال القضية تـوضيحـا فقال : «إن نسـاء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ.(49)

وزاد ابن قتيبة الموضوع توضيحا أكثر حين قال : «إن الله عز وجل أمر أزواج النبي ﷺ بالاحتجاب، إذ أمرنا ألا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال : ﴿**وإذا سألتموهن متاعا فـاسألوهن من وراء حجاب**﴾، وهذه خاصـة لأزواج الرسـولﷺ... بينما وسع على نساء المؤمنين بـالحركة والنشاط ومخالطة الحياة والناس.

– عن عبد الله بن عمرو بن العـاص : أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ، فرآهم فكـره ذلك، فـذكر ذلك لـرسول اللـه ﷺ وقال : لم أر إلا خيرا. فقـال رسول اللـه ﷺ : إن الله قد برأهــا من ذلك. ثم قـام رسـول الله ﷺ

---

46) البخاري كتاب التفسير.

47) شرح النووي 14/151.

48) فتح الباري 13/237.

49) فتح الباري 13/245.

على المنبر فقال : «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو إثنان» رواه مسلم.

فالنبي ﷺ يأذن بدخول الرجال على النساء ولكن بشرط أن يكونوا جماعة.

- وروى الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس».

- وعن الشعبي قال : «دخلنا على فاطمة بنت قيس أتحفتنا برطب من وطاب، وسقتنا سويق سلت. فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد ؟ قالت : طلقني بعلي ثلاثا، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي». رواه مسلم.

- وعن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى». رواه مسلم.

- وعن سهل قال : «لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع له طعاما، ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت ثمرات في تور (إناء) من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له (أذابته) فسقته تتحفه بذلك».

ويستفاد من هذا الحديث أن امرأة أبي أسيد الساعدي خدمت النبي ﷺ وأصحابه وجالستهم دون ضرب حجاب بينها وبينهم. رواه الشيخان.

- وعن ابن عباس قال : «أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأبلت امرأة من ختعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها» رواه الشيخان.

وهذا يدل على أن المرأة كانت سافرة الوجه، ولولا ذلك لما عرف الفضل جمالها، ولما طفق ينظر إليها، ولما أعجبه حسنها،

وزيادة على ذلك فالنبي ﷺ اكتفى بتعديل وجه الفضل ولم يامر المرأة بحجب وجهها.

- وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

«آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا... الحديث. رواه البخاري.

فهذا سلمان يزور بيت أبي الدرداء وفي غيابه، ويتحدث إلى زوجته دون حجاب، ويراها متبذلة أي غير متزينة، ومعنى هذا أنه نظر إلى وجهها وإلى ثيابها فلم يجد عليها زينة في شيء من ذلك، فسألها : ما شأنك، أي مالك لا تتزينين لزوجك ؟

ولو شئنا أن نستقصي الأحاديث والآثار الواردة في هذا المعنى لطال بنا مجال القول.

وبصفة عامة نسجل أن سلوك أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات والحرائر والإماء، سواء في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخلفاء الراشدين، كان سلوكا ملتزما بالهدي القرآني، ولم تكن فيه أية مبالغة أو زيادة، ولم يكن هناك أي فهم للحجاب غير ما هو واضح في القرآن الكريم.

استنتاجات :

ويستفاد من هذه النصوص :

1) أن الله تعالى أرشد أول ما أرشد الرجال والنساء إلى حسن الأدب بالاستئذان في البيوت والاستئناس والسلام وغض البصر في جميع الأحوال، والحفاظ على العفة والطهارة بحفظ الفروج واجتناب الزنا والفساد.

2) أنه أمر النساء المؤمنات عامة بإخفاء الزينة وعدم إبدائها وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن، كما أمرهن بترك التبرج أو الضرب بأرجلهن للعلم بما يخفين من زينتهن.

3) رخص للقواعد من النساء «وهن اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد وليس فيهن رغبة لأحد» أن يضعن ثيابهن أي خمرهن وجلابيبهن ويظهرن للناظر إليهن بشرط عدم التبرج.

4) خص نساء النبي ﷺ بالمكث في البيوت وعدم الخروج منها، وأمر المؤمنين بأن لا يكلموهن ولا يسألوهن متاعا إلا من وراء حجاب.

ويظهر أن المفسرين بالغوا في توجيه معاني هذه الآيات توجيها فيه تضييق كبير على المرأة، وتوسلوا إلى ذلك بالخلط بين زينة المرأة وجسدها من جهة، والخلط بين الأحكام الخاصة بنساء النبي ﷺ والأحكام العامة في سائر النساء.

فإذا قال الله تعالى : **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾**.

قال المفسرون : فلا يبدين شيئا من أجسادهن، لأن جسد المرأة كله عورة، وانغمسوا في تأويلات متكلفة تتعلق بالزينة الظاهرة والزينة الباطنة والدملج مثلا، هل يظهر لأنه من الزينة الظاهرة أم تخفيه لأنه تعلق بالذراع وهو واجب الستر...

وهل تظهر وجهها وكفيها في كل حال أم تكشفهما في الصلاة فقط، أم تحجب جسدها حجبا كاملا عاما شاملا حتى لا تترك منه إلا عينا واحدة لضرورة النظر إلى الطريق... إلى غير ذلك.

ونحن نرى أن قول الله تعالى : **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾**. واضح في أن الإخفاء ينصب على الزينة، وأن الزينة ليست هي البدن، بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى : **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾**.

والمعنى هو أن المرأة إذا تزينت وتجملت فلا ينبغي لها أن تتعمد إظهار زينتها للناس غير زوجها ومحارمها.

فهي آية خاصة بحكم الزينة وعدم إبدائها، ولا علاقة لها بجسد المرأة وحجبه كلا أو بعضا. ومن أراد أن يتعرف على حكم جسد المرأة فليبحث عنه في دليل آخر.

ولا يقال : إن الزينة متعلقة بالجسد، ومن لوازم ستر الزينة ستر محلها وهو الجسد، لأننا نقول : إن الزينة لا تشمل الجسد كله، ولو كان الأمر كما تقولون لوجب ستر المعصم والوجه وجاز كشف الفخذ والبطن وغيرهما مما لم تتعلق به زينة !

وأيضا فإن المرأة العاطلة من الزينة بكل أنواعها لا يستقيم كلامنا معها في وجوب الستر، والحال أنها لا تحمل زينة ولا تجعل جزءا من جسدها محلا لأي زينة، فكيف نأتي بالدليل من هذه الآية على ضرب الحجاب عليها وإلزامها بستر جسدها كله أو بعضه ؟!

وباستعراض الأدلة الشرعية التي يتمسك بها فقهاؤنا نجد أقواها في الباب قوله تعالى : ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾.

والجيب هو الطوق، والخمار هو ما تضعه المرأة على رأسها ووجهها لسترهما، والآية واضحة في أمر النساء المؤمنات عامة بإرخاء خمرهن على الصدر والعنق وسترهما.

فإذا قلنا بأن المرأة يجوز لها كشف وجهها وكفيها فإن من واجبها أن تضع الخمار على رأسها وتلفه على عنقها وصدرها، وهذا هو الحجاب الشرعي.

ومعلوم أن هذا الحجاب الشرعي ينسجم مع كل لباس ويساير كل عصر، وليس في الآيات الكريمات ما يدل على إلزام المرأة بالملحفة أو الإزار وتغطية جسمها كله حتى لا يبقى إلا عين واحدة كما ورد في كلام الفقهاء والمفسرين.

وليس فيها ما يلزم المرأة بلباس مخصوص.

نعم، الواجب على المرأة أن تختار من اللباس ما يستر جسدها ومالا يكون لاصقا واصفا لأعضائها ومالا يكون شفافا كاشفا عن لحمها، لأن ذلك يخالف أدب الحشمة والوقار والعفة.

ولها أن تلبس بعد مرعاة ذلك ما تشاء من أنواع اللباس الذي يناسب ذوقها وعصرها، ويؤدي إلى رضا نفسها وإشباع رغبتها، وأن تضع خمارا على رأسها وتضربه على عنقها وصدرها وتخرج لمباشرة أعمالها بكامل الحرية دون تبرج ولا تعمد لإظهار الزينة. ويكون في نفس الوقت متفقا مع أخلاق المرأة المسلمة وعفتها ووقارها.

وليس في آية القرآن الحكيم ما يلزم النساء بالقرار في البيوت فذلك خاص بنساء النبي ﷺ، وما رآه أبو بكر بن العربي في قرية نابلس من قعود النساء في بيوتهن وخلو الطرق منهن وعدم خروجهن إلا للجمعة

هو من باب إلزام النفس بما لا يلزم، ولا دليل عليه، وهو سوء فهم لقوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾، الخاص بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن.

كما أن إلزام النساء بعدم مخاطبة الرجال إلا من وراء حجاب خاص بأزواج النبي ﷺ، والمرأة مأذون لها في الخروج ومخالطة الرجال في التجارة والكسب وتعلم العلوم وتعليمها ودخول الأسواق ومباشرة جميع الأعمال التي يباشرها الرجال من غير تحجير ولا ميز.

– وما ظهر في المجتمع الإسلامي من إلزام المرأة بصفة عامة بالبقاء في البيت وعدم الخروج وعدم مجالسة الرجال أو مخاطبتهم إلا من وراء حجاب، وإلزامها بتلفيف جسمها بملحفة أو عباءة سوداء، ووضع البرقع على وجهها، والاكتفاء بتعرية عين واحدة من أجل النظر فقط، كل ذلك زيادة وبدعة، ولا نسميها كما سماها بعض المغالين أو الغالين زيادة فضل، لأنه لا فضل فيها، بل بالعكس فيها تضييق على المرأة وتهميش لها وتقييد لحريتها واعتداء على شخصيتها، وكل ذلك من زيادات وبدع الرجال الذين يسيؤون الظن بالنساء، ويعتقدون خطأ أن حجب المرأة ومنعها من الخروج وحرمانها مما أتاحه لها الشرع بدعوى فساد الزمان يؤدي إلى عفافها وإحصانها، مع أن ما ظهر من وقائع على مدار التاريخ يدل على أن الحجاب المادي لا يكون له أي أثر في إحصان المرأة وعفتها إذا لم تكن مزودة بالخلق الشريف والتربية السليمة والإيمان

ولسنا ندري كيف أننا نقرأ القرآن وأحاديث الرسول ﷺ فنجدهما يفيضان بمعاني السماحة واليسر ورفع الحرج والتوسعة على الأمة ولا نجد ذلك ظاهرا في التطبيق العملي على النساء.

ويمكن القول بأن المجتمع الإسلامي انحرف فعلا عن هذا التوجه السمح اللطيف ليعامل النساء معاملة قاسية، كلها تضييق عليهن وإصرار على حبسهن في البيوت، وحرص على طمس شخصيتهن، حتى أصبح الإنسان يمر بالنساء غاديات رائحات في بعض البلاد الإسلامية فلا يستطيع أن يتعرف على إحداهن بسبب زيهن الموحد الذي لا يسمح بظهور شيء من ملامح شخصيتهن.

وأسوق هنا واقعة ذكرها الأخ السفير مراد هوفمان في كتابه «**يوميات ألماني مسلم**» تدل دلالة واضحة على هذا الوضع.

«توجهنا في المساء سيرا على الأقدام إلى الحرم النبوي للمشاركة في صلاة المغرب، وكان علي أن أفترق عن زوجتي التي اختفت بين مئات النسوة ذوات المظهر المتماثل حيث كن جميعا محجبات ويرتدين عباءات سوداء متشابهة، ثم انتظرتها بعد ذلك تحت أحد مصابيح الطريق حتى تصطحبني، مدركا مدى التغيير الشامل الذي طرأ على أدوارنا حيث كان البديل، وهو قيامي بمحاولة التعرف على زوجتي، أمرا محفوفا بالمخاطر الجسيمة في بلد لا يستطيع الرجال فيه مخاطبة النساء».(50)

ونحن نتفهم موقفهم فإنه ليس في وسع أحد أن يخالف أمرا أصبح عاما في المجتمع، وإلا عرض نفسه للمخاطر.

وسنحاول هنا أن نستعرض نصوصا على جانب كبير من الأهمية، فيها إشارات واضحة إلى القواعد والمبادئ التي كان ينبغي أن تحكم هذا الموضوع منذ البداية.

فإشارة هذه النصوص إلى ما يسمى «بالابتلاء بالإبداء» وحكم ضرورة الحركة فيما لابد منه و«ما يشق على المرأة ستره» هو الأساس الذي كان على فقهائنا أن يتوسعوا في شرحه وإظهار أثره على حجاب المرأة بحسب الظروف والأحوال والأمكنة والأزمان.

قال المرغيناني : صاحب الهداية : بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها، لقوله عليه الصلاة والسلام «المرأة عورة مستورة» واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما».

وقال الكمال بن الهمام في شرحه على الهداية : لاشك أن ثبوت العورة إن كان بقوله ﷺ : «المرأة عورة» مع ثبوت مخرج بعضها وهو «الابتلاء بالإبداء» فمقتضاه إخراج القدمين لتحقق الابتلاء.

وفي (الاختيار) : لو انكشفت ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار. وتحتاج إلى كشفه للخدمة، وستره أفضل. وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها.

---

50) اليوميات ص : 109.

وقال البابرتي صاحب شرح العناية على الهداية : ...وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها (أي القدم) ليست عورة، وبه قال الكرخي. قال المصنف : وهو الأصح».(51)

وقال الواحدي في تفسير «إلا ما ظهر منها»... «فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع».(52)

وأجمل ما قيل في هذا المعنى قول ابن عطية في المحرر الوجيز :

قال القاضي أبو محمد رحمه الله : «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها، فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه، فغالب الأمر أن الوجه والكفين يكثر منهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة».(53)

وإذا شئنا أن نشرح ما هو من قبيل (ضرورة الحركة فيما لابد منه أدخلنا حركة المرأة في الشغل، سواء في المعامل أو في الحقول أو في مكاتب الإدارات أو في المتاجر والأسواق.

ويؤيد هذا ما جاء في البحر المحيط لأبي حيان قال :

«وسومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها...، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدمها، خاصة الفقيرات منهن».

وما جاء في فتح القدير للشوكاني قال :

«وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك».

ولقد ثبت أن الشرع ميز في الستر والحجاب بين الحرائر والإماء فأباح للأمة أن تخرج سافرة، وكان ذلك مما يميز به الناس بين الحرائر والإماء من النساء في الصدر الأول.

---

51) كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة 4/23.

52) تفسير القرآن العزيز للواحدي (سورة النور).

53) المحرر الوجيز (سورة النور).

وكان سيدنا عمر بن الخطاب لا يسمح للأمة أن تخرج إلا سافرة.

ولا شك أنه روعي في ذلك ضرورة الشغل، والمشقة والحرج اللذان يقعان للأمة بالحجاب، وهي المجندة للخدمة، والمطالبة بالخفة فيها والإتقان لها.

ولو أننا استعملنا القياس واعتبرنا حال النساء الموظفات اليوم والعاملات في المعامل والمصانع والشركات والحقول شبيهة بحال الإماء من حيث أعباء العمل والتكاليف لوجدناهن أحق برفع الحرج والضيق عنهن للضرورة، وأولى بتحريرهن من كثير من قيود الحجاب.

روي أن عمر بن الخطاب رأى امرأة عليها جلباب متقنعة، فسأل عنها، فقيل : هي أمة، فقال : لا تشبه الأمة بسيدتها.

وقال الإمام مالك في الأمة تصلي بغير قناع قال : ذلك سنتها.

وقال الميرغاني الحنفي في تخفيف عورة الأمة : لأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة.

وقال الكمال بن الهمام في شرحه قول الميرغاني (لأنها تخرج) : يعني أن المسقط لحكم العورة... الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة، مع الحاجة لخروجها ومباشرة الأعمال الموحية للمخالطة».

وقال ابن تيمية «والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز. وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال : أتتشبهين بالحرائر أي لكاع».(54)

وبالمقابل فإن المرأة القاعدة في بيتها، المرتاحة في خدرها لا عذر لها ويجب أن تحجب نفسها، وأن لا يظهر منها إلا الوجه والكفان، لأنه ليست هناك ضرورة تبيح الإبداء أو السفور، اللهم إلا إذا كانت تريد أن تتبرج وتظهر زينتها من أجل الفتنة وإبداء جمالها فهذا شيء لا يقبل شرعا وطبعا. فالابتلاء ملحوظ عند الفقهاء.

---

54) فتاوي ابن تيمية 15/ 372.

وانظر في مبحث الحجاب بصفة عامة كتاب: (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لعبد الحليم أبو شقة في أربعة أجزاء.

ومما يتصل بـه ويؤيده التخفيـف والتساهل في حجاب الإمـاء، وهو أمـر ثابت في عمل الصحـابة والتـابعين ومن تبعهم بإحسان رضي اللـه عنهم أجمعين.(55)

قـال الميرغاني الحنفي في تخفيف عـورة الأمة : لأنها تخرج لحاجـة مولاها في ثياب مهنتها عادة.

وقال الكمال بن الهمام في شرحه قول الميرغناني (لأنها تخرج): يعني أن المسقط لحكم العـورة... الحرج الـلازم من إعطـاء بـدنها كلـه حكم العورة مع الحاجة لخروجها ومباشرة الأعمال الموحية للمخالطة».

ويستفاد من هذه النصـوص أن المرأة إذا كانت في وضـع يحدث لها فيـه حرج بسبب إعطاء جسمهـا كله حكم العورة، وأن رفع هذا الحرج لا يتأتى إلا بـالتخفيف والسماح لها بأن تبرز منكشفة، جـاز ذلك، لأن من قواعد الشريعة أن الحرج مرفوع، قال تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.(*)

ومن أمثلة ذلك اضطرارهـا للخروج ومباشرة الأعمال كما هو الشأن بـالنسبة لـلإماء، فإنهن نسـاء شغيـلات يخرجن باستمـرار في حاجـة أوليائهم ويباشرن العمل المضني في خـدمتهم، ولا يتأتى لهن في كل مرة ارتداء الحجاب. ثم وضعه ثم ارتداؤه ...إلخ.

وفي نظرنا أن كل امرأة في هـذا الوضع يمكن الحكم بالتخفيف عنها قياسا على حكم الإماء.

واليـوم وقـد تغير وضـع المرأة الاجتماعي، وأصبحت تبـاشر أعمالا كثيرة في الإدارة والمصانع والمتاجر والحقـول، وتسوق الطائرات، وتعمل في الصحـافـة، بل وانخـرطت حتـى في صفـوف الجنـديـة، ودخلت في المنـافسات الـريـاضية الـدوليـة، أصبح لزامـا على فقهـائنا أن يقـدروا الضرورات بقـدرهـا، وأن يـرفعـوا الحرج عن المرأة مثلما رفعـه الشرع الحكيم على الإمـاء، وأن يقيسوا حـال المرأة العـاملة في عصرنا على حـال المرأة الأمة في عصر النبـي ﷺ. ويعطـوها حكمـها، ويوضحـوا للناس أنه يجـوز للمرأة أن تكشـف من جسمها ما تدعو ضرورة العمـل إليـه في حدود الشرع ومن باب الابتلاء بالإبداء.

---

55) فتاوي ابن تيمية 15/372.

*) سورة الحج : 78.

وبالمقابل، وكما ذكر قبل هذه الصفحة، فإن المرأة القاعدة في بيتها، المرتاحة في خدرها لا عذر لها ويجب أن تحجب نفسها، وأن لا يظهر منها إلا الوجه والكفان، لأنه ليست هناك ضرورة تبيح الإبداء أو السفور، اللهم إلا إذا كانت تريد أن تتبرج وتظهر زينتها من أجل الفتنة وإبداء جمالها فهذا شيء لا يقبل شرعا وطبعا.

والذي يهمنا في هذا كله هو عنصر المشقة ومبدأ رفع الحرج، وهي الباب التي نرجو أن تنفتح أمام أنظار علمائنا والدعاة المتشددين ليعالجوا هذا الموضوع الشائك بالمرونة اللازمة، وليجتهدوا في إيجاد الحلول الملائمة لوضعية المرأة في هذا العصر ومساعدتها على القيام بدورها كاملا في بناء المجتمع ورفاهية الأمة وتقدمها وازدهارها.

مع هند التعارجي في (محجبات الإسلام) :

من المفيد جدا في مثل الموضوعات الدينية التي تخص فئة معينة من المسلمين بالدرجة الأولى أن نستمع إلى أفراد وعينات من هذه الفئة، ونستمزج رأيها في الموضوع، ونتعرف على موقفها ودرجة قناعتها بالمبادئ والقواعد والأحكام، وقبولها أو رفضها بحسب عمق أو سطحية معرفتها بالدين وإيمانها به.

وبالنسبة للحجاب فإننا لو استطعنا أن نقوم بجولة في البلدان الإسلامية المختلفة ونلتقي بالمحجبات والمنقبات والسافرات، وبالملتزمات والمتحررات، وبالشابات متوسطات العمر والمسنات لنتعرف على نظرتهن إلى الحجاب وموقفهن منه، وهل هو بالنسبة للمحجبات مثلا مفروض عليهن من طرف الأسرة أو الجماعات الإسلامية أو المجتمع بصفة عامة، أم إنهن اخترنه عن طواعية واقتناع وإيمان ؟

وكم كنت أتمنى لو كنت صحفيا أو كان في الإمكان تكليف صحفي أو صحفية بهذه المهمة.

وكان بحث موضوع الحجاب عندي متوقفا على هذه الحلقة الضائعة حتى انتهت إلي على وجه الصدفة نسخة من كتاب «محجبات الإسلام» لهند التعارجي باللغة الفرنسية.

والكاتبة صحفية.

والكتاب عبارة عن استطلاع صحفي فريد من نوعه يتضمن تسجيلات لاستجوابات مباشرة، قامت بها الكاتبة مع نساء محجبات ومنقبات وسافرات من جميع الاتجاهات الفكرية والنقابية والمذهبية، ومن مختلف الأوساط الاجتماعية حول موضوع الحجاب.

وتنقلت الكاتبة الصحفية من مصر إلى الإمارات العربية المتحدة والكويت ولبنان وتركيا والجزائر. ولم يفتها أن تستمع إلى بعض الرجال أيضا.

والكاتبة وإن كانت ضد الحجاب ولا تخفي رفضها للإسلام عموما فإنها مع ذلك كانت مخلصة لمهمتها، وأثبتت التصريحات التي تخالف موقفها بأمانة، وإن كانت لا تتردد في التعبير عن موقفها الرافض في التعقيبات التي تتخلل ما تثبته من تلك التصريحات.

والحمد لله، فإن موقفها السلبي هذا لم يؤثر على قيمة الكتاب.

ونحن نعتقد أن هذا الكتاب وإن كانت صاحبته أرادت منه أن يكون إسهاما ومشاركة في «نضال المرأة» ضد الحجاب وضد الوضع الذي اختاره الإسلام للمرأة فإنه سيأتي بنتيجة عكسية، وسيصبح هذا الكتاب بما تضمن من أقوال وآراء الفتيات المؤمنات خير دعاية للحجاب، وخير دفاع عن الشريعة في هذا الموضوع بالذات **﴿ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين﴾**.(*)

لقد كانت الكاتبة صريحة في التعبير عن انتمائها الثقافي والفكري إلى الغرب وافتتانها بحضارته، وأنها ثمرة النظام التربوي الفرنسي.(56)

لقد صرحت في غير ما موضوع من الكتاب بما يفيد شرعا عدم انتسابها للإسلام، وذلك مثل قولها في ص : 37. «وفي لحظة تركت نفسي أعترف بأنني من جهتي لا أمارس الإسلام في حياتي قطعا، وأكثر من ذلك فإنني لا أومن بأية عقيدة دينية».

---

*) سورة الأنفال : 30.

56) ص 13.

وعندما سألها النادل في المقهى باسطامبول وهو لا يعرف لغتها ويريد أن يتأكد من جنسيتها «فاس ! مسلمة ؟».

قالت تحدث نفسها : «قبلت دون تردد، وأنا معتزة لأول مرة بالإعلان عن هوية كنت دائما أجد صعوبة في الانتماء إليها، لم أستطع إعطاء جواب صريح عن هذا السؤال وأنا بين الرغبة في تأكيد الحدود بيني وبين الإيمان والرغبة في عدم التنكر للحضارة التي ترسخت فيها جذور ثقافتي».

إن الكاتبة لا تعلم دون شك ماذا تعني مثل هذه التصريحات، وتذكرها بنوع من اللامبالاة، وكأنها تتحدث عن الانتماء لحزب سياسي أو جمعية نسائية !

لقد كان موقفها مضحكا وهي تتقابل وتتحاور مع النساء والفتيات المسلمات، مكشوفة أعجمية اللسان، غربية الفكر. وكانت في بعض الأحيان تضطر إلى إلقاء ثوب على رأسها علاجا لتلك الحالة النفسية التي تحدث لها والحرج الذي تشعر به كلما وجدت نفسها وسط مجموعة من النساء المؤمنات المحجبات أو المنقبات.

وكم كنت أتمنى وأنا أراها في تلك المواقف التي تدعو إلى الإشفاق أن تطرح على نفسها الأسئلة التي يفرضها الوضع على كل مثقف أو متمدن، ما هو هذا الإسلام الذي يلتزم به هؤلاء الفتيات المسلمات ؟، وما هو الدين بصفة عامة ؟، وما هو الإنسان ؟، وكيف وجد ؟، ولماذا وجد ؟، وما صلته بهذا الكون ؟، وما هي الأسئلة التي يريد الدين أن يجيب عنها ؟

لو حاولت أن تعمق بحثها في الموضوع، وأن تتحرر من العوائق النفسية التي تحجب عنها نور المعرفة لوصلت إلى التعامل مع الموقف تعاملا آخر قد يفضي بها إلى آفاق أخرى لا يستمتع بجمالها وجلالها إلا من اهتدى إلى الفهم السليم والوعي المستقيم.

ونعود إلى نتائج استطلاعها وثمرة استجواباتها لنستفيد منها في التعرف على الأسباب التي تدفع المرأة المسلمة إلى حمل الحجاب.

الملاحظة الأولى : أول ما يلفت النظر أن الحجاب لا تلتزم به الفتيات الفقيرات أو الغير متعلمات أو الذميمات الخلقة أو الواقعات في الإحباط الاجتماعي لعلة فقط أو وحدهن. بل أكثر الفتيات اللواتي التقت بهن هذه الصحفية من أسر متوسطة أو غنية، بل بعضها أرستقراطي ومن أساتذة الجامعات والناجحات في ميادين المال والأعمال والإدارة والجميلات بل والفاتنات.

والملاحظة الثانية : أن كثيرا من هؤلاء النساء تمسكن بالحجاب رغم ضغط الأسر والوسط الاجتماعي والزوج في كثير من الأحيان لحملهن على خلعه.

والملاحظة الثالثة : أن هؤلاء النساء لسن كلهن من أتباع الجماعات الإسلامية ولا من المتطرفات بل أكثرهن ضد التطرف.

والملاحظة الرابعة : أن الحجاب في بعض الدول مثل دول الخليج هو الأصل ومرتبط بالتقاليد وأخلاق البلد، والمرأة نفسها لا تتصور أبدا أن تخرج مكشوفة.

والملاحظة الخامسة : التفاوت بين النساء بحسب الوسط الاجتماعي في نوع الحجاب، فهناك من تكتفي بحجاب خفيف، وهناك من يرتدين التشادور أو البرقع أو النقاب ...إلخ.

أما التفسيرات التي أعطتها المرأة المسلمة لالتزامها بالحجاب فتتلخص فيما يلي :

أولا : المرأة المسلمة لا ترى في الحجاب أي رمز لإخضاعها واستسلامها، بل على العكس ترى فيه رمزا لتحررها.

ثانيا : أنها بالحجاب تبرز خصوصيتها كامرأة وتفرض شخصيتها.

ثالثا : أنها بالحجاب تعلن عن هويتها وانتمائها إلى الإسلام.

رابعا : أنها بالحجاب تشعر باطمئنان داخلي وأمن نفسي.

خامسا : أن الحجاب يحمي المرأة من مضايقات الرجال والسيارات في الشارع.

سادسا : أن الحجاب يساعد المرأة على مراقبة نفسها وضبط أقوالها وأفعالها.

سابعا : الحجاب وسيلة لاختراق العالم الخارجي، لأن المرأة لو كانت تريد القعود في البيت وعدم المشاركة في الحياة العامة لما كانت في حاجة إلى حجاب.

ثامنا : لا يتعارض الحجاب مع العمل.

تاسعا : الحجاب يحرر المرأة من الاهتمام الذي توليه عادة لجمال مظهرها ويجعلها تتفرغ للمهم.

عاشرا : الحجاب لا يتعارض مع الأناقة.

ومن أجمل ما قرأت في هذا المجال صدور مجلة إسلامية متخصصة في أناقة المرأة المسلمة عنوانها «النقاء والحشمة»، وهي مجلة خاصة بالمحجبات تصدر في مصر وتعرض مختلف الأزياء التي تناسبهن بما في ذلك ملابس الرياضة والسباحة على الخصوص.

وعلى رأس هذه التفسيرات كلها إيمان المرأة المسلمة بأن الحجاب فريضة وأمر إلاهي، وأنه لا يكمل إيمان المرأة إلا إذا استجابت لله عز وجل استجابة كاملة، وأظهرت الخضوع للحكمة والطاعة لأمره في جميع أحوالها وفي مظهرها وجوهرها.

وإنما سقنا هذه الأسباب والمبررات التي تشرح بها المرأة المسلمة موقفها وتوضح خلفيات حملها للحجاب والتزامها به لنقول بأن الحجاب ليس مجرد مظهر واختيار لنمط معين من السلوك.

وهذا الاختيار لا يضر بحقوق الآخرين، وليس فيه أي استفزاز ولا مضايقة.

وهو لا يرمز إلى أي تطرف أو تعصب أو عنصرية أو رفض للآخر، أو تمرد على المجتمع، أو أي معنى سلبي آخر.

وهو لا يؤدي إلى حبس المرأة في البيت أو منعها من العمل، أو إعاقة تفتح شخصيتها، أو عرقلة انطلاقتها نحو اقتحام المجالات التي تثبت فيها وجودها وجدارتها.

كل ما هنالك أن المرأة وجدت الإسلام قد اهتم بها من حيث مظهرها مثلما اهتم بها من حيث جوهرها، وأمرها بالحجاب صونا لها وإحصانا وحماية لأنوثتها وجمالها، فاستجابت عن طواعية واختيار وبكل حرية وبإدراك كامل واقتناع تام.

فهل من حق الإنسان أن يختار الزي الذي يناسبه ؟.

ألا تدعو الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى أن يضاف إلى حقوق الإنسان الحق في الزي المناسب !

ولم نكن قبل اليوم في حاجة إلى إثبات هذا الحق ضمن حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ولكننا اليوم في حاجة إلى ذلك، ولا سيما بعد أن أصبحت المحاكم في بعض البلاد تحكم بطرد الفتيات المسلمات من المدارس والجامعات لسبب واحد هو ارتداؤهن للزي الإسلامي أو الحجاب !!

وإن من غرائب ما يسمع الإنسان في هذا الزمان أن يصدر في تركيا بلد الخلافة الإسلامية حكم من المحكمة الدستورية في مارس 1989 يعلن عن منع الحجاب داخل الجامعات، لأنه يتعارض مع المبادىء التي تقوم عليها الدولة ؟

كم أعجبني جواب إحدى الفتيات. عندما سألتها الصحفية :

«لماذا ترتدين الحجاب ؟ فأجابت» ولماذا لا أرتديه ؟ «ثم قالت : لو سألت فتاة سافرة» لماذا جئت هكذا ؟ لأجابتك : إن هذا لا يهمك، وأنا حرة في أن ألبس ما أشاء، وكذلك المحجبة !!

المسألة إذا مسألة حرية شخصية !

فأين أدبيات الحرية الشخصية ؟ وأين حقوق الإنسان المعلن عنها في التصريح العالمي لحقوق الإنسان، والتي تتصدر دساتير الدول المتمدنة ؟! وأين المراقبة التي تمارسها منظمة العفو الدولية على الدول والحكومات لفرض احترام حقوق الإنسان، وهي ترى وتسمع حكومة فرنسا تطرد الفتيات المسلمات المحجبات من المدارس والجامعات، وترى وتسمع المحاكم هناك وهنالك تصدر الأحكام والقرارات بالطرد بدعوى أن الحجاب يتعارض مع مبدأ علمانية الدولة ؟!

هل بلغ الخزي بهذا العالم المادي العلماني هذه الدرجة التي تسمح لضمائر القضاة بحرمان إنسان من نور العلم والمعرفة وطرده من مدرسته أو جامعته بسبب أنه اختار أن يضع منديلا على رأسه ؟!

هل هذه هي الحضارة الغربية والمدنية الغربية والثقافة ؟!

لقد كان الإسلام يبسط سلطانه على إمبراطورية عظيمة تمتد من شرق آسيا إلى غرب إفريقيا وجنوب أوربا، وكانت الشريعة هي دستور تلك الامبراطورية، وما سمعنا أن المسلمين منعوا المسيحيين أو اليهود من ارتداء ملابسهم المميزة، سواء في معاهد العلم أو في الشارع بدعوى تعارض تلك الأزياء مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة !

ولقد كان من المبادئ التي تمسك بها المسلمون ما جاء في صحيح مسلم وسنن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وكان من الآداب التي تمسك بها المسلمون احترام أهل الديانات الأخرى، وضمان العيش الكريم لهم في دار الإسلام، واحترام معابدهم وكنائسهم وعاداتهم وتقاليدهم وما يختارون في مآكلهم ومشاربهم وملابسهم، وما سمعنا قط أن أمراء المسلمين أو قضاتهم فرضوا على أهل الذمة زي المسلمين في دار الإسلام ولا منعوهم من زيهم المناسب لدينهم وأخلاقهم.

إن هذه القرارات التي اتخذها القضاء، سواء في فرنسا أو في تركيا أو في أي بلد علماني آخر، تعتبر مظهرا من مظاهر إفلاس الفكر اللائكي، وصورة من صور انحطاطه، وأنه فكر متطرف وبعيد كل البعد عن الموضوعية.

أين كانت محاكم فرنسا ومثيلاتها عندما انتشرت ظاهرة العري وأصبح النساء يظهرن في الشواطئ بالأثداء العارية أول الأمر، ثم بتعرية ما هو معروف مما لا يليق بنا ذكره !

وأين كانت تلك المحاكم عندما انتشرت ظاهرة العري حتى في الشارع ؟!

وأين كانت غيرتها على المدارس والجامعات وقد بدت الطالبات فيها في الأزياء التي تجرح الحياء والحشمة ؟!

سكتوا وقالوا : تلك حرية شخصية. ولكل واحد أن يلبس ما يشاء، وأن الدين إذا كان يمنع ذلك فالدولة لائكية ولا علاقة لها بالدين.

واليوم عندما أراد فتياتنا أن يلبسن ما يشأن كان بإمكان تلك المحاكم أن تقرر أن الدين إذا كان يأمر بذلك فالدولة لائكية ولا علاقة لها بالدين، وليس لها أن تأمر بمنع أي أحد أن يلبس ما يشاء أم إن موازينهم اختلت !

نعود إلى الحجاب من وجهة نظر النساء المسلمات الرافضات.

وكم من النساء والفتيات مؤمنات صحيحات الإيمان، مسلمات حسنات الإسلام، عفيفات نظيفات طاهرات، متخلقات ومؤدبات، وهن في نفس الوقت سافرات لا يرتدين الحجاب بل ويرفضن ارتداءه !

وهذا الموقف جدير بالدراسة والاهتمام.

ولعله من أثر تلك الحملة التي قام بها فريق من أدباء العرب منذ فجر النهضة للدعوة إلى تحرير المرأة، متأثرين بالثقافة الغربية التي بهرتهم وهيمنت على عقولهم في تلك المرحلة.

ولعلنا ما زلنا نذكر كتابات قاسم أمين في الموضوع ودعوته إلى سفور المرأة وتحريرها، وانضمام كثير من المثقفين لهذه الدعوة حتى صارت تيارا غالبا فيما يكتبه الناس نثرا وشعرا.

ثم نذكر أن الحركات الوطنية في معركة التحرير في كثير من البلدان الإسلامية كانت في حاجة إلى انضمام المرأة إلى نضالها، ووجدت خير خطاب توجهه إليها تأكيد هذه الدعوة إلى تحرير المرأة والرقي بها إلى ما وصلت إليه مثيلاتها في الأمم المتقدمة.

ولعلهم كانوا يرون الحجاب رمزا للوضع القديم الذي أرادوا تغييره، فاتخذوا من السفور بابا يمثل اقتحامه الخطوة الأولى التي لابد للمرأة أن تقدم عليها نحو التحرر والانعتاق من التخلف.

ولما كان المجتمع مسلما فإن أنصار السفور ودعاته ما كان بوسعهم إقناع المرأة المسلمة به إلا إذا قدموا الإسلام سمحا كريما، وأنه لا يهمه مظهر المرأة بقدرما يهمه خلقها، وأن الحجاب الحقيقي هو الخلق وغير ذلك مما يجعل السفور لا يتعارض مع الدين.

وما دام السفور رمزا للحرية فكيف يكون الإسلام ضد الحرية ؟!

ويبدو أن المرأة المسلمة اقتنعت بهذا الطرح وآمنت بأن الإسلام لا يتعارض مع السفور، وأن تحرير المرأة جزء من تحرير الأمة، وأنه لابد أن تطرح هذا الحجاب الذي هو رمز لعبوديتها وتهميشها وسلبيتها، وتنطلق نحو التقدم والرقي والقيام بدورها كاملا في المجتمع، مثلها مثل المرأة في الدول المتقدمة !

وظهرت نساء مناضلات جعلن من قضية الحجاب والسفور قضية المرأة الأولى، التي يجب أن تسترخص في سبيلها كل تضحية ويبذل من أجلها كل نفيس.

وكم كان مدهشا ذلك الحدث الذي وقع سنة 1923 في ميناء الأسكندرية عندما عادت السيدة هدى شعراوي إلى مصر من مهمة في الخارج، وأقدمت أمام مستقبليها على خلع الحجاب عن وجهها.

وكم كان عظيما ذلك الموقف الذي حضره الآلاف من المغاربة سنة 1947 عندما وقفت الأميرة الجليلة لالة عائشة بأمر من والدها مولانا محمد الخامس قدس الله روحه تخطب في الناس سافرة الوجه.

وكم هي غيرة مولانا محمد الخامس على الإسلام، وكم هي قوة إيمانه رحمه الله، وكم هو جهاده في سبيل ترسيخ جذور الإسلام في الأرض والدعوة إلى قيمه ومثله العليا، وكم هو حرصه على مكارم الأخلاق.

ولكن تيار الحرية كان غالبا، وكان العلماء لا يرون بأسا في كل تأويل لأحكامه يعزز مسيرة التحرير والتقدم والخروج من التخلف وإتاحة الفرصة للذكور والإناث على السواء للخروج من ربقة الجهل والتخلف إلى رحاب العلم والمعرفة والتقدم.

وكما كان الرجل يتحرر تدريجيا من العمامة لينتقل إلى الطربوش.

وقامت معركة أدبية بين المعممين والمطربشين قبل أن ينتصر المطربشون لينتقلوا بعد ذلك إلى التحرر من الطربوش والوصول إلى كشف الرؤوس !

كذلك أخذت المرأة تتحرر من النقاب والملحفة التي لا تظهر منها سوى عين واحدة إلى كشف اللباس والاكتفاء بتغطية الرأس والوجه بالخمار لتنتقل بعد ذلك إلى كشف الوجه ثم إلى كشف الشعر.

فهي إذن رغبة عارمة في التحرر، وإرادة وعزم على الأخذ بأسباب التقدم.

ولقد كان مستقرا في الأذهان أن الحجاب يتعارض مع العمل ومع مشاركة المرأة في الحياة العامة وارتياد الجامعات وتحمل المسؤوليات في الإدارة وغيرها.

فلما وضعت المرأة الحجاب بدأت تطرق تلك الأبواب مقتنعة بأن جميع العوائق قد زالت، وأنه لم يعد لأحد الحق في الوقوف في وجهها، بل أصبحت تطالب بالمساواة مع الرجل في جميع الحقوق.

وكان مما ساعد على تفهم المجتمع لهذه المطالب والطموحات أن المرأة كانت في تلك الفترة متمسكة أكبر ما يكون التمسك بمكارم الأخلاق، وكان شرفها أعز عليها من جميع مباهج الدنيا، فكان المجتمع لا يرى بأسا في التسامح معها في السفور مادامت لا تخيب ظنه بها في أخلاقها.

ولم يشذ العلماء عن التوجه العام للمجتمع، فكان الأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب، يغضان الطرف قليلا أو كثيرا، بل كانت بنات بعض كبار العلماء يظهرن سافرات بلا حرج.

وكان فتح المدارس والجامعات في وجه الفتيات من الأمور التي ساعدت على اتساع ظاهرة السفور.

وقطع المجتمع أشواطا بعيدة حتى إنه ليمكن القول بأن المحجبات من نسائنا وبناتنا أصبحن يمثلن أقلية قليلة.

على أنه إذا كانت هذه المسيرة الناجحة للمرأة سليمة في منطلقها، شريفة في أصلها، بريئة في تطلعاتها، فإنه سرعان ما تطرق إليها ما كدر صفوها وانحرف بها عن أهدافها.

فلقد كان الغزو الثقافي الغربي يواصل هجماته على دار الإسلام، وكان يستعين على الأمة بجماعة من عملائه وأدعيائه الذين كانوا عملاء للاستعمار قبل مغادرته للبلاد، وأصبحوا بعد الاستقلال في بعض مراكز النفوذ، ويستعين بجماعة المثقفين الذين استلبتهم مدنية الغرب وثقافته، ويستعين بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

ويستعين بمناهج التعليم ونظامه بعد أن تسرب إليها باسم العصرنة والتحديث.

ويستعين بوسائل أخرى كثيرة ومتنوعة ليس هنا مجال بسط القول فيها.

وكان من نتائج هذا الغزو الثقافي والفكري إلحاح صورة المرأة الغربية المتحررة على العقول والنفوس، فأصبحت مثلا أعلى ونموذجا تجتهد المرأة المسلمة في تقليده ولو في المظهر.

وأصبحت المرأة التي كانت عفيفة مع سفورها تزيد على السفور الرقص على الموسيقى الغربية في الحفلات المختلطة، والتدخين والشرب، والخروج باللباس القصير الكاشف لأجزاء من الفخذ والصدر والذراعين، زيادة على كشف جسدها في الشواطئ وتبرجها وجريها وراء مستجدات الموضة وألوان التزيين.

وعمت البلوى، وأدى هذا بالفتيات إلى التساهل في أعراضهن والبحث عن المال بجميع الوسائل لمواجهة التكاليف الباهضة التي تتطلبها الأناقة !!

وبطبيعة الحال فإن مجتمعنا وهو ما يزال يحافظ على انتمائه للإسلام واعتزازه به كان لابد أن يعبر عن رفضه لهذا الوضع.

إن من الطبيعي أن تكون المرأة نفسها هي خير معبر عن هذا الرفض.

ولم تكن هناك طريقة أبلغ للتعبير عن هذا الرفض من العودة إلى الحجاب.

فلما بدأت المحجبات يظهرن في المجتمع كان رد الفعل قويا من طرف السافرات، وتجند مثقفات الجمعيات النسائية لمقاومة هذا التيار.

وبالإستقراء لمختلف التأويلات وأسباب العداء الذي يكنه السافرات للحجاب والمحجبات يمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

أولا : إن الحجاب يعتبر تقهقرا لحضارتنا.

ثانيا : إن هؤلاء المحجبات يستمعن إلى قيادات دينية بليدة لاتفهم الإسلام.

ثالثا : إن المحجبات ضحية لضغط الأسرة والزوج والجماعات الإسلامية المتطرفة.

رابعا : إن سبب الرجوع إلى الحجاب هو الفقر، لأن الفتاة لاتجد الوسائل المادية لمسايرة الموضة والأناقة.

خامسا : لما أصبحت الأزمة الاقتصادية أزمة شعبية تعم معظم أفراد المجتمع أصبح الحجاب زيا وطنيا، لأن الجميع يلبسه ليصبح مثل الجميع.

سادسا : الأسباب التي كانت وراء ظهور التطرف هي نفسها التي نجدها وراء ظهور الحجاب.

سابعا : إن الحجاب لباس النساء الذميمات.

ثامنا : الحجاب تعبير عن حالة نفسية تتميز بالإنهزامية والفشل والإستسلام.

تاسعا : الحجاب هو الخطوة الأولى في طريق رجوع المرأة إلى البيت.

عاشرا : الحجاب هو التجاء إلى الإسلام لتضميد جروح العصرنة والهروب من تناقضات المجتمع.

وبطبيعة الحال فإن كل طرف في هذه الخصومة لابد أن يبحث لنفسه عما يؤيد موقفه، ونحن مهما كان حيادنا والتزامنا بالموضوعية التي يستلزمها البحث العلمي والتي تفرض علينا عرض حجج الطرفين بنزاهة وإخلاص فإننا لابد أن ننظر إلى الواقع، كلما كانت تلك الحجج تشير إليه، ولا نسمح بتحريفه لأنه واقعنا نحن أيضا وواقع أسرنا والوسط الذي نعيش فيه.

وهكذا فإننا لانستطيع مثـلا تأييد الرافضات للحجاب عنـدما يدعين بأن الحجاب لبس الفتيات الذميمات. لأننا نعرف أن من المحجبات فتيات في منتهى الجمال.

ولا نستطيع أن نسكت حين يـزعم خصـوم الحجـاب أن المحجبـات ضحية ضغط الأسر والزوج والجماعات الإسلامية المتطرفة.

لأن الجميع يعلم أن الكثيرات من المحجبات لا علاقة لهن بالجماعات الإسـلاميـة، لا المتطـرفـة ولا غيرهـــا، وأن من المحجبـات من تمسكن بالحجاب رغم أنف الزوج وضدا على الأسرة.

وأيضا فـإن عددا من المحجبـات ينتمين إلى أسر متوسطـة أو غنية، وبعضـهن لهن أمهات جامعيات متخرجـات من أكبر الجامعات في فرنسا وأنجلتـرا وأمريكـــا، ولا يعانيـن لا من الفشل ولا من جـروح العصرنة ولا من الفقر ولا من الجهل.

لقـد اعتـاد بعض الدارسـين الغـربيين ومن فتن بهم من أبنـائنـا أن يفسروا موجـة الرجوع إلى اللـه في المجتمع الإسلامي المعـاصر بأسباب اقتصادية، وبالأزمة والمحنة التي تجتازها الشعوب الإسلامية حاليا.

وبما أن الحجاب مظهر من مظاهر هـذا الرجوع فإنه بطبيعة الحال لابد أن يأخـذ نفس التفسير، وهذا في اعتقـادنا كسل فكري عنـد الغرب بمنعه من الاجتهـاد وشحذ الذهـن للغوص في أعماق الظاهـرة والتعرف على أسبابها الحقيقية.

وقبل أن نختم هذا الفصل لابد أن نشير إلى أن هـذه الدراسة لابد أن تأخـذ بعين الاعتبـار وضع المرأة في دول الخليج، وأن الحجـاب في تلك الـدول هو الأصل، وأن المرأة الخليجيـة مـا زالت متمسكة بحجـابها لم تؤثر فيها هذه الموجة التي أثرت في نساء بقية الأطراف الأخرى.

❊ ❊ ❊

الفهارس العامة :

1 – فهرس المراجع.

2 – فهرس الموضوعات.

1 – فهرس المراجع

اسم الكتاب	المؤلف
– أحكام القرآن	للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري.
– الأحكام السلطانية والولايات الدينية	لأبي الحسن علي بن محمد البغداد المـاوردي.
– أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية	للدكتور محمد ابن معجوز المزغراني.
– أحوال المرأة في الإسلام	للأستاذ منصور فهمي.
– الإصابة في تمييز الصحابة	للحافظ شهاب الدين أحمد بن : ابن حجر العسقلاني.
– الإسلام والمستقبل :	(اللجنة التحضيرية العليا لمؤ القمة الإسلامي الخامس الكو 1407هـ/ 1987م.
– الإسلام والمرأة	
– الإسلام والحجاب بين عصر الحريم وتحديات الحضارة	للأستاذة خديجة صبار.
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد	للقاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد محمد بن رشد الحفيد.
– بطلان عقائد الشيعة	للشيخ محمد عبد الستار التوسري.
– التاريخ الكبير.................................	للحافظ الحجة أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري.
– تاريخ الشعر الجاهلي........................	للدكتور محمد نجيب البهبيتي.
– تجديد الفكر العربي..........................	للدكتور زكي نجيب محمود.
– التحرير والتنوير	للعلامة الكبير، الشيخ الطاهر ابن عاش
– تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام......	للإمام بدر الدين بن جماع تحقيق : د.فؤاد عبد المنعم أحمد.
– تحرير المرأة في عصر الرسالة	ذ عبد الحليم أبو شقة.
– تذكرة الحفاظ..................................	لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.
– تفسير القرآن العظيم..........................	للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسما: ابن كثير الدمشقي.
– تفسير القرآن العزيز	للعلامة الواحدي

- تفسير القرآن الكريم، الشهير بتفسير المنار .... للسيد محمد رشيد رضى.
- تقريب المرام في غريب القاسم بن سلام .... للعلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري.
- تهذيب التهذيب .... للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال .... للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الرحيم المزي.
- كتاب الثقات .... لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .... للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
- الجامع لأحكام القرآن .... للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- الجامع الصحيح .... للإمام الحجة، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- الجامع الصحيح .... للإمام الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .... للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي.
- الجرح والتعديل .... للعلامة عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي.
- الدروس الحسنية الرمضانية لسنة 1408هـ .... وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الطبقات الكبرى .... للعلامة أبي بكر عبد الله محمد بن سعد البصري الزهري.
- الكامل في التاريخ .... للعلامة عمدة المؤرخين، أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .... للعلامة محمود بن عمر الزمخشري.

- الموطأ .... للإمام مالك بن أنس.

- مآثر الإنافة في معالم الخلافة .... للعلامة أحمد بن علي القلقلنشدي.

- مجموع الفتاوي الكبرى .... لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . للقاضي ابن عطية الأندلسي.

- مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .... للعلامة محمد عبد الباقي الزرقاني.

- المختصر .... للشيخ خليل بن إسحاق المالكي.

- مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة .... للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.

- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي .... للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية.. للدكتور وحيد الدين خان.

- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.. للأستاذ محمد بلتاجي.

- منهج السنة في الزواج .... للدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم .... للدكتور عبد الكريم زيدان.

- الناسخ والمنسوخ .... للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري.

- النساء والإسلام : .... سلسلة بإشراف الأستاذة عائشة بن العربي.

- النوازل .... للعلامة أبي الحسن علي بن أبي عيسى الحسني العلمي.

- النوازل الصغري المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية .... للعلامة الشيخ محمد المهدي الوزاني.

- النوزل الجديدة الكبرى المسماة بالمعيار الجديد ....

- صحابيات حول الرسول	للدكتور عبد الصبور شاهين، والأستاذ صلاح عبد السلام الجويني.
- ابن عرضون الكبير	للدكتور عمر الجيدي.
- غياث الأمم في التيات الظلم	لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني.
- فتاوي تتحدى الإهمال	جمع وتنظيم الأستاذ محمد الهبطي المواهبي.
- فكرة المجتمع الجديد في المذاهب السياسية والإديولوجية	للدكتور نديم البيطار.
- فقه الخلافة وتطورها	للدكتور عبد الرزاق السنهوري.
- الفلسفة القرآنية	للأستاذ عبد محمد العقاد.
- القوانين الفقهية	للعلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
- قانون الزواج بالمغرب بين مدونة الأحوال الشخصية ومقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	للأستاذ خالد برجاوي
- سنن أبي داود	للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)	للإمام الترمذي.
- سنن النسائي (المجتبى)	للإمام أبي عبد الرحمان أحمد النسائي.
- سنن ابن ماجة	للإمام ماجة القزويني.
-سنن الدارقطني	للإمام أبي الحسن الدارقطني.
- سيرة ابن إسحاق	
- سيرة ابن هشام	للعلامة أبي محمد عبد الملك بن هشام.
- سير أعلام النبلاء	لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	للإمام تقي الدين أحمد بن تيمية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب	للعلامة شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الدمشقي المعروف بابن العماد الحنبلي.
- الشيعة والتصحيح	للأستاذ موسى الموسوي.
- يوميات ألماني مسلم	للدكتور مراد هوفمان.

مراجع بالفرنسية

Féminisme et Islamisme عبد الصمد الديالمي

عن الإسـلام بصفة عامـة والعـالم الحديث بصفـة خاصـة لجان كلود بارو

Femmes du Maroc.

Le harem Politque. Par Fatima MERNISSI

Le Monde.

Les Voilées de L'islam. Par Hinde TAARJI

Le Voile contre l'école, Elizabeth Altschull, Editions du Seuil.

Femmes et Islam collection dirigér par Aïcha Belarbi.

Femmes et Conditions Féminines au Maroc 1994.

Les Musulmans Face aux Droits de l'Homme, Sami A. Aldeeb, Abu Sahbch

Ouverture sur l'Islam, Mohamed Arkoun.

2 – فهرس الموضوعات

* تقديم 3
■ **الباب الأول** : بين التغيير والتدبير 9
○ **الفصل الأول** : الإسلام وموجة التغيير 11
المرأة في تصور الثقافة الغربية 16
نحو قراءة جديدة لنصوص الشريعة 19
كتابات نسائية تستهين بالإسلام 23
صورة المرأة في الإسلام 27
كلمة في طبيعة المرأة 32
المرأة والمواثيق الدولية 37
تغيير أحكام الشريعة مطلب دولي 41
○ **الفصل الثاني** : التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة 53
مقدمة في أن الأسرة أساس المجتمع البشري 55
مطالب التغيير 58
الثوابت التي هي من قبيل الأركان والشروط 59
الثوابت التي هي من قبيل الأحكام الشرعية المنظمة للحقوق والواجبات .. 61
الثوابت وفضاء التراضي 66
الثوابت وفضاء الصلح 73
الضوابط الشرعية والخلقية للشروط 75
معنى التدبير التعاقدي 78
شبهات حول التدبير التعاقدي 81
تطبيقات عملية للتدبير التعاقدي 83
■ **الباب الثاني** : مطالب المنظمات النسائية 97
○ **الفصل الأول** : توثيق المطالب النسائية 99
الوثيقة الأولى : محكمة الطلاق الرمزية 102
تعقيب 112

الوثيقة الثانية : محكمة النساء الثالثة 114
*** تعقيب** 118
وثائق أخرى 121
جرد المطالب النسائية من خلال هذه الوثائق 122
كلمة في بعض الأنكحة الفاسدة 123
أولا : زواج المتعة 123
ثانيا : زواج المحلل 129
ثالثا : الزواج المدني 130
رابعا : زواج المسيار 131
○ **الفصل الثاني** : تفصيل المطالب النسائية 135
المطالب المتعلقة بفترة قيام الحياة الزوجية 137
أولا : المساواة بين الرجل والمرأة 137
ثانيا : قوامة الرجل على المرأة 148
ثالثا : القضاء على التمييز بين الذكر والأنثى في الإرث 157
رابعا : إعادة النظر في توثيق الزواج 160
خامسا : حذف الولي كشرط صحة في عقد الزواج 165
سادسا : رفع سن الأهلية للزواج 174
سابعا : منع تعدد الزوجات 177
المطالب المتعلقة بما بعد انحلال ميثاق الزوجية 184
أولا : جعل الطلاق بيد القضاء 184
ثانيا : حق المطلقة في التعويض عن الضرر وحقها في السكن 189
ثالثا : حق الإستفادة من مبدأ الذمة المالية المشتركة 193
رابعا : عدم اعتبار زواج المطلقة أو بعد سكنها سببا في سقوط الحضانة 195
خامسا : تمكين المطلقة من نصف ما تم اكتسابه 197
فتوى ابن عرضون 198
فتاوى أخرى 203

■ **الباب الثالث – مطالب عامة** : 207
○ **الفصل الأول** : المرأة والولاية العامة 209
المبحث الأول : توثيق حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» 219
المبحث الثاني : فقه الحديث 232
○ **الفصل الثاني** : الحجاب 241
مقدمة 243
فلسفة الحجاب 244
الحجاب في الحضارة الغربية 247
معركة منديل الرأس 250
*** تعقيب** 255
مشروعية الحجاب في القرآن والسنة 256
استنتاجات 267
مع هند التعارجي في محجبات الإسلام 275
الحجاب من وجهة نظر المحجبات 282
الفهارس العامة 289
1 – فهرس المصادر والمراجع 291
2 – فهرس الموضوعات 297

طبع ونشر مطبعة فضالة
الطبعة الأولى 1999
رقم الإيداع القانوني : 783 / 1999
ردمك : 9-52-826-9981
حقوق الطبع محفوظة

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)
زنقة ابن زيدون ص.ب 57
الهاتف: 32.46.45 (03) الفاكس: 32.46.43 (03)